جـــــامعة مولـــود معمـــري تيـــزي وزو
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية
قســـــم الحـــقوق

بالتعاون مع مخبر العولمة والقانون الوطني

فرقة البحث: " آليات استغلال العقار في مجال الاستثمار الأجنبي"

C1071000

رئيسة مشروع بحث (PRFU): د.ڤنيف غنيمة، جامعة تيزي وزو

الاقتصاد الأخضر كآلية لتحقيق التنمية المستدامة

G01L01UN150120230004

ملخص أشغال ملتقى وطني (حضوري /عن بعد) حول:

ضرورة مراعاة مصلحة الطفل

بين النصوص القانونية والتطبيق القضائي

يوم: 14 ماي 2025

الرئيس الشرفي للملتقى: أ.د. بودة أحمد

(رئيس جامعة تيزي وزو)

المشرف العام للملتقى: أ.د. إقلولي محمد

(عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية)

مديرة المخبر:

أ.د. صبايحي ربيعة

رئيسة فرقة البحث:

أ.د تيزا حسين نوارة

رئيسة مشروع البحث ورئيسة الملتقى الوطني:

د.ڤنيف غنيمة

ديباجة الملتقى

تعد مرحلة الطفولة من الفترات الجوهرية في حياة الإنسان، حيث يتم خلالها تكوين شخصيته وترسيخ منظومته القيمية التي تحدد مسار تطوره المستقبلي داخل المجتمع.

وإدراكًا لأهمية هذه المرحلة، أولت التشريعات الدولية والوطنية اهتمامًا بالغًا بحماية حقوق الطفل وضمان نشأته في بيئة توفر له الرعاية اللازمة للنمو السليم، وذلك من خلال سنّ قواعد قانونية تهدف إلى تحقيق المصلحة الفضلى للطفل

باعتبارها مبدأً قانونيًا ساميًا وأولوية قصوى في جميع القرارات والتدابير التي تخص الطفل.

وفي هذا السياق، تشكل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الإطار المرجعي الأبرز على الصعيد الدولي، حيث كرست مبادئ أساسية لحماية الطفل، وألزمت الدول الأطراف بضمان حقوقه الأساسية، بما يشمل الرعاية الصحية، والتعليم، والنمو النفسي والاجتماعي في بيئة آمنة.

وعلى المستوى الوطني، سعت التشريعات إلى مواءمة قوانينها مع المعايير الدولية من خلال إدراج أحكام تعزز حماية الطفل في مختلف المجالات، لا سيما في قوانين الأسرة، والتعليم، والرعاية الاجتماعية.

وعليه، يعكس هذا التوجه القانوني التزام المجتمع الدولي والوطني بحماية حقوق الطفل، ليس فقط من منظور قانوني بحت، بل باعتبارها ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة وضمان مجتمع أكثر عدلاً واستقرارًا.

إشكالية الملتقى الوطني:

رغم تكريس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، لا تزال هناك تحديات قانونية وعملية تحول دون تحقيق هذا المبدأ على أرض الواقع.

إذ يواجه التطبيق القضائي إشكالات متعلقة بتفسير النصوص القانونية، والتوفيق بين المصلحة الفضلى للطفل وحقوق الأطراف الأخرى، فضلًا عن التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي قد تؤثر على فعالية تنفيذ هذه القوانين.

وبناءً على ذلك، يتمحور التساؤل الرئيسي لهذا الملتقى حول:

إلى أي مدى تساهم النصوص القانونية الوطنية في تكريس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وما مدى فعالية التطبيق القضائي لهذا المبدأ في الواقع العملي؟

ويندرج ضمن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية:

ما هو الإطار القانوني لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل في التشريعات الوطنية والدولية؟ كيف يتم تفسير وتطبيق هذا المبدأ من قبل القضاء؟

ما هي التحديات التي تعيق تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في القرارات القضائية؟ ما مدى تأثير العوامل الاجتماعية والاقتصادية على تطبيق هذا المبدأ؟

ما هي السبل القانونية والعملية الكفيلة بتحقيق حماية أكثر فاعلية لحقوق الطفل وضمان مصلحته الفضلى؟

محـــاور الملتقى الوطني

المحور الأول: الإطار القانوني لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل

المحور الثاني: التطبيق القضائي لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل تحليل الاجتهادات القضائية المتعلقة بحقوق الطفل.

المحور الثالث: التحديات التي تعيق تحقيق مصلحة الطفل الفضلى

المحور الرابع: آفاق التطوير والتنسيق بين الجهات الفاعلة

أهداف الملتقى

- تعزيز فهم مبدأ مصلحة الطفل الفضلى كقاعدة أساسية في التشريعات الوطنية والدولية، مع التركيز على أهمية ترجمته عملياً في القرارات القضائية.
- تحليل النصوص القانونية وتقييم مدى كفايتها وفعاليتها.
- استعراض التحديات التي تواجه القضاة في تطبيقها.
- تعزيز التعاون بين مختلف الفاعلين، بما في ذلك القضاء، المحامين، والأخصائيين الاجتماعيين، لضمان حماية حقوق الطفل.
- وضع توصيات عملية لتحسين النصوص القانونية وتطوير آليات قضائية أكثر فعالية تحقّق المصلحة الفضلى للطفل.

رئيسة اللجنة العلمية: أ.د إقلولي ولد رابح صافية، أستاذ التعليم العالي، جامعة تيزي وزو

أعضاء اللجنة العلمية:

1- **أ.د. إقلولي محمد، أستاذ التعليم العالي،.....جامعة مولود معمري- تيزي وزو**

2- **أ.د. تاجر محمد، أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري- تيزي وزو**

3- **أ.د. كايس محمد شريف، أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري- تيزي وزو**

4- **أ.د. أمازوز لطيفة، أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري- تيزي وزو**

5- **أ.د. شيخ ناجية، أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري- تيزي وزو**

6- **أ.د. صبايحي ربيعة، أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري- تيزي وزو**

7- **أ.د. حسين نوارة، أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري- تيزي وزو**

8- أ.د. رابحي لخضر، أستاذ التعليم العالي.....جامعة الأغواط

9- أ.د. حمليل نوارة، أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

10- أ.د. سعيداني جقجيقة، أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

11- أ. د. سي يوسف كجارزاهية حورية، أستاذ التعليم العالي .....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

12- أ. د. معاشو نبالي فطة، أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

13- أ. د. يسعد حورية، أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

14- أ. د. إرزيل الكاهنة، أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

15- أ.د. رحماني حسيبة. أستاذ محاضر "أ".....جامعة البويرة

16- أ.د. أيت وازو زاينة، أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

17- أ.د. حسين فريدة، أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

18- أ. د. حسان نادية،أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

19- أ.د. هارون أوروان، أستاذ التعليم العالي.....جامعة المدية

20- أ.د. زايدي حميد، أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

21- د. زوانتي بلحسن، أستاذ محاضر "أ".....جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة

22- أ.د. كسال سامية، أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

23- أ.د. بلعسلي ويزة، أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

24- د. بن نعمان فتيحة، أستاذ محاضر "أ".....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

25- أ.د. سعد الدين امحمد، أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

26- د. نظيرة عتيق، أستاذ محاضر "أ".....جامعة سكيكدة

27- أ.د. حابت أمال، أستاذ التعليم العالي..... جامعة مولود معمري- تيزي وزو

28- د. أيت ساحد كهينة، أستاذ محاضر "أ".....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

29- د. مواسي العلجة، أستاذ محاضر "أ".....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

30- د. القي حفيظة، أستاذ محاضر "أ".....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

31- د. جعفور إسلام، أستاذ محاضر "أ".....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

32- د.نسير رفيق، أستاذ محاضر "أ".....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

33- د. عبد الدايم سميرة، أستاذ محاضر "أ".....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

34- أ.د. داودي أونيسة، أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

35- د. علي أحمد رشيدة، أستاذ محاضر "أ".....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

36- د. إدرنموش أمال، أستاذ محاضر "أ".....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

37- د. مومو نادية، أستاذ محاضر "أ".....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

38- د. أيت يوسف صبرينة، أستاذ محاضر "أ".....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

39- د. أعراب كميلة، أستاذ محاضر "أ".....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

رئيس اللجنة التنظيمية: د. زرورو ناصر، أستاذ محاضر (أ)، جامعة تيزي وزو.

أعضاء اللجنة التنظيمية

1- د. قوسم غالية، أستاذ محاضر "أ".....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

2- د. زريول سعدية، أستاذ محاضر "ب".....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

3- د. سليماني حميدة، أستاذ محاضر "أ".....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

4- د. زياد محمد أنيس، أستاذ محاضر "ب".....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

5- د. حاتم مولود، أستاذ محاضر "ب".....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

6- د. أيت شعلال لياس، أستاذ محاضر "ب".....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

7- د. لحراري ويزة، أستاذ محاضرة "ب".....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

8- د. حامل صليحة، أستاذ محاضر "أ".....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

9- د. دحماني فريدة، أستاذ محاضر "ب".....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

10- د. عباشي كريمة، أستاذ محاضر "ب".....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

11- سي محي الدين صليحة، أستاذ مساعد "أ".....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

12- ياحي ليلى، أستاذ مساعد "أ".....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

13- جراي يمينة، أستاذ مساعد "أ".....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

14- د. موساوي ظريفة، أستاذ محاضر "أ".....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

15- د. بومدين سامية، أستاذ محاضر "أ".....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

16- د.فريدة عميري، أستاذ محاضر "أ".....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

17- د. دعموش فاطمة الزهرة، أستاذ محاضر "ب".....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

18- جلال إيمان. طالبة دكتوراه.....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

19- بشور رزيقة، طالبة دكتوراه.....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

20- إقلولي فيصل، طاب دكتوراه..... جامعة مولود معمري- تيزي وزو

21- د.مقدم فيصل، أستاذ محاضر "ب"..... جامعة مولود معمري- تيزي وزو

22- كريم غانية، أستاذ محاضر "أ"..... جامعة مولود معمري- تيزي وزو

المقرر العام للملتقى: أ.د .أوباية ملكية، أستاذ التعليم العالي،.....جامعة تيزي وزو

الهيئة التنسيقية للملتقى:

- د. بلمهوب عبد الناصر، أستاذ محاضر (أ)، جامعة تيزي وزو.
- د. براهيمي صفيان، أستاذ محاضر (أ)، جامعة تيزي وزو.
- زقان نبيل، أستاذ مساعد (أ)، جامعة تيزي وزو.

اللجنة التقنية للملتقى:

1- نعار شابحة، الأمينة العامة لكلية الحقوق والعلوم السياسية

2- مزاير كريمة، موظفة بمصلحة الإعلام الآلي

لجنة التوصيات:

رئيسة لجنة التوصيات: د.ڤنيف غنيمة

أعضاء لجنة التوصيات:

1- أ.د تاجر محمد

2- .د أيت واززينة

3- د. زرورو ناصر

4- د. جعفور إسلام

5- د. ڤوسم غالية

6- د.براهيمي صفيان

7- د. زريول سعدية

8- عبد الديام سميرة.

9- أ.د شيخ ناجية

10- د. علي أحمد رشيدة

11- د. الجوزي عزالدين

12- أ.د أوباية مليكة

13- د.أيت يوسف صبرينة

14- د.براهيمي جمال

15- د.أيت ساحد كهينة

"مصلحة الطفل من سمو المبدأ إلى صعوبة التفعيل"

د/ثنيف غنيمة

أستاذة محاضرة "أ"

جامعة مولود معمري –تيزي وزو–

ghenima.guenif@gmail.com

ملخص:

تتناول هذه المداخلة إشكالية المفارقة بين السمو النظري لمبدأ "المصلحة الفضلى للطفل" وصعوبة تفعيله في الواقع العملي. فرغم تكريسه في المواثيق الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، واعتباره مبدأ ذا قيمة دستورية ضمن التشريعات الوطنية، لا سيما التشريع الجزائري، إلا أن تنزيله يواجه تحديات متعددة تتعلق بالغموض المفاهيمي، واتساع هامش التقدير القضائي، وضعف التنسيق المؤسساتي، ومحدودية التكوين المتخصص، فضلاً عن تأثير السياق الاجتماعي والاقتصادي.

وقد أبرزت المداخلة أن التطبيق القضائي لهذا المبدأ يستلزم اجتهاداً يتجاوز القراءات الشكلية للنصوص، من خلال تغليب الاعتبارات المرتبطة بالاستقرار النفسي والاجتماعي للطفل على النزاعات الأبوية أو الطابع الإجرائي للدعاوى. كما دعت إلى اعتماد مقاربة متعددة التخصصات، وتكثيف التكوين المتخصص، وتعزيز آليات الرقابة والتقييم، بهدف تحقيق التفعيل العملي للمبدأ وضمان حماية فعالة ومتكاملة لحقوق الطفل.

وعليه، فإن مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، رغم سموه القانوني، يظل رهيناً بفعالية المنظومة القضائية والمؤسساتية، وبإرادة حقيقية تُوازن بين النصوص والممارسات، في إطار رؤية تراعي الخصوصية النفسية والاجتماعية للطفل باعتباره كائناً له حقوقه المستقلة والمصانة.

"نطاق الحماية الدستورية للطفل في الجزائر"

أد سعيداني لوناسي ججيقة

الرتبة: أستاذة

جامعة مولود معمري تيزي–وزو

البريد الإلكتروني: djedjigalounaci@yahoo.fr

الملخص:

إن سياسات حماية حقوق الطفل قضية جوهرية في تأسيس أطر العدالة الاجتماعية في أي مجتمع، فجاء في المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 والتي صادقت عليها الجزائر في أبريل 1992 أنه: " تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية".

ومن أجل توفير إطار قانوني حمائي للأطفال يجب دسترة هذه الحقوق كخطوة أولى ثم المصادقة على الآليات الدولية المختلفة لحماية الطفولة، وملائمة التشريعات الوطنية مع الدستور والاتفاقيات.

قبل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 فإن الجانب الحمائي لحقوق الطفل جاءت في الباب الخاص بالواجبات فقط، أما بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي عما على توسيع مجال الحقوق بصفة عامة، وحقوق الطفل وحمايتها بشكل خاص، أدرج حق الطفل وحمايته في الباب الخاص بالحقوق فجاء في المادة 71 النص على أنه: " **تحضى الأسرة بحماية الدولة وحقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة والمجتمع**".

لذا نتساءل عن "نطاق هذه الحماية في الدستور الجزائري".

معالجة هذه الإشكالية تكون في محورين:

الأول: قصور الحماية الدستورية لطفل.

الثاني: تعزيز التعديل الدستوري لسنة 2020 لحق الطفل في الحماية.

"دور اتفاقية 1989 لحقوق الطفل في الارتقاء بحقوق الطفل"

لخضر رابحي

أستاذ التعليم العالي

جامعة عمار ثليجي، الأغواط

la.rabhi@lagh-univ.dz

الملخص :

بعد ما حلّ بأوروبا أثناء الحرب العالمية الثانية، أصدرت الأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل سنة 1959 مع النص على أن الطفل ينتمي إلى فئة خاصة وتدين له البشرية بأحسن ما عندها، لأن هذا الإعلان كتب في مناخ تميز بأعلى مستويات الصراع والمواجهة إلى أن تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 التي دخلت حيز التنفيذ في مدة قياسية وهي تسعة أشهر من تاريخ اعتمادها، كما لاقت قبولا واسعا من الدول، وصادقت عليها كل الدول عدا الولايات المتحدة الأمريكية والصومال، اعتمدت هذه الاتفاقية بطريقة ضمنية بلوغ الطفل سن الرشد كمعيار نهاية مرحلة الطفولة.

فاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تجاوزت بكثير الولاية القانونية الممنوحة لها، حيث رسخت مبادئ أخلاقية ومعايير دولية جديدة للتعامل مع الأطفال، كما أنها تعد واحدة من أكثر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تطورا وشمولا، حيث أن البعض يعتقد أنه في حال إعمالها الكامل في أي مجتمع فإنه يمكن تحدث في مستقبل غير بعيد تطورات أساسية في هيكلته وثقافته، فقد طورت الاتفاقية مفهوم الاهتمام بالطفل وانتقلت به من مرحلة الرعاية التي سادت قبل الستينات ومرحلة تنمية الموارد البشرية التي سادت في الثمانينيات إلى مرحلة مفهوم الحق القائم بذاته لكل الأطفال بدون استثناء أو تمييز.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، اتفاقية 1989 لحقوق الطفل، الطفل.

"دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تحديد المصالح الفضلى للطفل في النزاعات المسلحة في إفريقيا"

فليج غزلان

أستاذة التعليم العالي (بروفيسور)

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر

felidjghizlene@yahoo.fr

في عام 1997 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح،الأمر الذي جاء ضمن التوصيات الرئيسية في دراسة شاملة، الخطوة الأولى تجاه إعداد جدول أعمال شامل، والذي يعد حماية ورعاية الأطفال في حالات النزاع، وتلعب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين دورًا رئيسيا في استعادة الروابط الأسرية، بما في ذلك من خلال تقديم مجموعة من الخدمات التي تهدف إلى منع حالات الانفصال والاختفاء، وإعادة الروابط بين أفراد الأسر والبقاء على الاتصال فيما بينهم، وتيسير اقتفاء أثر المفقودين وجمع شمل شملهم، عندما يحقق ذلك المصالح الفضلى للطفل.

ومنذ تسعينيات القرن الماضي، طبقت المفوضية مبدأ المصالح الفضلى في خطة عملها الشاملة، وقد تضمنت الخطة المبادئ التوجيهية بشأن الإجراءات الخاصة بالأطفال غير المصحوبين، وغيرهم من الأشخاص ذوي الاهتمام الإنساني الخاص. وكان أحد الإجراءات الأساسية هو تحديد أو تقييم "المصالح الفضلى"للأطفال، من أجل تحديد الحلول المناسبة، وفي أوائل عام 2000، طبق مبدأ المصالح الفضلى أثناء تقييم الحلول الدائمة لما يسمى "الفتية الضائعون"في السودان، الذين كانوا يعيشون في مخيم كاكوما للاجئين في كينيا. وقد وضعت مجموعة مبدئية من المبادئ التوجيهية بشأن تحديد المصالح الفضلى للأطفال الذين كانوا يعيشون في أثيوبيا (2003 إلى 2004)، حيث أجريت عمليات تحديد المصلحة الفضلى للأطفال اللاجئين السودانيين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وفي الوقت نفسه، طالبت بعض دول إعادة التوطين بأن تطبق المفوضية الضمانات الإجرائية الكافية لتحديد ما إذا كانت إعادة التوطين تناسب المصالح الفضلى للأطفال اللاجئين.

فما هو دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تحديد المصالح الفضلى للطفل في النزاعات المسلحة في إفريقيا؟ وهل استطاعت تحقيق أهدافها في المنطقة؟

"مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في مجال القانون الاجتماعي".

حسان نادية
أستاذة التعليم العالي.
nadia.hacene@ummto.dz

الملخص:

يعد مبدأ المصلحة الفضلى للطفل تلك البوصلة التي توجه السلطات العامة عند وضع النصوص القانونية الخاصة بهذه الفئة، لتوفر لهم الأحسن من حيث الرعاية والحماية. وفي هذا المنظور صدر في الجزائر سنة 2015 القانون رقم 15-12 يتعلق بحماية الطفل والذي بموجبه يعتبر طفلا كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة. أردنا أن نشارك في هذا الملتقى بمداخلة نتساءل فيها هل القانون الاجتماعي يضمن مصلحة الطفل ؟

من منطلق أن قانون العمل هو أهم فرع في القانون الاجتماعي وجدنا عند تحليله أن المبدأ العام الساري في الجزائر، طبقا لقانون علاقات العمل وهو القانون رقم 90-11، هو منع تشغيل طفل يقل عمره عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين. تحت طائلة المتابعة الجزائية. لكن استثناء يجوز تشغيل قاصر بين 16 سنة و19 سنة لكن بشروط. مع العلم أن هناك حالات تشكل استثناء الاستثناء تخص عمل الطفل في المجال الفني فبموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-376 المتضمن القانون الأساسي للفنان يحق للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة ممارسة نشاطات فنية لكن بشروط. إذن في الجزائر الاستثناء هو المبدأ.

زيادة على أنه طبقا لقانون سنة 2015 يعد الطفل في خطر ذلك الطفل إذا ما تم استغلاله اقتصاديا لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و /أو المعنوية. تحت طائلة المتابعة الجزائية. فهناك تناقض بين قانون علاقات العمل وقانون حماية الطفل، فالأول يكرس فكرة الطفل في خطر في حين أن الثاني يمنعها ويعاقب عليها. مما يجعل القضاة في حيرة أمام نصوص متناقضة.

أما قانون الضمان الاجتماعي في ميز بين الطفل العامل والطفل العادي غير العامل: بالنسبة للطفل العامل فله نفس حقوق العامل العادي مادام يدفع اشتراكات للضمان الاجتماعي (الحق في التأمينات الاجتماعية ضد خطر المرض العجز، الأمومة، حوادث المرض باستثناء خطر البطالة). أما للطفل غير العامل فيتمتع بعدة حقوق باعتباره من ذوي حقوق أولياء أموره سواء الأب أو الأم المؤمن له.

وفي حالة اليتم يستفيد من رأسمال وفاة والده أو والدته المؤمن له، كما يستفيد من معاش الأيتام (pension d'orphelin). ما لم يتجاوز 18سنة أو حتى 21 سنة إذا كان يتابع دراسته أو بدون حد للعمر في حالة إعاقة دائمة. و لا يوجد حد للسن بالنسبة للإناث

"**أساليب المعاملة الوالدية والصحة النفسية للطفل**"

الدكتور : بلخير رشيد،

أستاذ محاضر أ

بجامعة مولود معمري تيزي وزو.

الملخص:

مر الطفل عبر سلسلة من مؤسسات تنشئة إجتماعية، ولعل الاسرة من المؤسسات الأولى التي ينشا فيها، فالمناخ السائد في الاسرة قد يكون عامل حماية أو بالعكس عامل خطورة بالنسبة لصحته النفسية. حيث تبرز أهمية أساليب المعاملة الوالدية التي ستساهم في ارساء دعائم الاستقرار والتوازن النفسي لدى الطفل او بالعكس تكون سبب في تدهور صحته النفسية ليصبح فردا مضطربا نفسيا وعقليا في حياته المستقبلية.

فحماية الطفل من جميع نواحي حياته الجسمية، العقلية، النفسية والاجتماعية يقتضي توفير مناخ أسري سليم واعتماد اساليب معاملة والدية صحية من طرف الوالدين.

Summary in English:

A child passes through a series of socialization institutions, and the family is the first institution in which they grow up. The prevailing family environment can be a protective factor or, conversely, a risk factor for their mental health. Parental treatment styles are important, as they contribute to establishing the foundations of psychological stability and balance in the child, or, conversely, can cause deterioration in their mental health, leading to a psychologically and mentally disturbed individual in their future.

Protecting a child in all aspects of his life – physical, mental, psychological and social – requires providing a healthy family environment and adopting healthy parenting methods on the part of the parents.

"الحماية الاجتماعية كآلية لحماية الطفل في خطر على ضوء قانون رقم 15-12"

اقلولي/ أولد رابح صافية
أستاذ التعليم العالي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
safia.iglouli24@gmail.com

ملخص المداخلة:

شهدت الجزائر تطوراً ملحوظاً في مجال حماية الطفولة، خاصة بعد مصادقتها على الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989. إلا أن المنظومة التشريعية الوطنية ظلت تعاني من ثغرات، أبرزها غياب هيئة رسمية متخصصة و إستراتيجية للإنذار المبكر عن المخاطر التي تهدد الأطفال. ونظراً لحاجة الطفل إلى بيئة آمنة تضمن حقوقه الأساسية، وتزايد حالات تعرض الأطفال لمخاطر تستدعي تدخل الدولة، جاء إصدار القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل كخطوة هامة لتعزيز الحماية القانونية والاجتماعية للطفولة.

فقد تضمن هذا القانون آليات متعددة، من بينها الحماية الاجتماعية كآلية مركزية لحماية الطفل في خطر. وتتمحور إشكالية هذه المداخلة حول مدى فعالية الحماية الاجتماعية في ضمان حقوق الطفل المهدد بالخطر، مع تسليط الضوء على الهيئات المسؤولة عن تنفيذ هذه الحماية. وللإجابة على الإشكالية، تم تقسيم المداخلة إلى محورين: الأول يتناول مفهوم الطفل في خطر والحماية الاجتماعية، والثاني يركز على الهيئات المستحدثة بموجب القانون رقم 15 - 12 لحماية الطفل في خطر .

"ضمان المصلحة الفضلى للطفل في قانون الأسرة الجزائري: بين الإطار القانوني وإكراهات الواقع"

د. بونعامة صديق

جامعة طاهري محمد بشار

الملخص:

انطلاقا من أهمية الطفل التي تتمحور في فكرة أن "الطفل المحمي قانونياً هو **مواطن منتج** في المستقبل، خاصة مع ضمان حقه في التربية والتعليم والصحة"، فان حمايته تعد من أولويات التشريعات الدولية والوطنية، والمشرع الجزائري على غرار هذه التشريعات يعترف بحق الطفل في الحماية وتحقيق مصلحته لاسيما في قانون الأسرة الجزائري (الأمر 05-02)، إلا أن التطبيق العملي يواجه تحديات تُضعف فعاليته. لاسيما أمام مشكلة تتعلق **بواقع مستوى الجودة في** قانون الأسرة الجزائري الذي يعترف بحقوق الطفل إلا أنه لا يحدد بوضوح معايير "المصلحة الفضلى."من جهة، إلى جانب المتغيرات الواقعية المتعلقة التي تطرح مشكلة تتعلق بمدى جدوى هذه النصوص أمام مصلحة الطفل في ظل تحديات تتعلق بمدى تجاوب التطبيق القضائي والاجتماعي للنصوص المقرر لحماية مصلحة الطفل الفضلى.

لذلك فإن هذه المداخلة تتعلق حول: **مدى مواءمة النصوص القانونية مع الواقع،** ونقترح حلولاً لتعزيز الضمانات.

من خلال التركيز على إشكالية تتعلق بـ: "**مدى كفاية الإطار القانوني في قانون الأسرة الجزائري لضمان المصلحة الفضلى للطفل أمام التحديات العملية؟.**

"عن أهمية إعمال مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في أوضاع التدفق الجماعي للاجئين"

حورية أيت قاسي

أستاذة

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

aitkaci.houria@yahoo.fr

ملخص

يشكّل الأطفال أكثر من نصف عدد اللاجئين في العالم، وبوصفهم هذا يستفيدون من الحماية التي يستفيد منها اللاجئون بشكل عام، لكن بالنظر إلى وضعية الاستضعاف التي يتواجد فيها الأطفال اللاجئين، بالمقارنة مع البالغين فإنه يجب على الجهات المسؤولة عن تحديد مركز اللاجئ، مراعاة خصوصية وضعهم، وخاصة في حالات التدفق الجماعي للاجئين الناتجة عن النزاعات المسلحة والتي تؤدي إلى تشتت الأسر وانفصال الأطفال عن ذويهم، مما يقتصي مراعاة المصلحة الفضلى، في جميع القرارات والإجراءات التي تتخذ بشأنهم.وعليه سنتطرق من خلال هذه الورقة البحثية إلى أهمية تقييم المصلحة الفضلى للطفل اللاجئ

- عند دراسة طلبات اللجوء المقدمة من طرف الأطفال**(أولا)**؛
- تحديد الحلول الدائمة للأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم**(ثانيا)**؛
- تحديد إمكانية فصل الطفل عن والديه على كره منهما**(ثالثا)**.

"الإطار القانوني الدولي لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل"

حرز الله كريم

أستاذ التعليم العالي

المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة

Harzallah.karim@cu-tipaza.dz

الملخص

يتضمن الإطار القانوني الدولي لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل مجموعة من الاتفاقيات والمعاهداتالتي تهدف إلى حماية حقوق الأطفال وضمان رفاههم، حيث يُعتبر مبدأ المصلحة الفضلى للطفل أساسًا في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، حيث يُلزم الدول بتطبيق هذا المبدأ في جميع القرارات المتعلقة بالأطفال، وعليه يمكن تحديدها فيما يلي:

1. **الاتفاقيات الدولية**
2. **المبادئ الأساسية**
3. **الآليات التنفيذية**
4. **اللجان المعنية**

"الوساطة القضائية كمصلحة فضلى لحماية الطفل الجانح"

طيب عمور محمد

أستاذ التعليم العالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف

m.taiebamour@univ-chlef.dz

ملخص:

يعتبر الأطفال الفئة الأكثر عرضة للمخاطر في المجتمع؛ فقد تدفعهم الظروف أو قلة الخبرة في الحياةإلى ارتكاب الجرائم، وإدراكا منه لتلك الحقيقة تبنى المشرع الجزائري – أسوة بالأنظمة الجزائية المقارنة – معاملة هؤلاء الأحداث معاملة جزائية خاصة يغلب عليها طابع التهذيب والإصلاح على طابع العقاب والإيلام، وذلك بالعمل على تجنيب الأطفال قدر الإمكان الدخول في الإجراءات القضائية، والبحث عن البدائل، ومن هذه البدائل نظام الوساطة الجزائية.

وبصدور القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة القضائية المبني على فلسفة العدالة الجزائية التصالحية التي تستند إلى مبدأ الرضا بين النيابة العامة والمتهم والضحية، وهو ما يعني تقييد حق الدولة في فرض العقاب من خلال منح أطراف الدعوى الجزائية سلطة أوسع في البحث عن تسوية بديلة لمحو الجريمة أو الحد من آثارها، تسوية تضمن مراعاة حقوق المجني عليهم من جهة، وتأهيل الحدث الجاني ليصبح فرداً صالحاً وفعالاً في المجتمع من جهة أخرى.

"حماية الطفل من مخاطر الذكاء الاصطناعي"

الدكتورة نوارة حمليل

أستاذ التعليم العالي

جامعة مولود معمري تيزي وزو

يشهد العالم تطورًا تكنولوجيا متسارعاً خاصة في مجال الاعلام الآلي والحوسبة، الذي أبهر البشرية باستخداماته، من الأنترنت الذي ألغى الحدود المكانية والزمانية إلى انترنت الأشياء والروبوتات والذكاء الاصطناعي، التي باتت الاستراتيجية الجديدة التي تعول عليها كبريات الشركات في استثماراتها نظرا للأرباح الطائلة التي تدرها.

تعد شريحة الأطفال من أهم الفئات العمرية المستهدفة بالتطبيقات والروبوتات المدعومة بالذكاء الاصطناعي، فصارت سوقا خصبة ومغرية تعرض خدمات مدعومة بالذكاء الاصطناعي تقدم مزايا ومنافع عديدة. نذكر منها:

- منح فرص تعليمية أفضل وتحسين جودة التعليم عن طريق تطبيقات تفاعلية.
- ابتكار أدوات ترفيهية عن طريق برامج العاب ذكية
- اكتساب مهارات تقنية في استخدام ومحاكاة أدوات الذكاء الاصطناعي والروبوتات
- تقديم مرافقة بدنية وصحية عن طريق برامج تحلل البيانات الصحية لتغذية صحية ونمو سليم للطفل.
- بالرغم من المزايا العديدة لاستخدامات الذكاء الاصطناعي الموجه للأطفال، لكنه يحمل في طياته مخاطر عديدة لهم نذكر منها:
- التأثير على النمو المعرفي والعقل والتقليل من الذكاء الطبيعي عند الاعتماد على أدوات الذكاء الاصطناعي.
- انطواء وانعزال الطفل وضعف التفاعل الاجتماعي وارتفاع احتمالية التوحد.
- مخاطر الانحرافات السلوكية كالتعلق العاطفي بالروبوتات وبالشخصيات الافتراضية وتكوين الصورة المثالية والنمطية التي تؤدي إلى كرهه للأشخاص المحيطة به من الاهل والأصدقاء والمعلمين.
- تنامي العصبية والسلوكيات العدوانية التي قد تتحول الى سلوكيات إجرامية.
- تعرض الطفل لمحتويات غير مناسبة من الناحية الأخلاقية والدينية.
- المخاطر الأمنية والمراقبة الخفية الناتجة عن سوء استغلال البيانات الشخصية.
- مخاطر التحيز الخوارزمي، الذي يساهم في اتساع الفجوة العنصرية.

للحد من مخاطر الذكاء الاصطناعي على الأطفال، قدمت الدول العديد من المبادرات التنظيمية بهدف أخلقة الذكاء الاصطناعي نذكر منها:

- مبادئ اليونسكو الأخلاقية بشأن الذكاء الاصطناعي(2021)

أقرت اليونسكو أول إطار عالمي أخلاقي للذكاء الاصطناعي، يتضمن مبادئ لحماية حقوق الإنسان، ومن ضمنها حقوق الأطفال. من أبرز ما ورد فيها:

- أولوية مصلحة الطفل عند استخدام نظم الذكاء الاصطناعي في التعليم أو الترفيه.
- منع التحيّزات الخوارزمية التي قد تميز ضد الأطفال.
- حماية بيانات الأطفال الحساسة من الاستغلال التجاري أو السياسي.
- منع الإضرار بالصحة النفسية للأطفال نتيجة الاستخدام المفرط أو المضلل لتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

- المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لحماية الطفل على الإنترنت

- حماية الطفل من التحرش والاستغلال عبر روبوتات المحادثة أو التطبيقات الذكية.
- تقييد جمع البيانات وتحليلها بشكل تلقائي عبر خوارزميات.AI
- ضرورة إشراف الأهل واستخدام أدوات الرقابة لضمان أمان الطفل في البيئة الرقمية.

- كما نذكر كذلك منتدى باريس للذكاء الاصطناعي في 10 و11 فيفري 2025 حول IA for everyone الذي تبنى الخطوط التوجيهية التي يجب توافرها في أنظمة الذكاء الاصطناعي الموجه للأطفال.

"دسترة المصلحة الفضلى للطفل في الجزائر"

خشمون مليكة

أستاذة التعليم العالي

malikakhechemoune@univ-jijel.dz

كلية الحقوق

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

ملخص

عملت الجزائر ومنذ حصولها على الاستقلال على توفير حماية قانونية مستفيضة في منظومتها القانونية وعلى رأسها القانون الأساسي في الدولة وهو الدستور ، هذا الأخير الذي نص في بعض مواده مراعة المصلحة الفضلى للطفل سيما المادة 2/71 من التعديل الدستوري 2020

مقررا بذلك حماية دستورية للمصلحة الفضلى للطفل ومعززة هذه الحماية بإصدار مختلف التشريعات وإنشاء الهيئات الوطنية التي تعنى بحماية هذه المصلحة ، أهمها القانون 12/15 المتعلق بحقوق الطفل وماتضمنه من إنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

والحقيقة أن دسترة المصلحة الفضلى للطفل في الجزائر يندرج في إطار وفاء الجزائر بالمعاهدات الدولية التي صادقت عليها ذات الصلة بحقوق الطفل، أهمها اتفاقية 1989، باعتبار أن الطفل لم يعد ينظر إليه على أساس أنه الحلقة الأضعف، بل صاحب حقوق تتصدر مختلف المصالح تراعى وتحمى من طرف الجميع تشريعات ومؤسسات وأفراد أولها الوثيقة الدستورية.

إن البحث في دسترة المصلحة الفضلى للطفل يتأتى من خلال النقاط الآتية :

مقدمة

أولا : دوافع ومبررات دسترة المصلحة الفضلى للطفل

ثانيا:معايير اعتبار المصلحة الفضلى للطفل في الدستور الجزائري

ثالثا: التكريس الدستوري للمصلحة الفضلى للطفل

خاتمة

"الحماية القانونية للطفل في التشريع العربي والدولي– قراءة في المضامين والضمانات–"

أ.د سامية جباري

جامعة غرداية

ملخص:

يصنّف مبدا إقرار الحماية الدولية للطفل ضمن مجال حماية حقوق الإنسان عامة، تكريسا لمبدأ الحقوق والحريات الأساسية باعتبارها تخدم الصالح العام للأفراد دون أي تمييز عرقي أو ديني أو لغوي. فقد كانت التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية مسايرة لذلك بسنّها ترسانة من النظم القانونية والقواعد ذات الصلة بحماية حقوق الطفل أينما وجد، واتخاذ كل التدابير والإجراءات التي تكفل للطفل الحماية القانونية باعتباره فئة ذات خصوصية منعا للتعسف في حقه أو استغلاله أو تعنيفه، أو حرمانه من حقوقه كباقي فئات المجتمع.

ونظرا لخصوصية فئة الأطفال فقد سعى المجتمع الدولي بالتزامن مع التشريعات الداخلية للبلدان إلى حمايته قانونا ليتسنى توفير الحياة الكريمة لهم، وتسييجهم من الوقوع في براثن الانحراف، وضمان تنشئتهم تنشئة سوية تمكّنهم من تفجير طاقاتهم ورعاية مواهبهم وتنمية ثقتهم في ذواتهم تحسبا لفاعليتهم في أوطانهم حين يشتد عودهم.

لهذا جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على مجموعة المواثيق الدولية والمعاهدات والاتفاقيات والتشريعات على الصعيدين سواء المؤسساتي الرسمي وغير الحكومي ببعديه الدولي والعربي التي كفلت حماية حقوق الأطفال. سنقف عندها كل تلك الجهود بالعرض الكرونولوجي والشرح والتمحيص، وكذا التعريج على آليات الرقابة على تطبيق ضمانات الحماية القانونية الواردة في اتفاقية الطفل، رفعا لأي غبن أو تعسف في حقه كإنسان في ظل التحديات المعاصرة التي تستهدف نسف طاقات الأطفال والتنكيل بهم وتشريدهم والمتاجرة بهم.

"شروط تفعيل الحماية الخاصة بالطفل في خطر"

الدكتورة ربيعة صبايحي
أستاذ التعليم العالي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري – تيزي وزو.
rabea.sbaihi@ummto.dz

يشكل الأطفال محور اهتمام المجتمع الدولي لاعتبارهم أجيال المستقبل وزينة الحياة الدنيا كما عبر عنها المولى عزّ وجلّ في القرآن الكريم (سورة الكهف الآية 45) حيث بصلاحهم يصلح المجتمع وبفسادهم يفسد المجتمع، ولهذا تأهبت غالبية الدول لصنع مستقبل أفضل لهذه الفئة التي توصف في بدايتها بالهشاشة وبحاملة المشعال عند اكتمال نضجها، وتمخض عن تطلع هذه الدول التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، أحدثت الجزائر انضماماً لها بموجب المرسوم الرئاسي 29-461، ولتفعيل حماية الطفل اجتماعياً في الجزائر صدر نصاً قانونياً في 2015 وعقبه نصأ تنظيمياً في 2016، انطوت هذه النصوص على الاعتراف بمجموعة من الحقوق المحمية وحقوق إضافية تبعاً لمل يتعرض له الطفل من ضرر إمّا بسبب عدم نضجه أو لظروف محيطه ويحط به في موضع الخطر، ولمواجهة الأخير توظف السلطات العامة آليات هي بمثابة حماية وقائية قبلية تحمي الطفل مما يهدده من خطر باعتباره ضحية ظروف، وتمنع عليه الوصول إلى موضع الانحراف حيث يتحول فيه إلى مصدر للإضرار بالغير.

تتمحور إشكالية المداخلة حول التساؤل **عن جدوى الشروط المقررة لحماية الطفل في خطر، وهل أن الأجهزة المكلفة بهذه الحماية لها من الصلاحيات والإمكانيات ما يكفي لتفعيل هذه الشروط وجعلها مجدية من الناحية العملية، أم أنّ الشروط تنطوي على تعجيز يمنعها من الوصول إلى الحماية الآمنة والدائمة؟** تحليل هذه الإشكالية تمّ من خلال محورين:

المحور الأول- الاخطار بوجود الطفل في خطر

المحور الثاني- التدابير المناسبة لإنقاذ الطفل في خطر

"آليات حماية الطفل في الفضاء السمعي البصري"

د/ أوباية مليكة
أستاذ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري، تيزي وزو
malika.oubaya@ummto.dz

الملخص:

مع التطور التكنولوجي الذي عرفته وسائل الإعلام و الاتصال في السنوات الأخيرة وتنوع البرامج التي تقدمها وتزايد إقبال الأطفال عيها بشكل ملفت للانتباه، تحول الفضاء السمعي البصري إلى مجال للتأثير على سلوك ونفسية الطفل وتكوينه المعرفي والفكري بشكل مبالغ فيه، بدأ هذا الفضاء ينقلب من دوره في الترفيه وتكوين معرفي تربوي إلى أداة للتأثير السلبي على الصحة النفسية والجسدية للطفل، برزت حماية الطفل في الفضاء السمعي البصري من المحاور المهمة في السياسات الدولية والداخلية للدول تقررت من خلالها عدة آليات لحماية هذه الفئة الاجتماعية الهشة من كل أنواع التأثير السلبي الذي قد يخلفه الفضاء السمعي البصري فيهم ،في إطار البحث في تلك آليات تم التركيز في المداخلة عن الحماية المقررة للطفل في القانون الجزائري لاسيما بعد تحرير القطاع السمعي البصري وفتحه أمام المتعاملين الخواص وتحوله إلى قطاع اقتصادي مربح. تم طرح الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية الآليات القانونية والمؤسساتية التي تبناها المشرع الجزائري لضمان حماية للطفل في الفضاء السمعي البصري في ظل مرحلة الانفتاح التي يعرفها ؟

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم التطرف إلى مسالتين :

المبحث الأول : إرساء إطار قانوني ومؤسساتي لحماية الطفل في الفضاء السمعي البصري: ساير المشرع الجزائري التشريعات المقارنة في مجال حماية الطفل في الفضاء السمعي

البصري، فتبنى إطار قانوني أكد من خلاله على مبدأ حماية الطفل من كل أشكال الاعتداء والأضرار التي قد يخلفها فيه الفضاء السمعي البصري ،من ابرز نصوصه المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية الطفل لسنة 1989، المادة 71 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، القانون 15-12 باعتباره المرجعية التشريعية الأولى لحماية الطفل من كل أشكال الأذى، إلى جاني هذه النصوص العامة تم تبني نصوص خاصة بالفضاء السمعي البصري تتمثل في القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام، القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ونصوصه التطبيقية. إلى جانب استحداث مؤسسات تتولى السهر على ضمان هذه الحماية في مقدمتها السلطة الوطنية لضبط السمعي البصري واللجنة الوطنية لحماية الطفولة .

المبحث الثاني: المخاطر التي تواجه الطفل في الفضاء السمعي البصري :رغم الجهود المبذولة لحماية الطفل في الفضاء السمعي البصري لا يزال هذا الأخير يشكل خطر على الطفل وذلك لبروز عدة تجاوزات ونقائص في هذا التاطير القانوني والمؤسساتي للحماية المقررة للطفل في الفضاء السمعي البصري في الجزائر إلى جانب تراجع الدور التربوي لهذا الفضاء وإهماله حقوق أساسية من حقوق الطفل والمتمثلة في الحق في الإعلام والتعبير.

"الدور القضائي والتربوي لقاضي الأحداث في مجال حماية الطفل الجانح"

الدكتور: الجوزي عز الدين

أستاذ محاضر قسم" أ"

بجامعة مولود معمري تيزي وزو

ملخص:

تعد مسألة حماية الأطفال حماية لمستقبل البشرية من الفناء، وعليه فما من واجب يعلو في أهميته فوق احترام الجميع لحقوق الأطفال وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990 من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الطفل.

ويعود ظهور أول محكمة ا أحداث في العالم سنة 1899 في مدينة "شيكاغو" بالولايات المتحدة الأمريكية على يد العالم المختص في علم الإجرام " فريد ريك واينز" ثم انتشر في مختلف بقاع العالم باعتباره من سيمات الدول المتحضرة التي تسن قوانين وإجراءات لمثول الأحداث المنحرفين لمحاكم خاصة تتميز عن تلك الإجراءات المتبعة في محاكة الأشخاص البالغين.

والمشرع الجزائري مسايرة لهذا التيار كرس وجود هيئة قضائية وحيدة مختصة بالنظر في قضايا الأحداث سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة خروجا عن القاعدة العامة التي مفادها عدم جواز الفصل في قضية من قاض سبق وأن حقق فيها.

غير أن قضاء الأحداث يعد بمثابة نظام قضائي وقائي يعطي للحدث الجانح مجموعة من الضمانات بالابتعاد قدر الإمكان عن توسيع دائرة العقاب، وإحلال محله التدبير التربوي لإعادة إدماج الحدث من جديد في المجتمع من دون إيلام وزجر.

هذا ما جعلنا في مقاربتنا هذه نتساءل حول دور قاضي ا أحداث في تجسيد سياسة المشرع الجزائري في مجال الحد من تسليط العقوبة على الحدث الجانح وفق قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل؟

"L’enfant privé de famille et la kafala : Quelle place pour son intérêt dans la législation algérienne ?"

داودي ستيتي أونيسة

أستاذ

جامعة مولود معمري تيزي وزو

ounissa.daoudi@ummto.dz

Résumé :

La législation algérienne, à travers le code de la famille et la loi relative à la protection de l’enfant, reconnait la nécessité de garantir les droits fondamentaux de l’enfant et affirme le principe de l’intérêt supérieur de l’enfant. En outre, l’Algérie a ratifié la convention relative aux droits de l’enfant, renforçant son engagement en matière de protection de l’enfance.

La kafala constitue un mécanisme juridique pour la prise en charge des enfants privés de famille en Algérie. Inspirée du droit musulman, elle permet à une personne ou un couple de s’occuper d’un enfant sans créer de lien de filiation, contrairement à l’adoption.

Bien qu’elle ne crée pas de lien de filiation, la kafala vise avant tout à garantir l’intérêt supérieur de l’enfant. Ce dernier constitue un critère essentiel dans toutes les étapes de la procédure de la kafala, qu’il s’agisse du choix des kafil, des conditions de vie offertes à l’enfant, ou du suivi social et judiciaire.

Cependant, le choix de cette thématique vise à analyser dans quelle mesure la législation algérienne parvient à faire de l’intérêt de l’enfant une véritable priorité dans le cadre de la kafala.

"إلغاء الفقرة الثانية ندمن المادة 125 من القانون المدني الجزائري وأثارها على مساءلة الطفل غير المميز"

أ.د/ نبالي معاشو فطة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

ملخص :

يعد مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، من مبادئ حماية الطفل الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي صادقت عليه الجزائر منذ 1992،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/461.

والمقصود بالمصلحة الفضلى هي عبارة عن "مفهوم قانوني وأخلاقي يهدف إلى حماية حقوق الطفل وضمان رفاهيته إذ تأخذ مصلحة الطفل بعين الاعتبار عند اتخاذ قرار يتعلق به ".

انطلاقا من هذا التعريف تظهر أهمية دراسة وتحليل المادة 125من ق.م.ج قبل وبعد تعديلها باعتبارها تحمي المصالح المالية للطفل القاصر غير المميز عندما يرتكب فعل غير مشروع يستدعي التعويض.

لقد تبين من خلال تحليل هذه المادة أن المشرع الجزائري تمسك بحماية مصلحة الطفل غير المميز سواء قبل تعديل المادة او بعد تعديلها.

فقبل تعديلها نجد الفقرة الثانية تنص على أن: "...غير انه إذا وقع الضرر من غير المميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أوتعذر الحصول على تعويض من المسؤول،جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيا في ذلك مركز الخصوم".

1- يتبين من خلال هذه الفقرة أن مساءلة غير المميز تقوم على شرطين وهما:

- أن يسال القاصر إذا لم يكن من هو مسؤول عليه يتحمل عنه التعويض، وأن يتعذر الحصول على تعويض من المسؤول عليه

فمن خلال هذا الشرط يظهر كأن المشرع يشدد من مسؤولية غير المميز لكن في حقيقة الأمر هي عبارة عن حماية له ولأمواله لأن المساءلة استثنائية

- نجده يمنح في الشطر الاخير لهذه المادة سلطة تقديرية للقاضي في الحكم بالتعويض على غير المميز على أن يكون عادلا ومراعيا مركز الخصوم، ليس فقط مركز الطرف المضرور بل كلا الطرفين حماية لأموال غير المميز ولطفا بالطرف المتضرر.

2- اما النقطة الأساسية الثانية تتمثل في تأكيد المشرع لحماية الطفل غير المميز بعد إلغاء الفقرة الثانية من هذه المادة في تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 05/10،ولو باتخاذ موقفا جديدا وهو:

- اتخاذ عنصر التمييز كأساس لمساءلة الطفل غير المميز،لهذا ألغى الاستثناء الذي كان من قبل 2005.
- والاعتماد على المادة134 م ج التي تخص متولي الرقابة إذا ما توفرت شروطها.
- كما أن تعديل المادة 125 أدى بالمشرع الجزائري إلى تعديل المادة 137 التي تسمح للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع بالتعويض الذي دفعه في الحدود التي يكون فيها الغير مسؤولا عن التعويض بل أصبح النص الجديد يخص فقط حق المتبوع في الرجوع عن التابع في حالة ارتكابه خطا جسيما دون المكلف بالرقابة وهذا دفاعا عن حقوق القاصر بصفة عامة.

وعليه نجد أن المشرع الجزائري بتعديله للمادة 125 لم يتخلى عن حماية الطفل غير المميز بل في كلا النصين نجده يعزز ويحمي مصلحته الاجتماعية وذمته المالية،دون أن يجحف في حق الغير.

"مصلحة الطفل المحضون"

يسعد حورية
أستاذ التعليم العالي
جامعة مولود معمري تيزي وزو

ملخص
ان مصلحة المحضون هي أساس إسناد الحضانة ، إذ يقصد بمصلحة الطفل الفضلى ضمان نمو الطفل البدني ، النفسي، التربوي و الاجتماعي بشكل شليم مع احترام حقوقه امنة ومستقرة وعادة ما يترك تقدير هذه المصلحة للقاضي حسب كل حالة على حدة دون وجود معيار جامد.
تعد مصلحة الطفل المحضون حجر الزاوية في جميع القرارات المتعلقة بالحضانة في القانون الجزائري، حيث تقدم هذه المصلحة على أي اعتبار أخر، سواء تعلق الأمر بحقوق الأبوين أو رغباتهما. ويعد تدخل المساعد الاجتماعي عنصرا مهما في ضمان تحقق هذه المصلحة، بما يعزز من حماية حقوق الطفل.

"معايير مبدأ المصلحة الفضلى للطفل"

عمروش أحسن

أستاذ التعليم العالي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

ahceneamrouche007@gmail.com

الملخص

مصلحة الطفل الفضلى هي مبدأ أساسي في حقوق الطفل، يُشير إلى أن جميع القرارات والإجراءات التي تؤثر على الأطفال يجب أن تُعطى الأولوية لمصالحهم ورفاهيتهم، ويُعتبر هذا المبدأ جزءًا من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التي تم اعتمادها في عام 1989، والتي تنص على أن "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، يجب أن تكون مصلحتهم الفضلى هي الاعتبار الأساسي" ، وعلى هذا الأساس سنتناول أهم **معايير مبدأ المصلحة الفضلى للطفل**، من خلال أنها مجموعة من الإرشادات التي تحدد مصلحة الطفل في مختلف السياقات، وبالتالي تساعد في اتخاذ القرار على الأطفال، سواء في المجالات القانونية أو الاجتماعية أو التعليمية.

1 .الأمان، الصحة والرفاهية

2 .التعليم البسيطو الاستماع للطفل

3.الاستقرار العائليو البيئة المنزلية

4 .الحقوق القانونية

"الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الاقتصادي: بين النصوص القانونية وإشكالات التطبيق"

د. بلميهوب عبد الناصر

أستاذ محاضر، قسم فرعي "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري تيزي وزو

abdenasser.belmihoub@ummto.dz

ملخص:

يُعدّ الطفل النواة الأولى في بناء المجتمع، باعتباره الضمانة الحقيقية لمستقبل مستقر ومزدهر. وانطلاقًا من هذه الحقيقة، أولت مختلف التشريعات الوطنية والدولية عناية خاصة بحقوق الطفل، وكرّست جملة من المبادئ القانونية التي تُلزم الدول بتوفير الحماية اللازمة له من كافة أشكال الاستغلال. ويبرز من بين أبرز صور هذا الاستغلال، ما يُعرف بالاستغلال الاقتصادي للأطفال، وهي الظاهرة التي تشكل تهديدًا خطيرًا لسلامة الطفل الجسدية والنفسية والاجتماعية، وتمسّ جوهر كرامته الإنسانية.

لقد عرّفت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي صادقت عليها الجزائر، الاستغلال الاقتصادي باعتباره "أي عمل من شأنه أن يُعرّض الطفل لخطر الإضرار بصحته أو نموه الجسدي أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي".

ورغم وضوح الإطار الدولي، إلا أن الواقع العملي في العديد من الدول، ومنها الجزائر، لا يزال يشهد انتشارًا لهذه الظاهرة بأشكال متعددة، خصوصًا في الأوساط الفقيرة والهشة، في بعض الأنشطة غير الرسمية أو داخل المحيط العائلي، حيث يصعب التمييز بين العمل المشروع والمساهمة الأسرية من جهة، والاستغلال من جهة أخرى.

في هذا الإطار، سعت المنظومة التشريعية الجزائرية إلى إحاطة الطفل بجملة من الضمانات القانونية التي تستهدف وقايته من التشغيل المبكر والاستغلال في ظروف غير إنسانية، وذلك من خلال قوانين متعددة، غير أن تعدد النصوص القانونية لا يعني بالضرورة نجاعة التطبيق، إذ تصطدم الحماية القانونية بمجموعة من العراقيل الواقعية.

وعليه، سنحاول البحث **إلى أي مدى يوفّر التشريع الجزائري حماية فعالة للأطفال من الاستغلال الاقتصادي، وما هي حدود هذه الحماية في الواقع العملي؟**

"عمل الأطفال: أي تكريس للمصلحة الفضلى للطفل في العالم الرقمي؟"

فتحي وردية

أستاذ التعليم العالي

جامعة مولود معمري تيزي وزو

الملخص:

حماية مصلحة الطفل من المسائل التي استقطبت اهتماما على المستوى الدولي والداخلي، من خلال الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وهو الحال في قانون العمل والنصوص ذات الصلة بداية بتحديد السن القانونية للعمل ومنع عمله الليلي وفي الأعمال الشاقة، واخضاعه للمراقبة الطبية وإلزامية الفحص الطبي الدوري وغيرها.

أفرزت التطورات التكنولوجية والتحولات الرقمية صنف جديد من عمالة الأطفال وهم عمالة الأطفال الالكترونية أو الرقمية التي تشكل صورة خطيرة للإستغلال الاقتصادي للطفل بل لأسوأ أشكال عمل الأطفال لاسيما مع ظهور أنماط جديدة للعمل كالعمل عن بعد وعلى المنصات الرقمية التي لم يتم تنظيمها بأي قانون لحد هذا اليوم. من هذا المنطلق تقوم ضرورة التساؤل عن مصلحة الطفل في خضم هذه التطورات التكنولوجية وامكانية استغلالهم الاقتصادي على مستوى المنصات الرقمية؟ تقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية الوقوف عند نقطتين جوهريتين وهما:

– عن مراعاة مصلحة الطفل على ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية

– مآل مصلحة الطفل العامل مع انتشار ظاهرة عمالة الأطفال الرقمية أو الالكترونية.

الكلمات الدالة: الطفل، الحماية، المصلحة، العمل، التطور التكنولوجي.

Travail des enfants : Quelle consécration de l'intérêt supérieur de l'enfant dans le monde numérique

Résumé

La protection de l'intérêt de l'enfant est une question qui a suscité une attention particulière aux niveaux international et national, à travers les

conventions internationales et les législations nationales .C'est le cas dans le droit du travail travail Algérien et les textes y afférents, notamment en ce qui concerne la fixation de l'age légal pour travailler, l'interdiction du travail de nuit et des travaux pénibles pour les enfants, la soumission à une surveillance médicale, l'obligation de visites médicale périodiques, entre autres.

Les évolutions technologiques et les transformations numériques on tengendré une nouvelle forme de travail des enfants: le travail des enfants électronique ou numérique, qui constitue une forme grave d'exploitation économique de l'enfant, voire l'une des pires formes de travail des enfants, surtout avec l'émergence de nouvelles modalités de travail telles que le télétravail et le travail sur les plateformes numériques, qui ne sont jusqu'à ce jour en cadrées par aucune législation.

Partant de ce constat, il devient nécessaire de s'interroger sur l'intérêt de l'enfant face à ces évolutions technologiques et sur les risques d'exploitation économique qu'elles peuvent engendrer sur les plateformes numériques? Pour répondre à cette problématique, deux axes fondamentaux doivent être examinés:

1- Le sort de l'intérêt de l'enfant travailleur face à la prolifération du phénomène du travail des enfants numérique ou technologique ,

2- La prise en compte de l'intérêt de l'enfant à la lumière des conventions internationales et des législations nationales .

Mots-clés :enfant, protection, intérêt, travail, évolution technologique électronique

"دور الشرطة في حماية الطفل القاصر ضد كل أشكال العنف في الجزائر"

أ. د/ قلي أحمد

أستاذ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري تيزي وزو.

ملخص المداخلة:

تنص معظم المواثيق الدولية على حقوق الإنسان وحمايته وضمان رفاهيته، وبصورة أكبر التركيز على الأطفال باعتبارهم جيل المستقبل، إلا أن ما يعانيه الأطفال اليوم في بعض مناطق العالم بعيد كل البعد عن كل ذلك.

تعتبر الشرطة بصفة عامة أول الممثلين لنظام العدالة الجنائية الذين يقابلهم الضحايا عقب حدوث الجريمة، فهم يريدون منهم أن يستجيبوا بسرعة لنداءات الاستغاثة، فالضحايا يعتمدون على الشرطة لقبول سردهم للأحداث لكي يقوموا بتوجيه أسئلة كاملة مكتملة، واكتشاف غموض الجريمة، و القبض على المجرم والوصول إلى الحقيقة وجمع الأدلة التي تقود إلى الإدانة أثناء مرحلة التحقيقات أو المحاكمة.

تعتبر الشرطة بصفة عامة أول الممثلين لنظام العدالة الجنائية الذين يقابلهم الضحايا عقب حدوث الجريمة، ويتوقع هؤلاء الضحايا الكثير من قبل الشرطة.

إن دور الشرطة في مجال حماية القصر يمر عبر مرحلتين أساسيتين ، **الأولى** تتمثل في دورها أثناء ارتكاب الجرائم على الأحداث ، و **الثانية** تتمثل في دورها بعد ارتكاب الجرائم عليهم ، إلى جانب هذا يعتري دور الفرقة مجموعة من الصعاب تؤثر سلبا على أداءها.

Summary of the intervention :

Most international conventions stipulate human rights, protection and welfare, and focus more on children as the future generation, but what children suffer today in some parts of the world is far from all of that.

The police are generally the first representatives of the criminal justice system that victims encounter after a crime occurs. They want them to respond quickly to calls for help. Victims rely on the police to accept their account of events in order to ask full and complete questions, uncover the mystery of the crime, catch the criminal, get to the truth, and gather evidence that leads to a conviction during the investigation or trial phase .

The police are generally the first representatives of the criminal justice system that victims encounter after a crime, and these victims expect a lot from the police.

The role of the police in protecting minors passes through two basic stages, the first is its role during the commission of crimes on juveniles, and the second is its role after the commission of crimes on them, in addition to this, the role of the squad is subject to a set of difficulties that negatively affect its performance.

"توجهات السياسة العقابية لتأهيل وإدماج الأحداث لتحقيق حماية فضلى"

أ.د.حوالف حليمة

أستاذ تعليم العالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

ملخص:

تسعى السياسة في التشريع الجزائري في خضم الكم الهائل من المجرمين الأحداث إلى التركيز على إتباع مبادئ نظام الإدماج وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين.

لدلك، تحضى فئة الأحداث بمعاملة خاصة مراعاة لظروفهم خاصة عامل السن نتيجة لنقص إدراكهم الذي آل بهم إلى الانحراف وارتكاب الجريمة.

ومن خلال هده المداخلة سيتم التطرق إلى أهم التوجهات السياسة العقابية لتحقيق حماية تشريعية فضلى للطفل المرتكب للجريمة داخل المؤسسات العقابية، والتي تظمنها قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

والإشكالية التي ستتمحور عليها هذه الدراسة: إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري أن يوفق في تحقيق مصلحة فضلى للحدث داخل المؤسسات العقابية ؟

"المشكلات النفسية لدى الأطفال، اضطراب رابطة التعلق نموذجا"

مليكة عليوان

أستاذ التعليم العالي

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

ملخص المداخلة بالغة العربية

المشكلات النفسية هي اضطرابات تؤثر على التفكير، العواطف، والسلوك لدي الأفراد، وتشمل مجموعة واسعة من الحالات مثل القلق، الاكتئاب. أما اضطراب التعلق هو حالة نفسية تتميز بصعوبة في تكوين روابط عاطفية صحية ومستقرة مع الآخرين.

هذه المصطلحات تستخدم لوصف الحالات النفسية والتحديات التي قد يواجهها الأطفال في سياق نموهم وتطورهم النفسي، لذا نجد أن المشكلات النفسية واضطراب التعلق عند الأطفال يمكن أن يكون لهما تأثيرات كبيرة على نموهم وتطوّرهم، التدخل المبكر والدعم المناسب يمكن أن يساعد في تحسين النتائج وتوفير بيئة أكثر استقرار ودعما للأطفال، من المهم أن يكون الوالدان والمربون على دراية بالأعراض من اجل التدخل المبكر والدعم المناسب.

Summa of the intervention in English

Mental Health issues and attachment disorders in children can significantly impact their development and well-being early identification and intervention are crucial in addressing these issues.

These terms are used to describe the psychological conditions and challenges that children may face in the context of their growth and psychological development

With appropriate support and treatment, children can develop healthy coping mechanisms and improve their relationships with other. It is essential for parents and caregivers to be aware of the signs and symptoms and seek professional help when needed.

"تعليق على القرار 1252089المؤرخ في 2018/10/03 المتعلق بإسناد الحضانة ومصلحة المحضون".

حابت أمال

استاذة التعليم العالي

البريد الالكتروني habet_amel@yahoo.fr

ملخص المداخلة:

القرار الماثل بين ايدينا محل التعليق، تدور وقائعه حول بنت تبلغ من العمر ستة سنوات توفت عنها امها كفلتها خالتها ثم طالب أبوها اسقاط الحضانة عن خالتها وإسنادها إليه، بدعوى انه طالب بها بعد شهرين من وفاة امها، وان الخالة رفضت تسليمها اياه ،وقد اسقطت الحضانة عن الخالة في كل من المحكمة والمجلس .

قدمت الخالة طعنا بالنقض في قرار المجلس متأسسة على وجه مخالفة القانون على أساسين أولهما: البنت لم تخرج بعد من سن حضانة النساء شرعا وهو مبدأ معروف في الشريعة الاسلامية ،كما ان البنت لا تعرف أبوها أو أهله مما جعلها تبدي تصرفات عدوانية عند محاولة تسليمها للأب، ومراعاة لمصلحة المحضون لابد من بقائها لدى خالتها وهذا مالم تقبله محكمة النقض بدعوى ان الاب لم تسقط عنه الحضانة فقد طالب بالبنت في الآجال القانونية ، ثم ان حضانة الخالة غير قانونية كونها لم تقم على حكم .

سنناقش إذن هذا القرار من خلال الإجابة على الاشكال التالي أمام الترتيب الوارد في قانون الأسرة للحاضنين متى نغلب مصلحة المحضون وكيف يتم ذلك؟

"حماية الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل " دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية".

أحمد شامي

أستاذ التعليم العالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون – تيارت –.

البريد الالكتروني: ahmedchami04@ hotmail.fr

ملخص المداخلة

يعتبر النهوض بحقوق الطفل مدخلا حيويا وضمانة أساسية لدعم احترام حقوق الإنسان لدى الأجيال القادمة، وقد اهتم المجتمع الدولي بقضايا الطفولة وحقوقها منذ فترات تاريخية مبكرة، وهو ما تجسد في إبرام مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحمي الطفل. حيث بدأ اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الطفل بإنشاء عصبة الأمم المتحدة سنة 1919، كما أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم إعلان جنيف 1924، ثم توالت بعد ذلك المواثيق الدولية التي تهتم بشؤون الطفل وتدافع عن حقوقه وحرياته حتى صدرت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، لتصبح قانوناً دولياً ملزماً للدول الأطراف فيها وساميا على قوانينها الوطنية، وقد تميزت هذه الاتفاقية بشمولها لجميع حقوق الطفل المادية والأدبية سواء من حيث حمايتها، أو توفير الخدمات اللازمة من أجل نمو الطفل صحياً وثقافياً وروحياً، كما تميزت الاتفاقية في تأكيد ضرورة مراعاة مصالح الطفل الفضلى في كل الإجراءات المتعلقة.

لهذا فقد نصت المادة 08 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على أن يكون لكل طفل الحق في الاسم والنسب، لهذا فإن هوية الطفل حق لصيق بشخصيته لا يمكن إنكارها أو استبعادها، ومن ثم للطفل اسم ينادى به ويستعمله في التصرفات القانونية، ولهذا يجب تسجيله لدى مصالح البلدية مباشرة بعد ولادته، ويتضمن الاسم جزئين يتعلق الجزء الأول باللقب أو ما يعرف بالاسم العائلي، أما الجزء الثاني فيعرف بالاسم الشخصي للطفل، إلا أن هناك خلاف من حيث الاسم العائلي بين الطفل الشرعي وغير الشرعي.

كما تتمثل هويه الطفل في تقرير نسبه لأبيه فهو حق ثان لصيق بشخصية الطفل ناتج عن القرابة بالدم، لهذا ينبغي على الأب أن يمنح هذا الحق للطفل بمجرد ولادته والاعتراف به إلا في الحالات الاستثنائية، فإنكار النسب في هذه الحالة يتوقف على وسائل قد تكون شرعية وقانونية وقد تكون بطرق علمية، وقد حدد المشرع الجزائري ذلك من خلال قانون الأسرة.

وعليه، وفإن المشرع ورغم سماحه بإثبات النسب بالطرق الشرعية وبالطرق العلمية، إلا أن يشترط عدة ضوابط تعرقل إثبات مجهولي النسب خصوصا فئة اللقطاء وفئة الأبناء غير الشرعيين، علما أن المشرع الجزائري يخول الوصاية على هؤلاء الأطفال إلى النيابة العامة بموجب المادة 03 مكرر من قانون الأسرة.

من هنا نطرح **الإشكالية** الآتية: هل أقرت كل من المواثيق الدولية والمشرع الجزائري بالحقوق اللصيقة بشخصية الطفل؟ وهل اعترفت بحقه في الاسم و النسب؟ هذا ما سنعالجه من خلال نقاط الآتية:

أولا – حق الطفل في الاسم بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري.

ثانيا – حق الطفل في النسب بين التشريعوالاجتهاد القضائي.

"المصلحة الفضلى للطفل في القانون الدولي:
قراءة في إطار اتفاقية حقوق الطفل"

إدرنموش أمال

أستاذة محاضرة "أ"

المؤسسة الجامعية : كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو

amel.idrenmouche@ummto.dz

ملخص:

بدأ الاهتمام الدولي بموضوع المصلحة الفضلى للطفل قبل صدور اتفاقية حقوق الطفل بكثير من خلال النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الطفل و التي سبقتها , تشكل الاتفاقية النص القانوني الدولي الأساسي المتعلق بحماية الطفل , وتضمنت العديد من المبادئ في هذا الشأن سواء بصفة صريحة أو غير مباشرة .

انطلاقا من ذلك تظهر ضرورة البحث عن مدى تضمين الاتفاقية لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل ونطاق تطبيقه وكذلك آليات تجسيده و أفاقه على الصعيد الدولي .

الضمانات القانونية المكرسة لحماية المصلحة الفضلى للطفل في ظل القانون 12/15

_ إجراء الوساطة نموذجا _

سكماكجي هبة فاطمة الزهراء
أستاذ محاضر أ
كلية الحقوق
جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري
: sekmakdji.hiba@gmail.com

الملخص :

سعيا من المشرع الجزائري لتكريس حماية قضائية فعالة للمصلحة الفضلى للطفل في حالة الجنوح فقد أقر بموجب نصوص قانون حماية الطفل رقم 15-12، ضمانات قانونية تكفل حماية الطفل الجانح خلال مرحلة المتابعة الجزائية أمام النيابة العامة، وذلك بإستحداثه آلية إجرائية جديدة تتمثل في الوساطة كإجراء أولي قبلي عن إجراءات المتابعة، بإعتبار أن الغرض المنشود من متابعة الحدث هي إصلاحه بتحديد عوامل جنوحه و إيجاد العلاج المناسب له، محاولة تهذيبه وتحسين وتقويم سلوكه وإصلاحه بدلا من عقابه، تمهيدا لمحاولة إدماجه إجتماعيا .

وبذلك فالمشرع الجزائري يكون قد أبدى نيته في جعل آلية الوساطة سبيله للحد من المتابعات الجزائية ضد الطفل الجانح ، وتوفير حماية فعالة له، وإعادة إدماج الطفل الجانح في المجتمع دون الإضرار بمصالح الضحية وذوي حقوقها، وذلك من خلال نصه في المادة الثانية (02) من القانون المنوه عنه أعلاه في بندها السابع 7 على أنها تهدف إلى المساهمة في إعادة إدماج الطفل في المجتمع

الكلمات المفتاحية :

الطفل _ المصلحة الفضلى _ حماية قضائية _ الوساطة _ ضمانات قانونية.

Summary :

In an effort by the Algerian legislator to establish effective judicial protection for the best interests of the child in the event of delinquency, it has approved, by virtue of the provisions of Child Protection Law No. 15-12, legal guarantees that ensure the protection of the delinquent child during the criminal prosecution stage before the Public Prosecution, by creating a new procedural mechanism represented by mediation as a preliminary procedure prior to the prosecution procedures.Considering that the intended purpose of juvenile follow-up is to reform the juvenile by identifying the factors behind his delinquency and finding appropriate treatment, attempting to discipline, improve, and correct his behavior and reform him rather than punish him, as a prelude to attempting to socially integrate him.

Thus, the Algerian legislator has demonstrated its intention to make the mediation mechanism a means of reducing criminal prosecutions against delinquent children, providing effective protection for them, and reintegrating the delinquent child into society withoutHarm to the interests of the victim and her rights holders, as stipulated in Article Two (02) of the aforementioned law, Clause Seven (7), which states that it aims to contribute to the child's reintegration into society.

Keywords:

Child - Best Interests - Judicial Protection - Mediation - Legal Guarantees.

"الحماية القانونية للطفل في خطر: نحو تحقيق مصلحته الفضلى"

شيخ ناجية

أستاذ التعليم العالي

nadjya.chikh@yahoo.fr

ملخص:

إنّ حماية الطفل ليست مسألة خيار، بل التزام قانوني وأخلاقي، يتطلب تظافر الجهود التشريعية، الاجتماعية والمؤسساتية. ويكتسي هذا الالتزام أهمية خاصة، عندما يتعلق الأمر بـ"الطفل في خطر"، وهو ذلك الذي تعرض أو يمكن أن يتعرض لانتهاك يمس بحقوقه الأساسية، سواء في جسده، أو في كيانه النفسي أو الاجتماعي... الخ.

ورغم تكريس الجزائر لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل في تشريعاتها، لاسيما من خلال قانون حماية الطفل رقم 15-12، إلا أن التحديات لا زالت قائمة، بين فجوة النص والتطبيق، وحدودية التنسيق المؤسساتي، وغياب ثقافة التبليغ المجتمعية، وعدم تفعيل أجهزة الاتصال.

ونطرح إشكالية جوهرية تكمن في: كيف عالج القانون رقم 15-12 حماية الطفل في خطر؟ وما مدى نجاعة السياسة التي تبناها المشرع لتحقيق سلامة الطفل (جسديا ومعنويا) بشكل يكرّس فيه المصلحة الفضلى؟

لتتم الإجابة من خلال محورين هما:

أولا– في مظاهر الخطر الماسة بالطفل

ثانيا– آليات الحد من الخطر الماس بالطفل

"La spécificité de la protection de l'enfant contre la maltraitance des parents, en Droit Algérien"

أيت واز زينة
أستاذ التعليم العالي
جامعة مولود معمري تيزي وزو

Résumé :

La protection de l’enfant contre la maltraitance parentale en droit algérien se distingue par sa reconnaissance explicite du danger pouvant provenir du cercle familial lui-même. Le législateur algérien, à travers la loi n° 15-12 relative à la protection de l’enfant, consacre un cadre juridique spécifique qui permet d’intervenir même lorsque les atteintes aux droits de l’enfant émanent de ses propres parents. Cette spécificité se manifeste par la possibilité de déchéance de l’autorité parentale, l’intervention du juge des mineurs, ainsi que la désignation d’un tuteur temporaire lorsque l’intérêt supérieur de l’enfant l’exige. Le droit algérien insiste sur le principe de l’intérêt supérieur de l’enfant comme fondement de toute décision, même au détriment du lien biologique. Enfin, l’État a prévu des mécanismes d’alerte, de signalement et de protection, tout en confiant aux institutions (organes judiciaires, délégués de la protection, services sociaux) la mission de prévenir, constater et corriger toute situation de maltraitance familiale.

"إسقاط الحضانة عن الطرف المتزوج مطلقا"

علي أحمد رشيدة

أستاذ محاضر "أ"

جامعة مولود معمري تيزي وزو

rachida.aliahmed@ummto.dz

يعتبر الزواج بغير قريب محرم من أسباب سقوط الحضانة هن الأم الحاضنة وذلك حسب ما نصت عليه المادة 66 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها:" يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم".

لكن في المقابل فإن المشرع الجزائري لم يضع مثل هذه الشروط للأب الحاضن إنما قيد بها النساء الحاضنات فقط دون الرجال الحاضنين الذين لا تسقط عنهم الحضانة حتى وإن تزوجوا ثانية.

بل أكثر من ذلك، فلم يلزمهم بالتزوج بقريبة من الحاضن، وهذا ليس أبدا منطقيا ولا عدلا ولا يخدم لا من قريب ولا من بعيد مصلحة الطفل خاصة وأن الواقع المعاش مليء بالحالات المأساوية كون تلك المرأة الأجنبية التي يتزوج بها الأب لن تكون أرحم على الطفل من أمه الحقيقية التي تعمل جاهدة على حماية ولدها ضد زوجها الأجنبي عنه. فما هي القراءة التي وضعها المشرع لمصلحة المحضون في هذه الحالة؟

ولمناقشة هذه النقطة، لا بد من التعرف على مفهوم الحضانة كنقطة أولى، ثم محاولة إيجاد المغزى من إسقاط الحضانة عن الأم المتزوجة ثانية دون الأب مع اجراء مقارنة موجزة مع القانون المغربي في هذه النقطة، للانتهاء بإعطاء الحلول التشريعية لهذه المعضلة مراعاة لمصلحة الطفل ولحمايته من الآفات الاجتماعية التي تِؤدي به الى ضياع مستقبله من جهة وتماشيا مع الصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر ولاسيما اتفاقية حقوق الطفل من جهة أخرى.

" حق الطفل في التربية والتعليم في نصوص القانون الدولي: بين مبدأ المصلحة الفضلى وواقع الانتهاكات "

د/ حامل صليحة

أستاذ محاضر "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري، تيزي وزو

ملخص:

يعد التعليم حقا أساسيا من حقوق الطفل، تضمنته مختلف المواثيق الدولية والإقليمية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي أكدت على ضرورة توفير تعليم مجاني وإلزامي في مراحله الأساسية، في إطار يراعي مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، غير أن واقع الأطفال في عدد من الدول، خصوصا تلك التي تشهد أزمات وصراعات مسلحة أو ظروفا اقتصادية هشّة، يكشف عن فجوة كبيرة بين المبادئ القانونية والتطبيق الفعلي، حيث تُسجَّل انتهاكات خطيرة لهذا الحق، تشمل التسرب المدرسي، وعمالة الأطفال، وزواج القاصرات، وحرمان الفتيات من التعليم. تهدف هذه المداخلة إلى تسليط الضوء على المسافة القائمة بين التزامات الدول القانونية وواقع الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال.

ضمان حقوق الطفل المشترك عند فك الرابطة الزوجية لوالديه في القانون الجزائري.

سعاد تونسي

أستاذة محاضر ب.

tounsisouad1988@gmail.com

جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر.

للطفل حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمل الدولة على صيانتها و ضمان تمتع الطفل بها، و أهم حق يثبت للطفل هو أن تكون له أسرة مستقرة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الأولى التي ينشأ فيها الطفل وهي المؤثر المباشر في التكوين الحسن و النفسي للطفل و بها يتحدّد مستقبل حياته إيجابا أو سلبا.

فيقع على عاتق والديه واجب رعايته و المحافظة عليه معنويا و ماديا و يجب عليهم بذلك المحافظة على تماسك الأسرة التي بدّ من وجودها في حياة الطفل، غير أنّ تماسك الأسرة و استمرارها بوجود المودة والرحمة والتفاهم ليس مضمون، فقد تطرأ مشاكل بين الزوجين و أحيانا تنعدم الغاية المرجوة من الزواج، وحتى لا تصبح الحياة مستحيلة و لا يهضم حق طرف على حساب الآخر أباح الإسلام الطلاق.

نص قانون الأسرة الجزائري في مادته 48على أنّه يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتّم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53و 54من قانون الأسرة، علما أنّ المادة 53تنص على التطليق بطلب من الزوجة وفقا للأسباب المحدّدة على سبيل الحصر و 54تنص على الخلع

تعرف قضايا فك الرابطة انتشارا كبيرا في المجتمع، و بالتالي فمهما تعدّدت طرق فك الرابطة الزوجية فالنتيجة واحدة، و من أهم و أبرز الإشكالات المترتبة عن فك الرابطة الزوجية هي مصير الأطفال المشتركين: فمن يكفلهم وكيف نحافظ عليهم؟

نماذج فقهية وتشريعية وقضائية لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل

(الحضانة . الرَّضاع. النَّسب نموذجا).

مصطفى العربي باشا

دكتوراه –علوم– تخصص شريعة وقانون.

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية.

جامعة وهران–أحمد بن بلة1–

mustaphalarbipacha@gmail.com

ملخص المداخلة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على حبيبنا وسيدنا محمد–صلى الله عليه وسلم– ومن دعا بسنته واستن بسنَّته إلى يوم الدين وبعد.

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل التي تم اعتمادها من طرف الأمم المتحدة سنة 1989، أولى النصوص القانونية التي كرست مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، ثم تبعتها الكثير من النصوص الدولية والوطنية بما في ذلك التشريع الجزائري إلا أنها لم تحدد مفهوما دقيقا لهذا المبدأ.

لكن الجدير بالقول و الذكر أنَّ الفقه الإسلامي سبق هذه النصوص والقوانين في مراعاة هذا المبدأ والذي سنظهره من خلال النماذج التي سنطرحها في ورقتنا البحثية.

وانطلاقا مما سبق ذكره كانت لنا هذه المداخلة حول أحد محاور–**المحور الثاني**[1]– هذا الملتقى العلمي المنعقد بكليتكم المحترمة تحت عنوان: **نماذج فقهية وتشريعية وقضائية لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل.(الحضانة . الرَّضاع. النَّسب نموذجا).**

وذلك قصد المساهمة ولو بالنَّزر اليسير والقليل في الإجابة عن الإشكال الرئيس الذي طرحه هذا المحفل العلمي الكبير، كما طرحنا إشكالا خاصا بمداخلتنا ألا وهي: **كيف ساهم الفقه الإسلامي والتشريع القانوني والاجتهاد القضائي في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل ؟.**

1- التطبيق القضائي لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

قصد الإجابة عن هذا الإشكال كانت لنا هذه الورقة البحثية على وفق الخطة الآتية:

–تقدمة: مبدأ مرعاة المصلحة في قانون الأسرة الجزائري من خلال مواده القانونية.

–المطلب الأول: مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في الحضانة.

–المطلب الثاني: مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في الرَّضاع.

–المطلب الثالث: مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في النَّسب.

–خاتمة: تضمنت أهم و أبرز النتائج المتوصل إليها.

الكلمات المفتاحية: المصلحة. الطفل. الحضانة. الرضاع. النّسب.

"الوساطة في جرائم الاحداث تكريس لمصالح الطفل الفضلى"

عرابة منال

أستاذ محاضر ب

manlaar94@gmail.com

جامعة الشريف مساعدية سوق أهراس

الملخص:

تبذل الجزائر منذ عدة سنوات جهودا كبيرة من أجل التكفل بالأطفال تربويا، ثقافيا، اجتماعيا وحتى قانونيا عن طريق سن النصوص التي تضمن حمايتهم، حيث استحدث المشرع الجزائري جملة من النصوص والتنظيمات آخرها القانون رقم: 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، والذي أدرج فيه أحكاما خاصة متعلقة بالأطفال الجانحين تضمنت جملة من الأحكام تعلقت بحماية المصالح الفضلى للطفل، ويعد مبدأ المصالح الفضلى للطفل من المبادئ الجوهرية التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 حيث عرف تطبيقا واسعا في القوانين الداخلية

تعد آلية الوساطة الجزائية لحل النزاعات الناشئة عن الجرائم المرتكبة من الأطفال الجانحين بطريقة ودية تصالحية بين الطفل والضحية من قبيل تطبيقات مبدأ حماية المصالح الفضلى للطفل، وقد حدد المشرع من خلال القانون السابق ذكره تعريف الوساطة الجزائية في مجال قضاء الأحداث من خلال 02 من نفس القانون، ونص على أحكامها في المواد 110 إلى غاية 115 التي تندرج ضمن الفصل الثالث المعنون بـ "القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين".

الكلمات المفتاحية: مبدأ المصالح الفضلى للطفل- الوساطة - الطفل الجانح -قانون حماية الطفل

Abstract:

For several years, Algeria has been making great efforts to care for children educationally, culturally, socially and even legally by enacting texts that guarantee their protection. The Algerian legislator has created a number of texts and regulations, the most recent of which is Law No. 15-12 of 07/15/2015 relating to child protection, which included special provisions relating to delinquent children.It included a set of provisions related to protecting the best interests ofFor the child,andThe principle of the best interests of the child is one of the fundamental principles that cameandThe Convention on the Rights of the Child of 1989 has been widely applied in domestic laws.

It is considered Criminal Mediation Mechanism for Resolving Disputes Arising from Crimes Committed by Juvenile Delinquents In a friendly and conciliatory manner between the child and the victim As an application of the principle of protecting the best interests of the child The legislator, through the aforementioned law, defined criminal mediation in the field of juvenile justice through Article 2 of the same law, and stipulated its provisions in Articles 110 to 115, which fall within Chapter Three entitled “Rules for Delinquent Children.”

Keywords :The principle of the best interests of the child - Mediation - Delinquent child - Child Protection Law

"أثر البيئة السليمة في تطبيق مبدأالمصلحة الفضلى للطفل"

دعموش فاطمة الزهرة

استاذ محاضر –ب–

جامعة مولود معمري تيزي وزو

damouchefz@gmail.com

fatma_zohra.damoche@ummto.dz

ملخص المداخلة:

يرتبط مبدأ المصلحة الفضلى للطفل ارتباطا وثيقا بسلامة البيئة فالعلاقة بينهما متداخلة ومتكاملة، فالبيئة السليمة جزء لا يتجزأ من مقتضيات تطبيق المصلحة الفضلى للطفل التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 اذ لا يمكن الحديث عن حقه في الحياة والرعاية والتغذية والتعليم ومراعاة المصلحة الفضلى له اذا لم تكن البيئة التي يحيا فيها سليمة وآمنة من أثار التلوث على الهواء الذي يتنفسه والماء الذي يشربه والغذاء الذي يأكله والوسط الذي ينمو فيه، فالعيش في بيئة سليمة حق أساسي للإنسان ومؤثر فاعل على باقي الحقوق التي يتمتع بها، لذلك تقتضي المصلحة الفضلى للطفل وتمتعه بحقوقه الأساسية بشكل مستدام مراعاة حقه في العيش في بيئة سليمة، فكل انتهاك للبيئة هو انتهاك مباشر أو غير مباشر لحقوق الطفل ولمبدأ المصلحة الفضلى له.

الحماية القضائية للطفل في خطر على ضوء مبدأ المصلحة الفضلى:
دراسة تحليلية في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

سلامي دليلة

أستاذة محاضرة ب

جامعة بومرداس

ملخص

تكفل القانون رقم 15-12 بسن أحكام تهدف إلى حماية الطفل بصفة عامة سواء كان طفل في خطر، طفل ضحية بعض الجرائم، أو طفلا جانحا، وقد نص المشرع بموجب المادة السابعة منه علىالزامية الأخذ بعين الاعتبار لدى اتحاذ أي إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري مصلحة الطفل الفضلى سواء في مجال المدني أو الجزائي وحتى على مستوى شؤون الأسرة. ذلك أن مبدأ المصلحة الفضلى للطفل يعد أهم معيار يستند عليه على مستوى الهيئات التشريعية والقضائية والإدارية. ورغم ذلك لم يقم المشرع بتقديم تعريف واضح ودقيق له. وتكريس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في التشريعات الداخلية جاء بعد المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل.

باعتبار أن المشرع يولي اهتماما كبيرا بفئة الأطفال،قام بموجب قانون حماية الطفل، بمعالجة الحالات التي يعتبر فيها الطفل في خطر، وأقر له حماية اجتماعية والتي لها دور مهم في حماية حقوق الطفل في خطر ولكنها غير كافية، لذلك يجب دعمها بحماية أخرى، تتعلق بالحمايةالقضائية والتي تتم من طرف قاضي الأحداث، وذلك بهدف تحقيق أكبر قدر من الحماية للطفل من مختلف الحالات التي تعرضه للخطر،وبناء على المصلحة الفضلى للطفل، يتم التدخل القضائي بموجبالتدابير التي كرسها المشرع والتي تناولتها أحكام قانون حماية الطفل، والتي من خلالها يتم صد الخطر الذي قد يدفع بالطفل إلى عالم الإجرام.

أحكام المسؤولية عن مخاطر وسائل التواصل الاجتماعي على الاطفال

أ.د. تيزا حسين نوارة

أستاذ التعليم العالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ملخص:

رغم إيجابيات التعامل بمواقع التواصل الاجتماعي كوسيلة تساعد على تقريب المسافات، وتبادل الآراء والأفكار، والتواصل مع العالم الخارجي ، ومعرفة ثقافات الشعوب ، إلاّ أنَّ سلبياتها ذات خطورة على المتعاملين بها لا سيما الاطفال. فوسائل التواصل الاجتماعي تشكل خطورة كبيرة على البيئة التربوية للأطفال في مجتمعاتنا الإسلامية. خاصة مع عدم وجود القوانين التي تنظم استخدام أجهزة التكنلوجيا، مثل الأجهزة اللوحية والهواتف الذكية المحمولة والحواسب، فضلاً عن استعمال مواقع الانترنت مثل الفايبر والانستقرام واليوتيوب والتويتر والواتساب... لذا فإنَّ هذه القضية أصبحت من القضايا المحورية الجديدة المطروحة والتي تتطلب البحث لإيجاد الحلول المناسبة لها.

في إطار هذه المداخلة نتطرق لأحكام المسؤولية عن مخاطر وسائل التواصل الاجتماعي على الاطفال وذلك من خلال تناول آثار التعامل بوسائل التواصل الاجتماعي على الاطفال والاليات التي كرسها المشرع الجزائري لحماية الاطفال، مع تحديد الاطراف المسؤولة عن تعرض الاطفال لهذه المخا طر.

"الحماية الدولية الوطنية للطفل على ضوء القانون 15-12"

الأستاذة حافظي سعاد

أستاذة التعليم العالي

جامعة أبوبكر بلقا يد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية

hafdi.souad @yahoo.fr

ملخص

إن إعلان حقوق الطفل 1924 وهو يسبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأكثر من عشرين عاما ،لقد دعا الإعلانإلى أن يقوم الإنسان بأفضل مالديه للطفل ، وامتد هذه الفكرة من خمسة مبادئ أساسية وهي : يجب أن يوضع الطفل في وضع يمكنه من النمو الطبيعي المادي والروحي توفير الغذاء للطفل الجانح والغاية الصحية للطفل المريض وإعادة الطفل المنحرف إلى جادة الصواب ومساعدة الطفل .

المهم أن يتلقى الطفل الحماية في أوقات الكوارث والشدة حماية الطفل من كافة مظاهر الاستغلال ووجوب تربية الطفل وتوعيته باستثمار مواهبه وتوظيف قدراته لخدمة البشرية رغم هذه الملاحظة فان إعلان 1924 يبقى صكا مهما في مجال حماية الطفل وتناول كذلك حقوق سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية .

"حماية الطفل: قراءة في قرارات المحكمة العليا"

Child Protection: A Review of the Supreme Court Decisions

مولود حاتم

أستاذ محاضر –ب–

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

mouloud.hatem@ummto.dz

الملخص:

تُعد حماية الطفل ركيزة أساسية في المنظومات القانونية الجزائرية، نظرا لهشاشة هذه الفئة واحتياجها إلى رعايةشاملة جسدية ونفسيةٍ، في ظلِّ افتقارها للأهلية القانونية الكاملة للدفاع عن حقوقها. وقد أولت الجزائر هذا الجانب أهميةً خاصةً من خلال إصدار قانون حماية الطفل رقم 15–12، فضلًا عن الضمانات الدستورية والتزاماتها الدولية، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل (1989) التي تكرِّس حقوق الطفل المدنية والجزائية والاجتماعية والاقتصادية،غير أن الحماية القانونية تبقى محدودةَ ما لم تُفعل قضائيا.

يشكّل القضاء الضامن الحقيقي لحقوق الطفل، ومن هنا تبرزُ أهميةالحماية القضائية للطفل، من خلال دور القاضي في تفسير النصوص وتطبيقها بما يحقّق المصلحة الفضلى للطفل، سواء في المنازعات المدنية (كالنفقة والحضانة والكفالة) أو في القضايا الجزائية (كالوقاية من الإهمال والعنف والاستغلال)، تساهم المحكمة العليا في توحيد التطبيق القضائي وتفسير النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل. كما تعكس قراراتها مدى تفاعل القضاء مع قضايا الطفولة وحرصه على مراعاة المعايير الدولية، وعلى رأسها مبدأ "المصلحة الفُضلى للطفل".

تهدف هذهالمداخلة إلى تحليل نماذج مختارةمن هذه قرارات المحكمة العليا، واستخلاص أبعاد الحماية القضائية للطفل من خلالها، من خلال البحث في مدًى ساهمت قرارات المحكمة العليا الجزائرية في تعزيز الحماية القضائية للطفل؟.

الكلمات المفتاحية: حماية الطفل، المصلحة الفضلى للطفل، إجتهاد قضائي، المحكمة العليا

Abstract:

Child protection constitutes a cornerstone of modern legal systems, arising from children's inherent vulnerability and their need for comprehensive physical and psychological care, particularly due to their limited legal capacity to defend their rights. Algeria has prioritised this issue by enacting the **Child Protection Law (No. 15-12)**, alongside constitutional safeguards and international commitments—most notably the **Convention on the Rights of the Child (1989)**, which enshrines children's civil, criminal, social, and economic rights. Nevertheless, legal protection remains ineffective unless judicially enforced.

The judiciary serves as the ultimate guarantor of rights, especially for vulnerable groups. This underscores the critical role of judicial child protection, wherein judges interpret and apply legal provisions to ensure the child's best interests—whether in civil disputes (such as alimony, custody, and guardianship) or criminal cases (including the prevention of neglect, violence, and exploitation). As the highest judicial authority, the Supreme Court occupies a pivotal position. Its jurisprudence promotes harmonised judicial practices and clarifies the interpretation of legal provisions governing child protection.

The Court's decisions further reflect the judiciary's responsiveness to children's issues and its adherence to international standards, with the "best interests of the child" principle serving as the paramount guiding benchmark. Consequently, this study addresses the following question: To what extent have decisions of the Algerian Supreme Court enhanced judicial child protection?.

Keywords: child protection, the best interest of the child, judicial effort, Supreme Court

الحماية الدولية لحقوق الطفل-قراءة تحليلية في النصوص-

عبايدية سارة

أستاذ محاضر ب

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

sara-abaidia@univ-eloued.dz

ملخص المداخلة:

عرف الاهتمام بالطفل بعدا عالميا مع بداية مطلع القرن العشرين وظهور مؤسسات دولية دعت بدورها إلى حماية الطفولة وإعطاءها حقها، فعلى هذا الأساس قامت مختلف الدول بمعالجة حقوق الطفل في تشريعاتها الدولية فهذه الحماية التي جاءت بها مختلف المواثيق الدولية تجسدت أولا في حماية حقوق الإنسان عامة ثم حماية حقوق الطفل خاصة، أما بالنسبة للدول المجاورة لبعضها البعض فقد اتخذت جهود التكريس حقوق الطفل عن طريق مواثيق إقليمية سواء كانت غربية أو عربية شيئا فشئيات والتالي نصوص الدولية التي تحث على الاهتمام بالطفولة وذلك عن طريق الاتفاقيات المدعمة في هذا المجال بالإضافة إلى الإعلانات الخاصة والتي بدورها تطرقت إلى هذه الحقوق وكيفية المحافظة عليها وجعل الدول تحرص على احترامها والأخذ بها، وهذا ما يجعلنا نصل إلى طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الجهود الدولية لتكريس حماية لحقوق الطفل؟

وهو ما سنقوم به من خلال هذه الورقة البحثية التي سنتناول فيها بالتفصيل التشريعات الدولية وكيفية مساهمتها في تجسيد حماية قانونية للطفل وهذا من خلال الاعتماد على الخطة التالية :

- المحور الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية

* أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

*ثانيا: في العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية

*ثالثا: في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

-المحور الثاني: حقوق الطفل في المواثيق الاقليمية

*أولا: الميثاق الأوروبي

*ثانيا: الميثاق العربي

- المحور الثالث: الإعلانات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل

*أولا: إعلان حقوق الطفل 1959 و1990

*ثانيا: الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل

" تكريس مبدأ مصلحة الفضلي في التشريع الجزائري".

سعدي سامية
أستاذة محاضرة ب
جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر.
saadi@ummto.dz.Samia

ملخص:

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الأمم المتحدة سنة 1989، أول نص قانوني كرس مبدأ المصلحة الفضلي للطفل، ثم تبنته بعد ذلك الكثير من النصوص الدولية و الوطنية بما فيها التشريع الجزائري.

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل التي صدرت بمقتضى القرار رقم 25/44 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و التي تم اعتمادها في 20 نوفمبر 1989، و دخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1990، و التي صادقت عليها الجزائر سنة 1992، متعلقة بالمصادقة الجزائر مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي تعتبر من أهم النصوص الدولية التي تحمي الأطفال، كما تبنت أغلبية الدول نصوصها في تشريعاتها الداخلية، بما فيها الجزائر حيث تبنت نصوص هذه الاتفاقية في تشريعاتها الداخلية بالإضافة إلى إصدارها لقانون خاص بحماية الطفل من خلال إصدار قانون رقم 15_12، المتعلق بحماية الطفل.

وأكدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على أربعة مبادئ أساسية من بينها مبدأ المصلحة الفضلي للطفل الذي جاء النص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية، لذا يعتبر هذا المبدأ حماية للطفل على الصعيد الدولي، لذا حاول المشرع الجزائري مسايرة هذه الاتفاقية فأدرج مبدأ المصلحة الفضلي للطفل من خلال تعديل القانون رقم 84_11 المتعلق بالقانون الأسرة (المعدل و المتمم) كما كرس هذا المبدأ في المادة السابعة من القانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل، و من هنا نتساءل إلى أي مدى كرس المشرع الجزائري مبدأ المصلحة الفضلي للطفل في القانون الجزائري و للإجابة على هذه الإشكالية تكون في محورين ففي المحور الأول نتناول مدلول المصلحة الفضلي للطفل و الطفل.

المحور الثاني تطبيق مبدأ المصلحة الفضلي للطفل في التشريع الجزائري.

"جائحة كورونا وتحديات تطبيق مبدأ الحماية الفضلى للطفل في الجزائر"

أيت يوسف زوجة أيت بن أعمارة صبرينة

أستاذة محاضرة أ

جامعة مولود معمري تيزي وزو

ملخص:

شهد العالم بأسره خلال العام 2020 تفشي جائحة كورونا (كوفيد-19)، مما ألحق آثارًا بالغة على كافة الأصعدة، بما في ذلك صحة الإنسان، الاقتصاد، والتعليم، وأثر ذلك بشكل خاص على الأطفال. ففي ظل هذه الجائحة، أصبح مبدأ "الحماية الفضلى للطفل" من أبرز القضايا التي تحتاج إلى تقييم عميق، خصوصًا في ظل ما أحدثته الجائحة من تغييرات في ممارسات الحياة اليومية، يولي المجتمع الدولي اهتمامًا خاصًا لحماية حقوق الأطفال، ويعتبر مبدأ الحماية الفضلى للطفل هو الأساس في كافة السياسات والإجراءات المتعلقة بالطفل، حيث يُفترض أن تكون مصلحة الطفل هي الأولوية القصوى.

في الجزائر، على غرار العديد من الدول، أصبح تطبيق هذا المبدأ معقدًا بسبب التداعيات العميقة للجائحة التي غيَّرت أنماط التعليم، وأثرت على الرعاية الصحية والنفسية للأطفال، وزادت من التحديات التي تواجه المؤسسات الحكومية والمدنية المسؤولة عن حماية حقوق الطفل. وكان من المهم متابعة كيفية تأثر مبدأ الحماية الفضلى للطفل في الجزائر في ظل هذه الأزمة، وما هي التحديات التي ظهرت في تطبيق التشريعات الوطنية خلال فترة الجائحة

تكمن أهمية هذا الموضوع في تناول موضوع حيوي يشمل حقوق الأطفال في وقت أزمة صحية عالمية، حيث يتأثر الأطفال بشكل غير مباشر بالأزمات الصحية والاقتصادية. الجائحة لم تقتصر فقط على تحديات صحية، بل أظهرت جوانب ضعف في كيفية حماية الأطفال في ظروف استثنائية، سواء من الناحية الصحية أو النفسية أو التعليمية. لذلك، فإن دراسة تطبيق مبدأ الحماية الفضلى للطفل في الجزائر في ظل هذه الجائحة تعد ضرورية

لفهم مدى فعالية التشريعات القائمة وتحديد الثغرات التي يجب معالجتها لضمان حقوق الأطفال في الأزمات المستقبلية.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل التأثيرات المختلفة لجائحة كورونا على الاطفال في الجزائر،مع دراسة التحديات القانونية التي تواجه تطبيق مبدأ الحماية الفضلى للطفل،عن طريق مراجعة دور المؤسسات المعنية بحماية حقوق الطفل و اقتراح حلول و توصيات من أجل ثبات المبدأ و تحقيق اكبر قدر ممكن من المصلحة للطفل.

في ظل الجائحة الصحية العالمية التي تعرض لها العالم، بما في ذلك الجزائر، طرحت العديد من الأسئلة حول كيفية تطبيق مبدأ الحماية الفضلى للطفل في وقت الأزمات وعليه الإشكالية التي تطرحها هذه المداخلة تتمثل في : **كيف أثر تفشي جائحة كورونا على تطبيق مبدأ الحماية الفضلى للطفل في الجزائر؟ وما هي التحديات التي واجهت النظام القانوني والمؤسسات المعنية بحماية حقوق الطفل؟**

تم إتباع **المنهج الاستقرائي** في هذه الدراسة، حيث سيتم استقراء البيانات والمعلومات المتوفرة من خلال التقارير الحكومية، الدراسات الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، وتحليلها لفهم التأثيرات التي خلفتها الجائحة على حقوق الأطفال، كما سيتم استعراض التجارب القانونية والدولية المقارنة لتوضيح النقاط التي يمكن تحسينها في الجزائر لضمان حماية أفضل للأطفال في المستقبل.

"جرائم العنف الأسري ضد الأطفال: قراءة في ضوء مبدأ المصلحة الفضلى للطفل"

د. قرميط سارة

أستاذ مساعد

المركز الجامعي تيبازة مرسلي عبد الله تيبازة

guermit.sarah@cu-tipaza.dz

souirasarah@hotmail.com

يشكل العنف الأسري ضد الأطفال إحدى الظواهر الاجتماعية والقانونية الخطيرة التي تهدد سلامتهم الجسدية والنفسية .وفي ظل التزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية، كرست تشريعاتها مبدأ المصلحة الفضلى للطفل كمرجع أساسي في حماية حقوقه، حيث تهدف هذه الدراسة إلى بيان كيفية معالجة القانون الجزائري لجرائم العنف الأسري ضد الأطفال، ومدى تحقيق هذه القوانين لمصلحة الطفل الفضلى.

ويعد مبدأ المصلحة الفضلى للطفل حجر الأساس في الجهود المبذولة لحماية الأطفال من أشكال العنف داخل الأسرة، ورغم أن القوانين الجزائرية توفر إطارا قانونيا شاملا لهذه الحماية، فإن فعالية هذا المبدأ تعتمد إلى حد كبير على كفاءة آليات التنفيذ، وعمل المؤسسات ذات الصلة، وقدرتها على ضمان بيئة أسرية آمنة تتيح للطفل النمو السليم.

تبنى القانون الجزائري مجموعة من التدابير القانونية والإجراءات الوقائية، مستندًا إلى مبدأ المصلحة الفضلى للطفل الذي يلزم جميع الجهات بتوفير الحماية والرعاية اللازمة للحفاظ على سلامة الطفل وضمان توازنه النفسي والاجتماعي .وعلى الرغم من أن دستور 2020، وقانون حماية الطفل رقم 15-12، إضافة إلى أحكام قانون العقوبات، جرّموا العنف الأسري ووضعوا تدابير صارمة لمكافحته، إلا أن تطبيق هذه النصوص القانونية ما زال يواجه عقبات ملموسة .من بين أبرز التحديات :ضعف التبليغ عن الحالات، صعوبة إثبات العنف داخل الأسرة، ونقص الوعي المجتمعي حول خطورة هذه الظاهرة وسبل مواجهتها.

ومن هذا المنطلق، يسعى هذا البحث إلى بيان جرائم العنف الأسري ضد الأطفال في الجزائر، وبيان مدى تطبيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في القوانين والتشريعات الوطنية.

وبناء على ذلك، يطرح التساؤل:

إلى أي مدى يحقق القانون الجزائري مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في التصدي لجرائم العنف الأسري، وما هي أبرز التحديات التي تعيق التطبيق الفعلي لهذه الحماية؟

"حماية الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر"

تيرش بلعسلي ويزة
أستاذ التعليم العالي
belaslidbk@yahoo.com

ملخص المداخلة:

يعتبر إجراء التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات الإستثنائية التي يمارسها ضابط الشرطة القضائية على الطفل الجانح كون أن هذا الإجراء يمس بحريته الشخصية ويؤثر سلبا على نفسيته طيلة مدة التوقيف للنظر.

لم ينظم المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للطفل بل أخضعه لنفس القواعد العامة المطبقة على البالغين لكن بصدور قانون حماية الطفل رقم 15-12 أفرد له معاملة خاصة ووضع ضوابط وأحكاما لايجوز مخالفتها، فأحاطه بضمانات هامة تحفظ حقوقه القانونية وتشكل في الوقت نفسه قيودا على سلطات ضابط الشرطة القضائية مراعة وتجسيدا لمبدأ البراءة الذي يقضي أن الطفل المشتبه فيه بريئ إلى أن يثبت إدانته بحكم قضائي في إطار محاكمة عادلة.

في هذه الورقة البحثية نتساءل عن مدى كفاية الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للطفل الجانح محل التوقيف للنظر من خلال الضمانات التي جسدها في قانون حماية الطفل.

الإجابة على هذه الإشكالية تكون من خلال دراسة ضوابط خضوع الطفل الجانح للتوقيف للنظر(مبحث أول) ثم ضمانات وحقوق الطفل الجانح محل التوقيف للنظر(مبحث ثان).

الكلمات المفتاحية: الطفل الجانح، التوقيف للنظر، الضمانات ، الحماية.

" مصلحة المحضون وإسناد الحضانة في الزواج المختلط"

موساوي ظريفة

أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري، تيزي وزو

drifamoussaoui@hotmail.com

ملخص:

تتمثل المقاصد السامية للزواج قي تكوين أسرة وتربية الأطفال في بيئة صحية تخدم النمو السليم والسوي للطفل في محيط أسري يسوده التفاهم والإستقرار رغم الإختلافات الموجودة بين طرفي العلاقة في الثقافة والجنسية وحتى الديانة أحيانا. لكن رغم كل هذه المساعي يحدث أن تتعثر العلاقة الزوجية ويستقر الشقاق بين الزوجين لتنتهي العلاقة بالطلاق.

وعليه، تسعى الدول لإيجاد حلول توافقية تصب في هدف حماية المصلحة الفضلى للمحضون المولود من زواج مختلط بعد إنفصال والديه إلا أنه من الناحية العملية الأمر لا يخلو من عدة إشكالات قانونية تحيط به، ما ركز التأكيد على الدفاع عن مصلحة المحضون بما يجعل منها المنطلق الأساسي الذي لا يجب تجاوزه لإسناد الحضانة في الزواج المختلط. فإلى أي مدى تم إعتماد مصلحة المحضون لإسناد الحضانة في الزواج المختلط؟

Abstract:

The lofty purposes of marriage are to form a family and raise children in a healthy environment that serves the healthy and healthy growth of the child in a family environment where understanding and stability prevail, despite the differences that exist between the two parties to the relationship in terms of culture, nationality, and sometimes even religion. But despite all these efforts, it happens that the marital relationship falters and discord settles between the spouses and the relationship ends in divorce.

Accordingly, states seek to find consensual solutions that aim to protect the best interest of the child in custody born from a mixed marriage after the separation of his parents. However, in practice, the matter is not without several legal problems surrounding it, which has focused the emphasis on defending the interest of the child in custody, making it the basic starting point that should not be exceeded for granting custody in a mixed marriage. To what extent has the interest of the child in custody been relied upon to grant custody in mixed marriages?

"الحماية القانونية للذمة المالية للطفل القاصر في القانون الجزائري".

د/ آيت ساحد كهينة

أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري. تيزي وزو.

ملخص المداخلة:

تكفل المشرع الجزائري بحماية الذمة الماليية للطفل القصر سواء في قواعد عامة أو في قواعد خاصة.

تظهر الحماية القانونية للطفل القاصر في القواعد العامة من خلال تمتعه بحق ابطال العقد، وما يترتب عن ذلك من آثار استئناثية تختلف عن القواعد العامة، إذ لا يلتزم القاصر برد كل ما حصل عليه من العقد، وإنما برد ما عاد عليه من منفعة فقط بسبب تنفيذ العقد.

كما تظهر من خلال عدم إمكانية مساءلة الطفل عدم التمييز عن أفعاله، وإقرار مسؤولية متولي الرقابة في حالة كونه قاصرا مميزا.

أما في القواعد الخاصة وبالتحديد في أحكام قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد عمد المشرع الجزائري حماية للذمة المالية للقاصر إلى تقييد تصرفات القاصر بشكل يحافظ على مصلحته، واخضاعه لنظام الترشيد إذا اقتضى الأمر ذلك، لكن مع وضع هذا الأخير تحت رقابة القضاء دائما.

كما تظهر هذه الحماية في تقييد تصرفات النائب الشرعي للقاصر، وإثارة مسؤوليته في حالة تقصيره وإلزامه بالتعويض كلما سبب ضررا للقاصر.

Summary of the Intervention:

The Algerian legislator ensures the protection of the financial assets of minor children, whether through general rules or specific provisions.

Legal protection under general rules is reflected in the minor's right to annul a contract and the exceptional consequences that differ from the general principles. In such cases, the minor is not required to return everything obtained through the contract, but only to return the benefits he or she actually gained from its execution.

This protection also appears in the fact that a non-discerning child cannot be held legally responsible for their actions. In contrast, responsibility is placed on the guardian in the case of a discerning minor.

As for the specific provisions—particularly those found in the Family Code and the Code of Civil and Administrative Procedures—the Algerian legislator has sought to protect the financial assets of minors by limiting their ability to engage in legal acts in a way that safeguards their interests. Minors may be placed under a system of judicial guidance when necessary, and such guidance is always subject to judicial oversight.

This protection also extends to the legal guardian's actions, which are restricted by law. Guardians may be held accountable and required to provide compensation if their negligence causes harm to the minor.

"تطبيقات المصلحة الفضلى للطفل في التشريع الجزائري"

د. عبيشات أمينة

أستاذة محاضرة قسم ب

جامعة الشلف (كلية الحقوق)

a.abichat@univ-chlef.dz

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تبيان تطبيقات المصلحة الفضلى للطفل في التشريع الجزائري من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية العامة أو الخاصة بالطفل، إلى جانب محاولة الوقوف على مدى فعالية هذه النصوص في تكريس هذا المبدأ بغية تحقيق حماية شاملة للطفل، لاسيما وأن مصطلح المصالح الفضلى لم توضع بخصوصه لليوم المعايير التي يقوم عليها أو يستند إليها من الناحية العملية. وهو ما سنحاول توضيحه من خلال النقاط الآتية:

- مفهوم المصلحة الفضلى للطفل
- صور المصلحة الفضلى للطفل من خلال مختلف النصوص القانونية
- الوقوف على إشكالات تكريس هذا المبدأ لاسيما من الناحية الواقعية
- الخروج بمجموعة من الاقتراحات لتعزيز العمل بهذا المبدأ بما يحقق الهدف منه

"المصلحة الفضلى للطفل في مواجهة الجرائم الرقمية والاستغلال الجنسي عبر الإنترنت: قراءة في ضوء القانون الدولي لحقوق الطفل"

مومو نادية

أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري

البريد الإليكتروني:nadia.moumou44@gmail.com

الملخص:

يُعد الطفل من الفئات الأكثر هشاشة في المجتمع الدولي، الأمر الذي استدعى تخصيص منظومة قانونية دولية متكاملة لضمان حمايته. في هذا السياق، جاءت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 لترسّخ مبدأ "المصلحة الفضلى للطفل" كمبدأ توجيهي في جميع القرارات والتدابير التي تخصه، وذلك من خلال ما نصّت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية. وقد مثّل هذا المبدأ حجر الزاوية في بناء السياسات والبرامج الموجهة نحو الطفولة على المستوى الدولي.

ومع التطور التكنولوجي المتسارع، برز الفضاء الرقمي كبيئة جديدة تهدد أمن الأطفال، خاصة في ظل تزايد الجرائم الإلكترونية التي تستهدفهم، وعلى رأسها جرائم الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت . تشمل هذه الجرائم ممارسات متعددة كالابتزاز الإلكتروني، إنتاج ومشاركة المحتويات الإباحية التي تستغل الأطفال، واستدراجهم عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي. وتزداد خطورة هذه الظواهر بفعل الطابع العابر للحدود للإنترنت، مما يعقّد عمليات الرصد والمساءلة القانونية.

تبعًا لذلك، شهد مبدأ "المصلحة الفضلى للطفل" تطورًا نوعيًا، لا سيما في ضوء التعليق العام رقم 25 لسنة 2021 الصادر عن لجنة حقوق الطفل، والذي سلّط الضوء على ضرورة حماية حقوق الأطفال ضمن البيئة الرقمية. وقد ركّز هذا التعليق على ضمان حق الطفل في الخصوصية، وفي الأمان الرقمي، والمشاركة في الفضاء الإلكتروني ضمن بيئة خالية من العنف والانتهاك.

وفي إطار الجهود الدولية للتصدي لهذه التهديدات، أُبرمت اتفاقيات متخصصة مثل اتفاقية بودابست بشأن الجريمة السيبرانية، واتفاقية لانزاروت الأوروبية لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، كما دعمت هذه المبادرات جهودًا عملية تقودها منظمات دولية كالإنتربول و"التحالف العالمي

لحماية الأطفال على الإنترنت"، التي عملت على تطوير أدوات تقنية للتعقب، وإنشاء قواعد بيانات جنائية، وتوفير منصات إبلاغ آمنة لحماية الضحايا.

رغم هذه المبادرات، إلا أن التحديات لا تزال قائمة، إذ تعرقل الحماية الفعلية جملة من العراقيل، من أبرزها صعوبة تحديد هوية الفاعلين في الفضاء الرقمي، إلى جانب ضعف التعاون القضائي الدولي، وتخلف العديد من القوانين الوطنية عن مجاراة هذه التطورات. كما أن المنصات الرقمية الكبرى كثيرًا ما تتنصل من مسؤولياتها القانونية، في ظل غياب آليات فعالة للرقابة الأخلاقية أو الالتزام بالواجبات الوقائية.

في ضوء ما تقدم، يطرح هذا الواقع جملة من التساؤلات حول مدى فعالية النظام القانوني الدولي في ضمان المصلحة الفضلى للطفل في البيئة الرقمية، لاسيما في ظل تعقد الانتهاكات وتعدد الأطراف الفاعلة فيها، وهو ما يستدعي إعادة تقييم الإطار القانوني المعتمد، وتعزيز التعاون الدولي لضمان طفولة آمنة في عالم رقمي متغير.

"سلطة القاضي الجزائري في إسقاط الحضانة حمايةً لمصلحة المحضون"

د/مقدس أمينة

أستاذة محاضرة قسم

بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بلحاج بوشعيب- عين تموشنت-

amina.mokkedes@univ-temouchent.edu.dz

الملخص :

تُعد الحضانة في القانون الجزائري من المسائل الجوهرية التي تثور بعد انحلال الرابطة الزوجية، حيث تُمنح غالبًا للأم، وفقًا للترتيب المنصوص عليه في المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري ، غير أن هذا الترتيب ليس مطلقًا، إذ يظل خاضعًا لما تقتضيه مصلحة المحضون باعتبارها الأساس الذي تبني عليه المحكمة قراراتها.

وقد منح القانون للقاضي سلطة تقديرية واسعة لإسقاط الحضانة متى ثبت أنها لم تعد تحقق مصلحة الطفل، وهو ما تؤكده المادة 66 من نفس القانون، ومع ذلك، فإن القاضي لا يُصدر قرار الإسقاط إلا بعد التحقق من الظروف المحيطة بالطفل، وقد يستعين بتقارير نفسية أو اجتماعية عند الاقتضاء، لتحديد ما إذا كانت المصلحة الفضلى للطفل تقتضي الإبقاء على الحضانة أو إسقاطها.

وتبرز أمام القاضي في هذا السياق إشكالية التوازن بين الحقوق القانونية للأبوين في الحضانة، وواجب حماية الطفل من أي أذى نفسي أو أخلاقي أو اجتماعي .وهو ما يستدعي قراءة مرنة ومتقدمة لنصوص القانون، تُراعي خصوصية كل حالة على حدة، وتضع مصلحة الطفل الفضلى فوق كل اعتبار، دون الانغلاق على الترتيبات القانونية الشكلية الجامدة.

Summary:

In Algerian family law, custody represents a core legal issue that emerges after the dissolution of marriage. While it is typically awarded to the mother, in accordance with the order outlined in Article 64 of the Algerian Family Code, this hierarchy is not absolute. It is ultimately governed by the overarching principle of the child's best interest, which serves as the decisive factor in judicial determinations.

The law grants judges wide discretionary power to revoke custody if it becomes evident that the arrangement no longer promotes the child's welfare, as stipulated in Article 66 of the same Code. Such a decision, however, must be based on a careful assessment of the child's circumstances. Judges may consult psychological or social evaluations when necessary to determine whether maintaining or terminating custody better serves the child's needs.

In exercising this authority, judges are often confronted with the delicate task of balancing the custodial rights of both parents with the imperative of shielding the child from psychological, moral, or social harm. This requires a nuanced and adaptive interpretation of legal provisions—one that prioritizes the child's best interest above rigid formalism and acknowledges the unique context of each case.

"جريمة اختطاف الأطفال ودورها في تدعيم مبدأ حماية المصلحة الفضلى للطفل في التشريع الجزائري؟ "

قلوش الطيب

استاذ التعليم العالي.

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة شلف.

t.kellouche@univ-chlef.dz

ملخص:

نتناول في هذه الدراسة جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر، وذلك بتسليط الضوء على مفهوم هذه الجريمة لهذه الظاهرة، سواء من حيث تعريفها أو عوامل انتشارها ومميزاتها. ومن ناحية أخرى ابراز العقوبات المسلطة التي مرتكبيها، ومدى فعالية تلك العقوبات في الحد منها في الواقع العملي.

توصلنا إلى أن ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر، ورغم الضمانات القانونية المكرسة لحماية الطفل منها، إلا أنها لا تزال في تزايد مستمر، نتيجة عدة ظروف.

"إشكالية تحديد مصلحة الطفل الفضلى في ظل تضارب آليات القياس بين الأطر القانونية والضوابط المعيارية"

زوانتي بلحسن

أستاذ محاضر "أ"

جامعة الجيلالي بونعامة _خميس مليانة_

b.zouanti@univ-dbkm.dz

الملخص:

يعتبر مبدأ "مصلحة الطفل الفُضلى" حجر الزاوية في منظومة حقوق الطفل، إذ أكدت عليه المواثيق الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل (1989) ومختلف التشريعات الوطنية، لكن مع ذلك يُواجه تطبيقه إشكالية جوهرية تتمثل في غياب معايير موضوعية موحدة تحدد ما يشكل "المصلحة" بدقة، نتيجة غياب مؤشرات قابلة للقياس، وبالتالي طغيان المعايير الذاتية في تفسير المصلحة، مما يفتح الباب لتأثير هكذا معايير على القرارات. وعليه تهدف هذه الدراسة إلى تحليل جذور هذه الإشكالية، وتقييم آثارها على حقوق الطفل، مع اقتراح حلول لتعضيد الموضوعية في التطبيق

Abstract

The principle of the "best interests of the child**"** is considered the cornerstone of children's rights systems, as affirmed by international conventions such as the Convention on the Rights of the Child (1989) and various national legislations. However, its application faces a fundamental problem represented by the absence of unified, objective standards that precisely define what constitutes "best interests," due to the lack of measurable indicators.

Consequently, subjective standards dominate the interpretation of these interests, opening the door for such standards to influence decisions. Therefore, this study aims to analyze the roots of this problem, assess its impacts on children's rights, and propose solutions to strengthen objectivity in implementation.

حماية القاصر المأذون له بالتجارة في القانون الجزائري

أ.د. كسال سامية

كلية الحقوق – جامعة تيزي وزو

ملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية الحماية القانونية للقاصر المأذون له بممارسة التجارة، وهو القاصر البالغ ثمانية عشر سنة (18) والذي يريد مزاولة التجارة، بحيث يمكنه الحصول على ترشيد من القاضي لمزاولة الأعمال التجارية بشرط الحصول على إذن مسبق من أحد الوالدين ومصدق عليه من المحكمة. ثم يقدّم الإذن الكتابي لطلب التسجيل في السجل التجاري. والإشكال المطروح هل منح المشرع الجزائري لهذا القاصر المرشد حماية كافية من الاستغلال والتعدي على حقوقه؟

وبعد دراسة الحماية القانونية للقاصر المرشد الذي يمارس تجارة فردية وفقا لأحكام القانون التجاري والقانون المدني وقانون الأسرة، وبعد دراسة كذلك حماية التاجر القاصر المرشد الذي يكون شريكا في شركة تجارية، استنتجنا وجود بعض الثغرات القانونية وبعض التناقضات التي تجعل الحماية ناقصة وقدمنا بشأنها توصيات بهدف سدّ هذه الثغرات والنقائص القانونية.

الكلمات المفتاحية: الأهلية التجارية، التاجر، القاصر المرشد، الأعمال التجارية، القانون التجاري،

Abstract :

This research paper addresses the legal protection granted to an emancipated minor authorized to engage in commercial activities. This refers to a minor who has reached the age of 18 and wishes to pursue a commercial profession. Such a minor may obtain judicial emancipation allowing them to conduct business activities, provided that they first secure prior written authorization from one of their parents, duly certified by the court. The written authorization is then submitted as part of the application for registration in the commercial register.

The central question examined is whether the Algerian legislator has granted sufficient legal protection to this emancipated minor to safeguard them from exploitation and violations of their rights.

By analyzing the legal protection afforded to an emancipated minor engaged in individual commercial activities under the provisions of the Commercial Code, the Civil Code, and the Family Code, as well as the protection of the emancipated minor acting as a partner in a commercial company, the study reveals certain legal gaps and inconsistencies that compromise the adequacy of such protection. The paper concludes with recommendations aimed at addressing these shortcomings and strengthening the legal safeguards available to emancipated minor traders.

Keywords : Emancipated Minor ; Commercial Law; Capacity to Trade; Minor Trader;

" المصلحة الفضلى للطفل واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989: إشكالية تحديد المفهوم".

منهوج عبد القادر

أستاذ محاضر قسم أ

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

aek.menhoudj@yahoo.fr

ملخص المداخلة:

تعد المصلحة الفضلى للطفل أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والذي كرسته صراحة المادة 03، كما تشير العديد من المواد الأخرى إلى هذا المبدأ حيث تؤكد بأن تكون مصلحة الطفل الفضلى من الاعتبارات الأولى عند اتخاذ سلطات الدولة أية قرارات تتعلق بالطفل.

إن إقرار هذا المبدأ شكل تطورا في مسألة الحماية الدولية للطفل على اعتبار أنه ليس من الضرورة أن تكون مصالح الطفل مرتبطة مع مصالح والديه أو أوصيائه، كما أن تطبيقه من شأنه أن يكون له تأثير إيجابي في التشريعات الوطنية.

رغم أهمية هذا المبدأ، لم تحدد اتفاقية 1989 المتعلقة بحقوق الطفل مفهومه بشكل دقيق، إلا أن لجنة حقوق الطفل – باعتبارها آلية رقابية دولية أنشأت بموجب المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989– ساهمت عن طريق تعليقاتها في توضيح مفهوم هذا المبدأ.

"الضمانات الدستورية لحماية حقوق الطفل"

أعراب كميلة
أستاذة محاضرة "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري
kamila.arab@ummto.dz

ملخص:

نتناول في هذه الدراسة الضمانات الدستورية لحماية حقوق الطفل، وذلك بتسليط الضوء على ما جاد به التعديل الدستوري لسنة 2016 في هذا الشأن. محاولين قراءة وتحليل المواد الدستورية الواردة ضمنها تلك الضمانات.

توصلنا إلى أن مضامينالتعديل الدستوري لسنة 2016 حملت في طياتها عدة ضمانات هامة تخص مجال حماية حقوق الطفل، وجاءت تلك الضمانات متباينة، إحداها في شكل حقوق وحريات وهي الغالبة، وأخرى في شكل واجبات.

لذلك نطرح الإشكالية التالية: ما هي الضمانات التي أقرها التعديل الدستوري الأخير لصيانة حقوق الطفل؟

وبغية الإجابة على التساؤل المطروح، سنحاول التطرق إلى هذه الضمانات التي جاء بها المؤسس الدستوري في تعديله الأخير، وذلك من خلال قراءة وتحليل المواد الدستورية المتضمنة لذلك،حيث سنعالج في (المحور الأول) من هذه الدراسة تلك الضمانات الواردة ضمن باب الحقوق والحرياتمن الدستور، في حين سنعرج في ا(لمحور الثاني) على الضمانات الواردة ضمن باب الواجبات.

"مظاهر حماية المصالح الفضلى للطفل في التشريع الجزائري"

عبد المالك رقاني

أستاذ محاضر أ

جامعة الحاج موسى أق أخموك تامنغست– دولة الجزائر–

reggani.droit@gmail.com

ملخص.

حرص المشرع الجزائري؛ وعلى غرار الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل؛ وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وإقراراً منها بأن الطفل حتى تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً؛ ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وإذ تضع في اعتبارها أن:" الطفل؛ بسبب عدم نضجه البدني والعقلي؛ يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها".

وعليه؛ فقد عالجت الدراسة؛ أهم وأبرز المصالح الفضلى للطفل؛ منذ بداية تكوينه: الجنين؛ إلى حين بلوغه، وسواء؛ حال قيام العلاقة الزوجية، أو بعد الإنفصال؛ بما في ذلك الحماية المقررة للطفل حال اختلاف جنسية الزوجين؛ المقررة بموجب الإتفاقيات والمعاهدات الدولية.

الكلمات المفتاحية: المصالح الفضلى؛ الجنين؛ الحضانة؛ الزيارة؛ الكفالة.

"مصلحة الطفل بين الشيعة الإسلامية والقانون"

د شيهاني عمر

أستاذ محاضر "أ"

جامعة مولود معمري

تيزي وزو

تلخيص:

يقول تعالى:[المال والبنون زينة الحياة الدنيا....]، إن الطفولة هي نواة المستقبل، فهم ثروات الأمم والأمل المنشود التي تتطلع إليه في تحقيق أهداف المستقبل.

فقد كان تطور حقوق الإنسان أثار اهتماما ووعيا بضرورة تعزيز هذه الحقوق وتشجيعها واحترامها للناس جميعا من دون أي تمييز، وانطـــلاقا من المبـــادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحـــدة التي يجسد فيها الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم على نهج المساواة وبصورة غير قابلة للتصرف بها، أساسا للحرية والعدالة والسلم على المستوى العالمـــي، فقد باتت حقوق الطفل وضـــرورة حمايتها جزا لا يتجزأ من حقوق الإنسانية جمعاء.

وعرفت الطفـــولة ازدهارا وإنصافا كبيرا في عصر الشريعة الإسلامية حيث منح الطفل حقـــوقا متكاملة وحماية عظيمة، فقد كفلت الشريعة الإسلامية حقوق الطفولة، وكانت السباقة في النص عليها والاهتمام بأدق التفاصيل التي تجعل الطفل يعيش حياة هادئة يتمتع فيه بحقوقه.

فالأطفال في الإسلام هم زهرة الحياة الدنيا وزينتها، وهم بهجة النفوس وقرة الأعين، وهم شباب الغد الذي تنعقد عليهم أمال المستقبل.

وشرع الله تعالى الزواج لتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة فتنشا من خلاله الأسرة التي هي عماد المجتمع وتظهر المصلحة في ذلك في أمرين:

1) أن الزواج وسيلة لتنظيم الفطرة والغريزة التي أودعها الله في الإنسان على وجه تحقق غاية استخلافه في الأرض لتعمير الكون.

2) الزواج وسيلة الإنسان العاقل إلى حفظ نوعه وتخليد أثره بالتوالد والتناسل، وقال تعالى:[والله جعل من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة].

وقد دعت الشريعة الإسلامية إلى الإكثار من النسل، لان الأمة يعلو شانها ويعظم مجدها وعزها بكثرة أبنائها وبهذا يقول الرسول (ص):[تناكحوا تكثروا، فاني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط].

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حثت على الإكثار من النسل ورغبت فيه، فإنها لم تترك الطفل دون رعاية أو حماية، بل عملت على رعايته وحفظ حقوقه في مختلف مراحل حياته من حيث نشأته وتكوينه في بطن أمه وبعد خروجه إلى الدنيا حتى يبلغ رشده ويعتمد على نفسه، وليس ذلك فحسب بل اهتمت الشريعة بالطفل قبل وجوده، فقد بين الإسلام الأسس والقواعد التي يجب مراعاتها عندما يقدم الرجل على اختيار شريكة حياته، فيبحث على الزوجة ذات الدين والخلق الكريم والمنبت الحسن وذات المال والجمل.

"تجليات مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في التشريع الجزائري"

عماد لبانجي

طالب دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البويرة

i.labandji@univ-bouira.dz

الملخص

يُلقي هذا البحث الضوء على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل الذي يحتل مكانة محورية ضمن المنظومة القانونية الدولية والوطنية، باعتباره معيارا أساسيا في كل ما يتعلق بالقرارات أو الإجراءات التي تخص الطفل، وقد عَمِلَ المشرع الجزائري على تكريس هذا المبدأ ضِمْنالنصوص الوطنية المتعلقة بالطفل خاصة منها قانون الأسرة والقانون حماية الطفل رقم 15-12، تماشيا مع مقتضيات الساحة الدولية والوطنية، خاصة بعد المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي صادقت عليها الجزائر سنة 1992.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل تجليات مبدأ المصلحة الفضلى للطفل داخل نصوص قانون الأسرة الجزائري وقانون حماية الطفل، من خلال فحص الأحكام القانونية الناظمة لها. والوصول إلى مدلول للمصلحة الفضلى للطفل، ومعرفة مدى تكريس هذا المبدأ في التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية:المصلحة الفضلى، قانون الأسرة، أمر 05-02، الطفل، اتفاقية حقوق الطفل.

Abstract:

This research sheds light on the principle of the best interest of the child, which occupies a pivotal place within the international and national legal system, as a basic criterion in everything related to decisions or actions related to children, and the Algerian legislator has worked to enshrine this principle within the national texts related to children, especially the Family Code and the Child Protection Law No. 15-12, in line with the requirements of the international and national arena, especially after the ratification of the Convention on the Rights of the Child of 1989, which Algeria ratified in 1992. However, under pressure from feminist movements and international conventions, the Algerian legislature has restricted pluralism with restrictions that hinder those who want pluralism and put obstacles in front of them in order to limit pluralism.

This study aims to analyze the manifestations of the principle of the best interest of the child within the provisions of the Algerian Family Code and the Child Protection Law, by examining the legal provisions governing them. And to reach a meaning for the best interest of the child, and to know the extent to which this principle is enshrined in Algerian legislation.

Keywords: Best Interest, Family Law, Order N°05-02,Child, Convention on the Rights of the Child.

"إشكالية إسناد حضانة الطفل بين النص القانوني ومراعاة المصلحة الفضلى للطفل"

بوعزة أمينة
الرتبة: أستاذة محاضرة ب
المركز الجامعي أحمد صالحي
النعامة
bouazza.amina@cuniv-naama.dz

" **ملخص المداخلة:**

ألحق المشرّع الجزائري في الأمر 02/05 المتضمن قانون الأسرة بعض مواد الحضانة للتعديل، حيث جعل الأب أولى بحضانة الولد بعد الأم وفقا للمادة 64، كما أكد على مراعاة مصلحة المحضون فيما يتعلق بإسناد الحضانة تاركا ذلك لسلطة القاضي، مما يصعب حصر معيار مصلحة المحضون المتغيّرة، مما يؤدي بنا بالبحث عن معايير تحتكم لها هته المصلحة.

كما أنّ الشيء الذي لفت انتباهنا، ودفع بنا إلى معالجة هذا الموضوع، كون أنّ المشرّع علّق معظم الأحكام إن لم نقل كلها على مبدأ مصلحة المحضون، ممّا شغلت هته القاعدة كل من رجال القانون والباحثين ، حيث اكتفى المشرّع بالنص على هته القاعدة و خوّل للقاضي السلطة التقديرية دون تحديد مفهومها.

وعلى هذا الأساس، تطرح إشكالية حول: المعايير التي يستند إليها القاضي في إسناد الحضانة، **هل يتقيد بالترتيب الذي أوردته نص المادة 64 قانون أسرة؟ أم يستند إلى قاعدة مصلحة المحضون التي هي قاعدة فضفاضة مرنة و متغيرة من قضية لأخرى؟ وما هي الآليات المخوّلة للقاضي لتحقّق من مصلحة المحضون؟**

إذ ستكون دراستنا في هذه الورقة البحثية حول ضوابط مصلحة المحضون من أجل إسناد الحضانة.

"دور قاضي شؤون الأسرة في حماية الطفل المحضون"

أ.د دالي بشير

أستاذ التعليم العالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة معسكر –دولة الجزائر–

bachir.dali@univ-mascara.dz

مقدمة

شهد قانون الأسرة كثير من التغيرات في الوقت الراهن وخاصة منذ تعديل 2005 ، حيث ينظر إليه بأنه يمنح الكثير من الامتيازات للمرأة وللطفل المحضون وفي الغالب يحكم عليه الفقهاء بأنه في صالح المرأة أكثر من الرجل ، وبالفعل إن هذا القانون في غالبية مواده يخدم المرأة فيما يخص الحضانة والنفقة مؤقتة وتجريم عدم تسديد النفقة وإسناد حضانة مؤقتة وكل هذه المواد تساهم في خدمة حقوق المرأة

نص المشرع في مواد قانونية صريحة على حقوق الحاضنة لحماية طفلها وذالك لأن الولد يحتاج في حياته الأولى إلى تربيته ورعايته، والحضانة هي ضرب من هاتين الوظيفتين. وقد نصت المادة 62 من قانون الأسرة على أن" الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه وحفظه صحة وخلقا"، ومن ثم فالحضانة هي حق من حقوق الأولاد وشرعت لمصلحة الولد.

ولقد نقضت المحكمة العليا حكما كان أسند الحضانة لأم تتدين بالمسيحية ، وثبت أنها تربي الولد على دينها ، (المحكمة العليا – غرفة الأحوال الشخصية –1979/04/16 – ملف رقم 19287 بنشرة القضاة سنة 1981 –2 – ص 108).

المهلة القانونية لممارسة الحضانة

المادة 65 من قانون الأسرة تحدثت عن إنقضائها وهذا في النص التالي:

" تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه عشر(10) سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج ، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية".

فهذا النص يتضمن أحكاما تتعلق بإنقضاء الحضانة ، وهي كما يلي:

1- بالنسبة للولد الذكر ، يكون تحت الحضانة إلى أن يبلغ سن العاشرة ، وفي حالة ثانية تمتد الحضانة بالنسبة إليه إلى حين بلوغه 16 سنة من عمره، وهذا بأمر من القاضي وبشرط أن تكون الحاضنة هي الأم ولم تتزوج مرة ثانية بعد طلاقها.

2- بالنسبة للبنت فحضانتها تمتد إلى أن تبلغ سن الزواج أي 18 سنة ، حسب المادة السابعة (7) من قانون الأسرة.

لمن تستند حضانة الأولاد:

مبدئيا تسند الحضانة إلى النساء لكونهن أقدر وأصبر من الرجال على تربية الولد وهن أشفق عليه.

والنساء كلهن لسن في نفس المرتبة في إستحقاق الحضانة ، ولذا فإن المشرع جعلهن في مراتب مختلفة.

وفي ذلك نتمسك بما نصت عليه المادة 64 من قانون الأسرة فيما يتعلق بمن يثبت له حق الحضانة وهذا كما يلي"

"الأم أولى بحضانة ولدها، ثم أمها ، ثم الخالة ، ثم الأب ، ثم أم الأب ، ثم الأقربون درجة"

"الآليات القانونية المعتمدة لحظر عمالة الأطفال والحد من استغلالهم على الصعيدين الوطني والدولي"

كريم غانية

أستاذ مساعد "أ"

جامعة مولود معمري تيزي وزو

ملخص

تُعد عمالة الأطفال من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة التي تشكّل انتهاكًا مباشرًا لحقوق الإنسان، وخصوصًا حقوق الطفل، كما أنها تمثل تحديًا كبيرًا أمام جهود التنمية المستدامة في مختلف دول العالم. فملايين الأطفال، خاصة في الدول النامية، يُجبرون على الانخراط في سوق العمل في سن مبكرة، وفي ظروف قاسية تهدد سلامتهم الجسدية والنفسية، وتحرمهم من حقهم في التعليم والنمو الطبيعي.

وانطلاقًا من خطورة الظاهرة، حرص المجتمع الدولي على سن اتفاقيات ومعاهدات تُلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لحظر عمالة الأطفال، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 138 و182 واللتين تُعدّان من أهم الأدوات القانونية في هذا المجال، وبالموازاة مع ذلك، بادرت العديد من الدول إلى تطوير تشريعاتها الوطنية، ووضعت آليات قانونية وإدارية لمكافحة هذه الظاهرة والحد من انتشارها، سواء عبر قوانين العمل أو قوانين حماية الطفولة أو عبر الأجهزة الرقابية المختصة والمساءلة القانونية.

ومن هنا، يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل أبرز التحديات التي تواجه الآليات القانونية الحالية، محليًا ودوليًا، في التصدي لعمالة الأطفال، والوقوف على مدى فعاليتها، وهل هناك فجوة بين النصوص القانونية وواقع التطبيق؟

د حاجي عبد الحليم

أستاذ محاضر "ب"

جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج

ملخص :

تهدف هذا البحث المعمق إلى استجلاء إشكالية الدور المحوري لآليات الرقابة والمساءلة، بأبعادها المؤسساتية والقضائية والمجتمعية، في ضمان الامتثال الفعال لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل في الجزائر. ويسعى التحليل إلى تقييم مدى فعالية الأطر القانونية والتنظيمية القائمة في تفعيل هذه الآليات، مع تسليط الضوء النقدي على التحديات الهيكلية والإجرائية التي تعيق تحقيق الغاية المنشودة. ويستند البحث إلى منهجية تحليلية تركيبية تجمع بين الدراسة النظرية للنصوص القانونية، وتحليل الممارسات المؤسساتية، واستقراء الدراسات والتقارير ذات الصلة.

يسعى البحث إلى تحديد أوجه القصور في آليات الرقابة الحالية وتقييم مدى كفاية الضمانات القانونية والإجرائية لمساءلة الأطراف المكلفة برعاية وحماية الطفل. ويتطرق إلى التحديات التي تواجه تفعيل هذه الآليات، مثل ضعف التنسيق ومحدودية السلطات والقيود الثقافية والاجتماعية. وفي الختام، يقترح البحث جملة من التوصيات العملية والقانونية الهادفة إلى تعزيز دور آليات الرقابة والمساءلة لضمان التطبيق الأمثل لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل في المنظومة القانونية والمؤسساتية الجزائرية.

Abstract:

This in-depth research aims to elucidate the problematic of the central role played by control and accountability mechanisms, in their institutional, judicial, and societal dimensions, in ensuring the effective compliance with the principle of the best interests of the child in Algeria. The analysis seeks to evaluate the effectiveness of the existing legal and regulatory frameworks in activating these mechanisms, while critically highlighting the structural and procedural challenges that impede the achievement of the desired goal. The research is based on a synthetic analytical methodology that combines the theoretical study of relevant legal texts, the analysis of institutional practices, and the extrapolation of related studies and reports.

"الامتناع عن دفع النفقة وانعكاسه على حق العيش الكريم الطفل المحضون بين قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائري"

د/ القبي حفيظة

أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

البريد الإلكتروني: elkobihafida31@gmail.com

الملخص:

سعى المشرع الجزائري لحماية فئة الأطفال بموجب ترسانة من النصوص القانونية، تأتي في مقدمتها الدستور وقانون الأسرة فضلا عن انضمام الجزائر ومصادقتها على المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تُعني بالطفولة لاسيما الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.

من الحقوق التي حفظها المشرع للطفل حق النفقة بعد فك الرابطة الزوجية، ** المحضون تضمن له العيش الكريم، غير أنّ تحصيلها يعدّ من أكبر الإشكالات التي تواجهها الحاضنة بعد صدور الحكم القضائي القاضي يدفعها من قبل المطلق بسبب عجز أو **** في دفعها، وحماية للطفل المحضون فقد اعتبر المشرع هذا الفعل من جرائم الإهمال وترك الأسرة ووضعها بجريمة عدم تسديد النفقة المنصوص. المعاقب عليها في المادة 330 من قانون العقوبات، هذه المادة على قدر اعتبارها حماية لحق الطفل المحضون ** النفقة إلا أنّ نصها الغامض يشير إلى عدة إشكالات على مستوى الممارسة القضائية لغارض أحكامها مع أحكام قضائية الواردة في قانون الأسرة الجزائري.

"مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في القانون الجزائري وبعض القوانين الأخرى"

دموش

حكيمة

أستاذ

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة بجاية

hakima.demouche@univ-bejaia.dz

ملخص المداخلة:

يعتبر اعلان حقوق الطفل لعام 1959، اول من نص على هذا المبدأ وأكد على حاجة الطفل الى الحماية والرعاية بسبب ضعفه الجسمي والعقلي ، لتأتي بعده اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

ولتطبق هذا الاتفاقية قامت لجنة حقوق الطفل في المادة 12 من التعلق العام لسنة 2003 ، على تبني أربع مبادئ أساسية ، أهمها مبدأ المصالح الفضلى للطفل الذي يندرج ضمن المنظومة التشريعية المعتمدة دوليا في مجال حقوق الطفل.

أولت الجزائر على غرار الدول الأخرى اهتماما لهذا المبدأ ، وهذا من خلال المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 ، و النص على هذا المبدأ ف قانون الأسرة، كما اصدر القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

كما ننوه هنا إلى مساعي الدول في هذا المجال خاصة التشريع الفرنسي الذي كان من السباقين للتصديق على الاتفاقية ، كما نص على المبدأ في القانون المدني إلى جانب قوانين أخرى تتعلق بحقوق الطفل.

"الجرائم الماسة بأحكام الحضانة في القانون الجزائري"

أ.د. زايدي حميد

كلية الحقوق – جامعة تيزي وزو

ملخص:

نظم المشرع الجزائري الجرائم الماسة بأحكام الحضانة في قانون العقوبات في القسم الخاص ب"في خطف القصر وعدم تسليمهم" وفي الفصل الخاص ب "الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة". وحدّد المشرع هذه الجرائم في المادة 328 من قانون العقوبات، وقد أدمج المشرع هذه الجرائم في مادة واحدة، بحيث أدمج فيها جريمة عدم تسليم الطفل القاصر المحضون إلى من له الحق في المطالبة به، مع جريمة خطف القاصر المحضون وإبعاده من قبل الأصول أو من قبل الغير. وقد حاولنا الإجابة على الإشكالية التالية: ما هي الحماية الجزائية المقررة للطفل المحضون في القانون الجزائري والقانون المقارن؟ وتوصلنا في الختام إلى أن المشرع الجزائري حاول مراعاة مصلحة المحضون من خلال تجريم التصرفات التي تمس بأحكام الحضانة المكرسة في قانون الأسرة.

الكلمات المفتاحية: الحضانة، القاصر المحضون، قانون العقوبات الجزائري،

Crimes Infringing Custody of child in Algerian Law

Abstract:

The Algerian legislator regulates offenses infringing upon custody provisions within the Penal Code, specifically in the sections titled "On the Abduction of Minors and Failure to Surrender Them" and "Felonies and Misdemeanors against the Family and Public Morality." These offenses are defined in Article 328 of the Penal Code, which consolidates into a single article the crime of failing to surrender a minor child under custody to the rightful claimant, along with the crime of abducting the custodial minor and unlawfully removing them by either the legal guardians or third parties. This study seeks to answer the following issue: What criminal protection is afforded to the custodial child under Algerian law and comparative law?

In conclusion, it is found that the Algerian legislator has sought to safeguard the interests of the custodial child by criminalizing acts that violate custody provisions established in the Family Code.

Keywords: Custody, Custodial Minor, Algerian Penal Code

"مدى مساهمة النصوص الدستورية في تكريس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل"

وعلي ياسمين

أستاذة محاضرة صنف "ا"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أكلي محند أولحاج _ البويرة _

yasminaoual87@gmail.com

ملخص:

تنص **المادة 17 من التعديل الدستوري ل2020** " تحضى الأسرة بحماية الدولة.

حقوق الطفل محمية من قبل الدولة ومن قبل الأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل.

- تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب.
- تحت طائلة المتابعة الجزائية يلتزم الأولياء بتربية ابنائهم
- يعاقب القانون كل أشكال العنف المرتكبة ضد الأطفال وإستغلالهم أو التخلي عنهم"

عليه أكدت الدساتير الجزائرية على حقيقة أن الطفل فرد سواء داخل الأسرة أو مستقل عنها، له حقوقه الأصيلة المرتبطة بعدم اكتمال نموه البدني والعقلي والنفسي. تنعكس تلك الحقوق على الحد الأدنى للسن القانونية التي تحددها التشريعات مثل: سن المسؤولية الجنائية و التعليم الإلزامي والعمل والتشغيل والحق في طلب المشورة القانونية و الصحية بدون إذن الوالدين.

كما حددت معظم الدساتير لاسيما دساتير التعددية الحزبية الآليات التي تهتم بوضع السياسات والميزانيات المخصصة لدعم مصلحة الطفل، وكذلك تحديد الآليات المستقلة المعنية بمراقبة ورصد مدى الالتزام بمعايير حقوق الطفل في كافة القضايا النوعية والمواقع المتعاملة مع الطفل، بما يضمن التطبيق الفعلي لتلك السياسات عن طريق ممارسة الرقابة على مدى **دستورية القوانين** المتعلقة بحقوق الطفل طبقا **للمادة** 114 من التعديل الدستوري ل 2020. كفلت اغلب الاتفاقيات و الدساتير والتشريعات الداخلية على حقوق الطفل المدنية والسياسية كحقه في أسم وجنسية وهوية واستخراج الأوراق الثبوتية، والحق في الحماية من التعذيب والعنف البدني والمعنوي والإقصاء والإساءة وسوء المعاملة والممارسات التقليدية الضارة في كافة المواقع، والحق في الحماية من الاتجار بالأطفال واختطافهم وبيعهم ونقلهم كسلعة سواء داخل أو عبر الحدود.

كما أكدت الدساتير الجزائرية حق الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية في رعاية بديلة آمنة، والتشجيع على إيداع الأطفال في أسر موسعة وأسر حاضنة وأماكن أخرى توفر بيئة أسرية، بما في ذلك عن طريق تعزيز نظام الكفالة و ايضا وضع نظام للتفتيش المنتظم والرصد الفعال لجميع أماكن الرعاية البديلة، بما في ذلك نظام الكفالة، وإتاحة آلية للشكاوى في أماكن الرعاية المؤسسية أو البديلة؛ واعتماد معايير وطنية دنيا لمؤسسات رعاية الأطفال، و والحق في نظام قضائي خاص بالأحداث.

كما تنص بعض الأحكام الدستورية على كفالة الدولة لحقوق الطفل الصحية و منها الحصول على الخدمات الصحية والتأمين الصحي المجاني منذ الميلاد والرضاعة الطبيعية والبدائل المجانية في حال عدم توافرها والحق في الغذاء الصحي الآمن والرعاية الصحية الإنجابية.

كما أكد التعديل الأخير ل 2020 المبادئ الإرشادية الأربعة لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الحق في الحياة، والبقاء والنمو وعدم التمييز وخصوصاً ضد الطفلة الأنثى بكل أشكاله ، ومراعاة المصلحة الفضلى للطفل، على أن تكون كافة الأحكام المتعلقة بالأطفال في ضوء هذه المبادئ.

يجب أن يحتوى الدستور على كفالة الدولة الحقوق الإنمائية كالحق في التعليم الأساسي و الالزامى والتعليم الفني والمدني وتنمية الطفولة المبكرة كذلك يجب حماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي ومنع أسوأ أشكال العمالة التي تضر بحياته أو صحته أو تعليمه أو أخلاقه، و من كافة الممارسات التي تحرمه من حقه في التعليم أو تضر بصحته أو تهمشه.

مع دلك قد نلمس من بعض النصوص الدستورية غياب **إستراتيجيات** لخفض نسبة الفقر بين الأطفال و إنشاء نظام حماية للأطفال تدعمه الدولة يعمل فيه أخصائيون اجتماعيون على رصد ودراسة حالات الأسر المعرضين للخطر من التفكك وإعطاء التربية السليمة متماشيا مع المساعدات النقدية وإعطاء فرص تشغيل ملائمة للفقراء ولوضعهم التعليمي والصحي والاجتماعي.

عليه تتمحور إشكالية البحث فيما يلي : **مدى نجاعة الأحكام الدستورية في دعم حماية المصلحة الفضلى للطفل؟**

بناء على ما سبق سيتم تحليل الموضوع من خلال مبحثين أساسين حيث نتناول في **المبحث الأول** أهم الضمانات الدستورية التي تضمنها التعديل الدستوري ل2020 في مجال حماية المصلحة الفضلى للطفل. وبعدها سنتعرض الى الثغرات الدستورية التي قد تحد من فعالية تلك الضمانات من خلال **المبحث الثاني**.

"مراعاة مصلحة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة: بين ضرورة الحماية والتحديات القانونية"

زياد محمد أنيس
أستاذ محاضر قسم "ب"
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة مولود معمري بتيزي وزو
mohamed-anis.ziad@ummto.dz

ملخص

تعتبر فئة الأطفال من بين الفئات الضعيفة، وأكثرا تضررا من النزاعات المسلحة، ونظرا لضعفهم كان لابد من المجتمع الدولي مراعاة المصالح الفضلى لهؤلاء الأطفال، كل ذلك بإلزام أطراف النزاع بضرورة توفير حماية لهم، حيث من بين أهداف النزاعات المسلحة والحروب هو اضعاف الطرف الآخر، وفق نصوص القانون الدولي الإنساني، ليس القتل والتدمير الذي نلاحظه في أرض الواقع، بل يمتد للأسف لمختلف الفئات الضعيفة من الأطفال والنساء.

يتمتع الأطفال زمن النزاعات المسلحة هذه الفئة من حماية مزدوجة، باعتبارهم من قبيل المدنيين، وخاصة نظرا لضعفهم، لذلك وجب على أطراف النزاع عن طريق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين التابعين لها لعام 1977، مراعاة المصالح الفضلى لهؤلاء الأطفال، حيث توفير الحماية لا تقتصر على زمن السلم، بل تمتد الى زمن النزاعات المسلحة سواء منها الدولية أو الغير الدولية.

الكلمة المفتاحية: الأطفال، النزاعات المسلحة، الاتفاقيات، القانون الدولي الإنساني.

Summary

Children are among the most vulnerable groups, and are most affected by armed conflicts. Given their vulnerability, the international community must take their best interests into account. This requires obligating parties to conflict to provide them with protection. One of the aims of armed conflicts and wars is to weaken the other side, according to the provisions of international humanitarian law. This is not limited to the killing and destruction we observe on the ground, but unfortunately extends to various vulnerable groups, including children and women.

During armed conflicts, children enjoy dual protection, as they are considered civilians, especially given their vulnerability. Therefore, parties to conflict must, through the four Geneva Conventions of 1949 and their two Protocols of 1977, take into account the best interests of these children. Protection is not limited to peacetime, but extends to armed conflicts, whether international or non-international.

Keywords: Children, armed conflict, agreements, international humanitarian law.

"الضمانات القانونية لحماية حقوق القاصر في القانون المدني الجزائري"

عميري فريدة

أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري

farida.amiri@ummto.dz

ملخص المداخلة:

نظم المشرع في القانون المدني الاحكام الخاصة بالأهلية ووفر للقاصر حماية خاصة وذلك من خلال بعض الاليات القانونية، التي تظهر خاصة في نظرية البطلان وقواعد المسؤولية التقصيرية، بحيث أقر في المادة 99 من القانون المدني حقا منفردا للقاصر في إبطال العقد لنقص الاهلية في حين لا يستطيع من يتعاقد مع القاصر التمسك بالبطلان، وفي هذا المجال كذلك مظهر آخر للحماية يكمن في إقرار القانون المدني بعدم رد القاصر أكثر مما انتفع به من العقد الذي أبرمه.

تظهر كذلك حماية القانون لحقوق القاصر من خلال قواعد المسؤولية التقصيرية وذلك في نقطتين الأولى عدم مسؤولية عديم التمييز عن أفعاله، والثانية هي إقامة مسؤولية متولي الرقابة كمسؤولية أصلية في حالة القاصر غير المميز ومسؤولية احتياطية إلى جانب مسؤولية القاصر المميز، فلا يعتبر القاصر عديم التمييز مسؤولا عن ما يقع منه من أعمال وعلى المتضرر أن يخاصم وليه الشرعي أو الوصي حسب الحالة طبقا للمادة 134 في فقرتها الأولى.

"مصلحة الطفل المولود خارج إطار الزواج في القانون الجزائري"

بومدين سامية

أستاذة محاضرة "أ"

جامعة مولود معمري _ تيزي وزو

samia_boumedine@yahoo.fr

ملخص:

يعتبر الزواج من العقود التي حظيت بحماية شرعية وتشريعية، لما له من أثار دينية، اجتماعية و أخلاقية هامة. تجعله الإطار الأمثل للإنجاب للحفاظ على الحياة واستمرارها، و الحفاظ على الأنساب التي تثمرها تلك العلاقة الشرعية، وبالتالي عدم الاعتراف بالأبناء المولودين خارج إطار هذا الزواج واعتبارهم ابناء زنا كما هو في الفقه الإسلامي، او أبناء الطبيعة كما في التشريعات المقارنة.

لذلك فقد عومل الطفل المولود خارج إطار الزواج بنوع من التهميش و ينظر إليه نظرة احتقار ، حيث التشريع الإسلامي لا يعترف له ،لا بنسب ولا بنفقة ولا بإرث، ولا بأي حقوق إزاء والده البيولوجي. فأقل ما يعترف له ثبوت نسبه من أمه بمجرد والدته . لكن هذا يعتبر إجحاف في حق الطفل البريء، الذي يعتبر ضحية وغير مسؤول عما اقترفه والديه، بالعكس فهو يحتاج الى العناية به اكثر و انصافه.

يتجلى أهمية موضوع البحث أكثر فأكثر من خلال تناوله فئة الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، أو ما يعرف بالأطفال غير الشرعيين، ووضعهم داخل المجتمع أين يعيشون أوضاعا صعبة على الصعيدين الاجتماعي والنفسي بسبب وصمة العار التي تلحق بهم جراء التميّز ضدهم في المجتمع.

غير أن مع التقدم والتفتح الثقافي في المجتمع بالخصوص في الجزائري ، تغيرت نظرة المجتمع الى هذه الفئة، وقد تغير أيضا نظرة المشرع الجزائري ، بحيث أصبح يعترف للطفل غير الشرعي بالحقوق وذلك بتكريس قوانين بهدف حماية هذه الفئة.

وهذا ما دفعنا الى اختيار دراسة هذا الموضوع في هذه الورقة البحثية ، _خاصة مع ما ال اليه مجتمعنا حاليا وظهور فئة الاطفال غير الشرعيين_ ، لدراسة مدى نجاعة النصوص القانونية في توفير الحماية للطفل غير الشرعي في الجزائر.

"دور القضاء في تطبيق المصلحة الفضلى للطفل في قضايا الحضانة"

حمصي سفيان

طالب دوكتوراه

كلية الحقوق جامعة الجزائر -1-

homci39000@gmail.com

-ملخص المداخلة:

يحتاج الطفل في مراحله الاولى من حياته إلى عناية خاصة وبيئة مناسبة ينموا فيها نموا سليما، وهو ما ينعكس على تكوين شخصيته وترسيخ قيم مجتمعه وهي من أهم المراحل وأكثرها حساسية، ومن أجل ذلك يسعى الآباء إلى تحقيق ذلك حفاظا على سلامة أطفالهم، وهي من الأهداف التي تسعى إليها الأسرة بإعتبارها نواة المجتمع، وتحيطها التشريعات الوضعية بنصوص قانونية.

وقد تمر الأسرة بحالات الانفصال بين الزوجين لأي سبب كان، هنا تكون المرحلة أكثر حساسية من الحالات العادية بالنسبة للطفل إذ يكتسي موضوع الحضانة أهمية بالغة في حياته وبالتالي وجب إعطاؤها العناية اللازمة للحفاظ على المصلحة الفضلى للطفل.

ومن خلال هذه الدراسة سيتم إبراز دور القضاء في تطبيق المصلحة الفضلى للطفل في القضايا المتعلقة بالحضانة، وتوضيح أهمية الحماية القضائية للطفل المحضون من خلال الدور الحيوي الذي يلعبه القضاء في ضمان تطبيق مبدأ مصلحة الطفل الفضلى ضمن قضايا الحضانة، إذ يعتبر القضاء العمود الفقري في حماية حقوق الطفل وتوفير بيئة آمنة تساعد على نموه وتطوره النفسي والاجتماعي، ويستند هذا الدور إلى مجموعة من النصوص القانونية والاجتهادات القضائية والمعاهدات الدولية التي تؤكد على ضرورة وضع مصلحة الطفل في مقدمة الاعتبارات عند اتخاذ القرارات القضائية.

كما نتطرقفي هذه المداخلة إلى تسليط الضوء على الدور الذي يلعبه القضاء من أجل مراعاة تطبيق المصلحة الفضلى للطفل المحضون في الدعاوى المتعلقة بالحضانة في التشريع الجزائري بإعتبار أن مراعاة مصلحة الطفل الفضلى عند إسناد الحضانة من الأسباب التي تضمن حماية حقوق الطفل المحضون بعد قضايا الطلاق أو الانفصال بين الزوجين لأي سبب كان.

"**الإشكاليات الإجرائية أمام تطبيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في القرارات القضائية والإدارية**".

بريش ريمة

استاذ محاضر –أ –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج

rima.berriche@univ-bba.dz

الملخص:

يستهدف هذا البحث المعمق تحليل الإشكاليات الإجرائية المعقدة التي تعترض التطبيق الفعال لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل في سياق اتخاذ القرارات القضائية والإدارية المتعلقة بحقوقه ومصالحه في الجزائر. ينطلق التحليل من فرضية أساسية مفادها أن فعالية المبدأ في تحقيق الحماية القانونية والقضائية المنشودة للطفل تتأثر بشكل جوهري بالضوابط والإجراءات المعتمدة في مختلف مراحل التقاضي والعمل الإداري.

يعتمد البحث على منهجية قانونية تحليلية مقارنة، تستند إلى دراسة معمقة للنصوص القانونية الإجرائية ذات الصلة (قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون حماية الطفل، وغيرها)، وتحليل معمق للاجتهادات القضائية الصادرة في هذا الشأن، فضلاً عن استقراء الممارسات الإدارية ذات الصلة. ويسعى البحث إلى تحديد وتصنيف أهم الإشكاليات الإجرائية التي تعيق التفعيل الأمثل للمبدأ، سواء على مستوى ضمان مشاركة الطفل في الإجراءات التي تمسه، أو على مستوى توفير الأدلة والمعلومات الكافية لتقدير مصلحته الفضلى، أو على مستوى آليات الطعن والتظلم من القرارات التي قد تتعارض مع هذه المصلحة.

يتناول البحث بالتحليل الدقيق التحديات المتعلقة بتمثيل الطفل قانونًا، وضمان الاستماع إلى آرائه بشكل فعال ومناسب لعمره ونضجه، فضلاً عن الإشكاليات المرتبطة بتقدير الأدلة وتقييم المصالح المتعارضة في ضوء معيار المصلحة الفضلى. كما يسلط الضوء على التحديات التي تواجه الإدارة في تطبيق المبدأ عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالأطفال في مختلف المجالات (التعليم، الصحة، الرعاية الاجتماعية وغيرها). ويقترح البحث جملة من التوصيات الإصلاحية الهادفة إلى تذليل هذه الإشكاليات الإجرائية وتعزيز فعالية مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في صلب العمل القضائي والإداري الجزائري.

Abstract:

This in-depth research aims to analyze the complex procedural challenges hindering the effective application of the best interests of the child principle in the context of judicial and administrative decisions concerning children's rights and welfare in Algeria. The analysis is based on the fundamental premise that the principle's effectiveness in achieving the desired legal and judicial protection for the child is substantially influenced by the controls and procedures adopted at various stages of litigation and administrative action.The research employs an analytical comparative legal methodology, relying on an in-depth study of relevant procedural legal texts (Code of Civil and Administrative Procedures, Child Protection Law, etc.), a thorough analysis of judicial precedents issued in this regard, as well as an investigation of related administrative practices. The study seeks to identify and categorize the most significant procedural challenges that impede the optimal activation of the principle, whether at the level of ensuring the child's participation in proceedings affecting them, or at the level of providing sufficient evidence and information to assess their best interests, or at the level of appeal and grievance mechanisms against decisions that may conflict with these interests.The research meticulously examines challenges related to the child's legal representation and ensuring their views are heard effectively and appropriately for their age and maturity.

Furthermore, it addresses issues associated with evaluating evidence and assessing conflicting interests in light of the best interests standard. It also highlights the challenges faced by administrative bodies in applying the principle when making decisions concerning children in various fields (education, health, social care, etc.). The research proposes a series of reform recommendations aimed at overcoming these procedural challenges and enhancing the effectiveness of the best interests of the child principle within the core of Algerian judicial and administrative work.

"حق المحضون في السكن الملائم على ضوء التطبيق القضائي الجزائري"

د. هادفي بسمة

طالبة الدكتوراه

جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر

b.hadfi@univ-soukahras.dz

مقدمة:

يعتبر السكن من مشتملات النفقة طبقا لنص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري[1]، حيث يعتبر أساسا لقيام الحضانة لأهميته في توفير الاستقرار المادي والمعنوي للمحضون، الذي يقتضي أن يكون تحت سقف مسكن ينمو في دفئه تحت رعاية الحاضنة.

لذا كان من أسباب تدخل المشرع لتعديل قانون الأسرة هو مراعاة مصلحة الأبناء بعد انفصال والديهم، حيث نصت المادة 72 من قانون الأسرة الجزائري أنه: "**في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحاضنة، وان تعذر ذلك فعل يهدف عبد لإيجار. وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأبل لحكم القضائي المتعلق بالسكن**"

كما نصت المادة 57 مكرر أنه : " **يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة و لا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة و الزيارة و السكن**"[1]،

فمن خلال ما جاء في التعديل الوارد على قانون الأسرة، واستنادا إلى ما استقر العمل به قضائي او على ضوء اجتهادات المحكمة العليا، تتبين نية المشرع الجزائري في أن مسكن

1- القانون 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، و المتضمن قانون الأسرة الجزائري، (جريدة رسمية عدد 31 المؤرخة بتاريخ 31 جويلية 1984المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، (ج ر عدد 15 لسنة 2005 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005).

الحضانة هو حق مقرر صراحة للمحضون بصفة أساسية فلولا وجود المحضون كطرف ناتج عن العلاقة الزوجية بين الزوجين المتنازعين لما استحقت الحاضنة هذه الحماية المقررة لهذا الحق.

فمن المشتملات اللازمة لراحة المحضون وجوب توفير سكن ملائم تقوم فيها لحاضنة برعاية المحضون والقيام بواجباتها اتجاهه على أحسن وجه : وعليه تحاول الورقة البحثية الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى تكريس القانون والقضاء لحق المحضون في السكن الملائم ؟

بالنسبة للمنهج المتبع في انجاز هده الورقة البحثية هو المنهج الوصفي و المنهج التحليلي من خلال قيامنا بدراسة الموضوع ووصفه، و قيامنا بتحليله اعتمادا على المنهج التحليلي.

العمليات الحربية: إنكار لحقوق الطفل

د/ جعفور إسلام

أستاذ محاضر "أ"

جامعة مولود معمري تيزي وزو

أقر القانون الدولي الإنساني حماية عامة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وعززها بموجب حماية خاصة بهدف تحصينه من مخاطر العمليات الحربية الدائرة بين المتحاربين، سواء في إطار نزاع مسلح ذو طابع دولي أو في إطار نزاع مسلح ذو طابع غير دولي.

وخلافا لما هو مقرر قانونا، أثبت واقع النزاعات المسلحة أن العمليات العدائية إنما هي إنكار لحقوق الطفل المنصوص عليها في مختلف المواثيق الدولية، لاسيما اتفاقية حقوق الطفل، ولعل ما يبرز ذلك، هو العمليات العدائية التي شنتها وتشنها القوات المسلحة الإسرائيلية على غزة، وما ترتب عنها من انتهاك حقوق الأطفال الأساسية، وعلى رأسها، الحق في الحياة.

"الحماية الجنائية للطفل المجني عليه في القانون الجزائري"

زرورو ناصر

أستاذ محاضر (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري تيزي وزو-

nacer.zerourou@ummto.dz

ملخص:

تولي المجتمعات المعاصرة أهمية بالغة لموضوع حماية الأطفال من جميع أشكال التعدي عليه والاستغلال والمعاملة السيئة، لكون هذا الكائن البشري (الطفل) لا تتوافر لديه الشروط الفيزيولوجية والنفسية وحتى العقلية لحماية نفسه بنفسه.

لذلك نجد اغلب الدول تعقد مؤتمرات دولية حول حماية هذا الطفل، بل أكثر من ذلك تسن نصوص قانونية عامة في شكل قانون العقوبات أو في شكل قوانين خاصة منها قانون الأسرة (84-11) المعدل والمتمم بالأمر 05-02، قانون الصحة (18-11)، وقانون خاص يتعلق بحماية الطفل (15-12)... تضمنها جزاءات جنائية ردعية نتيجة الجرائم المختلفة التي قد يتعارض لها طفل، منها قتل طفل حديث العهد بالولادة مثلا إذ تصل عقوبة هذه الجريمة إلى عقوبة السجن المؤبد، كما أن كل ضرب أو جرح أو أي أعمال العنف الأخرى تعد جريمة يعاقب عليها المشرع الجزائري رغم أن حق تأديب طفل يبقى حق مكرس قانونا لفئة محددة قانونا لكن في حدود معينة أيضا.

من بين القوانين الخاصة التي ذكرنها سابقا نجد قانون الصحة الذي يجرم عدم القيام بواجب تلقيح الطفل جريمة يعاقب عليها القانون، بالإضافة إلى قوانين خاصة أخرى منها تعاقب كل من يعرض الطفل إلى تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمشروبات الكحولية

بعقوبات شديدة...، كما وفرض أيضا المشرع الجزائري حق صيانة العرض على نطاق واسع منها مثلا حماية هذا الطفل من الاغتصاب أو دفعه إلى الفعل المخل بالحياء...الخ.

فبالرغم من كثرت النصوص القانونية التي سعت إلى حماية الطفل وكثرت الدراسات المتصلة بحماية الأحداث إلا أن الدراسات الخاصة بحماية الطفل المجني علية قليلة جدا، لذلك تأتي أهمية دراسة موضوع الحماية الجنائية للطفل المجني علية في القانون الجزائري في كون مرحلة الطفولة هي التي تعد اللبنة الأولى لتكوين مستقبل الإنسان ونمو المجتمع وبناء دولة قوية.

من خلال كل ما سبق ارتأينا طرح الإشكالية الآتية: هل وفق المشرع الجزائري في حماية الطفل المجني عليه من الناحية الجزائية؟ آو بطريقة أخرى مدى ناجعة وفعالية هذه النصوص سواء العامة أو الخاصة في حماية الطفل المجني عليه؟

وللايجابية على هذه الإشكالية حاولنا معالجتها من خلال التطرق إلى الحماية الجنائية للطفل من الحق في الحياة والسلامة الجسدية (المحور الأول) والحماية الجنائية للطفل من الحق في حماية عرضه وأخلاقه (المحور الثاني).

"حماية الاسم من خلال حماية حق النسب"

جميلة فشار

أستاذ محاضر – ب–

جامعة زيان عاشور –الجلفة–

djamila.fechar@univ-djelfa.dz

الملخص:

مصالح الطفل الفضلى هي مبدأ من المبادئ التي نص عليها قانون حقوق الطفل المستمدة من المادة من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل حيث أن المادة 03 تنص على أنه: في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة أو المحاكم القانونية أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

من خلال هذه الورقة البحثية سنحدث عن حق حماية الاسم للطفل من خلال حق حماية حق النسب المنصوص على طرق إثباته من خلال المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري، وبالتطرق إلى القانون الذي الحالة المدنية الجزائري.

والحق في حماية الاسم العائلي والنسب يعتبر حق من الحقوق الفضلى للطفل التي نصت عليها المواثيق المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر.

"رقابة الطفل في العصر الرقمي: تسارع التهديدات و تأخر التشريعات"

سليماني حميدة

أستاذ محاضر "أ"

جامعة مولود معمري تيزي وزو

في ظل الطفرة الرقمية التي يشهدها العالم، أضحى الفضاء الإلكتروني جزءًا لا يتجزأ من حياة الأفراد، وعلى رأسهم فئة الأطفال. وإذا كانت التكنولوجيا قد وفّرت لهم فرصًا تعليمية وترفيهية غير مسبوقة، فإنها في المقابل فتحت أمامهم أبوابًا واسعة لمخاطر متزايدة تمسّ أمنهم وسلامتهم، في بيئة تفتقر في كثير من الأحيان إلى الرقابة الكافية

وفي هذا السياق، تزداد الحاجة إلى تفعيل **آليات رقابية فعالة لحماية الطفل في العصر الرقمي،** سواء من حيث الوقاية أو الزجر، خاصة أمام تسارع التهديدات من جهة، وبطء أو تأخر التشريعات من جهة أخرى، وهو ما يطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى استطاعت المنظومة القانونية والرقابية مواكبة التهديدات الرقمية الموجهة ضد الطفل؟

وما مدى فعالية الآليات الدولية والوطنية في ضمان حماية رقمية متكاملة له؟

"زيارة الطفل المحضون: اعتراف تشريعي مجحف وإشكالات قائمة"

لينة بوزيتونة

أستاذ محاضر ب

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

bouzitounalina24@gmail.com:

bouzitouna.lina@univ-guelma.dz

ملخص المداخلة:

متى حدث الطلاق بين الزوجين فإن تأثير ذلك يكون أشد على الطفل ذكرا كان أوأنثى حيث قد يصل تأثير ذلك الى المساس بنموه النفسي والعاطفي، وبفعل إسناد الحضانة يجد هذا الأخير نفسه تحت رعاية أحد الأبوين وهو الغالب.

وبالموازاة يقرر حق الزيارة الذي يكفل استمرار صلة الرحم ولو أنه من المواضيع التي لم تحظى بالعناية الكافية على الرغم من أنها ترتبط بالطفل ورعايته بعد الطلاق الأمر الذي ينعكس على حياته بجميع أبعادها، ذلك أن المشرع اكتفى بالإشارة الى اقترانها بالحكم عند إسناد الحضانة في محاولة منه لترك مجال واسع للسلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة.

فهذا الحق الذي ظلت وما زالت أبواب الجدل مفتوحة بشأن الإشكالات التي يثيرها خصوصا في غياب تنظيم لأحكامهالأمر الذي بات يعصف بحق الطفل المحضون، خصوصا بتصدي القضاء للإشكالات حيث لوحظ وجود بعضالاجتهادات التي لا تتفق أحيانا مع المعاني التي شرعت لأجلها الزيارة.

فالهدف من هذه الدراسة هو طرح جملة من الإشكالات التي تتعارض مع مصلحة الطفل المحضون وإيجاد الحلول التي تهدف الى الحفاظ على مصلحته من خلال إثراء الدراسة بعديد الاجتهادات القضائية.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، الحضانة، حق الزيارة، الطفل المحضون، مصلحة الطفل المحضون، الاجتهاد القضائي.

Abstract of the intervention:

When a divorce occurs between spouses, the impact is more severe on the child, whether male or female, as the effect mayreach the point of affecting their psychological and emotional development. As a result of assigning custody, the latter finds themselves under the care of one of the parents, which is most common.

In parallel, the right to visitation is decided, which ensures the continuation of kinshipties, eventhoughitis one of the topics that has not received sufficient attention, despite that itItis linked to the child and his care after divorce, which has a profound impact on his life in all its dimensions. The legislator was content to indicate that itis linked to the ruling when assigning custody, in an attempt to leave ample room for discretionary power to the family affairs judge.

This right has been and continues to be the subject of debatere garding the problemsitraises, particularly in the absence of regulation of its provisions, which has begun to undermine the rights of the child in custody, particularly in the judiciary'shandling of the problems, where it has been not edthat there are some interpretations that some times do not agree with the meanings for which visitation was established.

The aim of this study is to raise a number of issues that conflict with the interests of the child in custody and to find solutions that aim to preserve his interests by enriching the study with numero us judicial interpretations.

Keywords: divorce, custody, visitation rights, child in custody, child in custody's best interest, judicial interpretation.

"مصلحة الطفل في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل".

أمال بن علي

أستاذ محاضر –ب–

المركز الجامعي النعامة

benali.amal.@cniv-naama.dz

الملخص

يعتبر قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل أول قانون خصص لحماية الطفل وهو قانون مزج بين الشق الموضوعي والإجرائي كما جمع بين الشق المدني والجزائي، وكان هذا القانون نتيجة لمصادقة الجزائر على بعض الإتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية الطفل وقد سعى هذا القانون لحماية المصلحة الفضلى للطفل وبل أوجب على القضاة مراعاة ذلك أثناء حكمهم. وعليه نطرح الإشكالية ما مصدر مصلحة الطفل في قانون 15-12 المتضمن حماية الطفل. وعليه نجيب عن ذلك من المحورين التاليين.

"مبدأ المصلحة الفضلى للطفل اللاجئ"

بن عطية سهام
طالبة دكتوراه
جامعة عمار ثليجي الأغواط
s.benatia@lagh-univ.dz

ملخص المدخلة:

لطالما كانت حماية الطفل ضمن أولويات الإنشغال الدولي، فتعتبر إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 نقطة تحول في مسار الإعتراف بحقوقهم،حيث أصبحت تشكل سندا قانونيا هاما وملزما في مجال حماية حقوق الطفل، والإتفاقية قد تضمنت عدة مبادئ أساسية أهمها تحقيق المصالح الفضلى للطفل هذا المبدأ الذي تبنته الكثير من النصوص الدولية و الوطنية بما فيها التشريع الجزائري حيث ان دراستنا تهدف إلى تسليط الضوء حول كيف كرس المشرع الجزائري المصلحة الفضلى للطفل ،كما كان على الصعيد الدولي للمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إهتماما بالغا بالأطفال اللاجئين وهذا عن طريق وضع مجموعة من الإجراءات و المبادئ كخطوات للمساعدة في تحقيق المصلحة الفضلى على أرض الواقع وهذا لكون ان تطبيق المبدأ في الممارسة العملية يشكل تحديا .

الكلمات المفتاحية : الطفل ، المشرع الجزائري ،المصالح الفضلى ،الطفل اللاجئ

"التحديات القضائية الإجرائية في مواجهة التعدي على مصلحة الطفل المثلى"

فيصل

بوخالفة

استاذ

جامعة سطيف 2

boukhelfafaycel@gmail.com

ملخص:

تعاملت السياسة الجنائية الحديثة مع ظاهرة جنوح الأحداث بنمطية مستحدثة تمثلت في تبني اتجاهات واضحة المعالم، نصت عليها قواعد دولية وأقرتها غالبية التشريعات الوطنية مستهدفة في ذلك حماية الحدث من الجريمة و وقايته ومنع تكراره لها في حال وقوعها، حيث أن أساس التعامل مع الأحداث أصبح حمايتهم وإصلاحهم وليس عقابهم.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية، جنوح الأحداث، قاضي الاحداث،.

Abstract:

The modern criminal policy dealt with the phenomenon of juvenile delinquency in an innovative manner, which was based on the adoption of clear-cut trends, which were established by international rules and approved by the majority of national legislations. The aim of this is to protect the juvenile from crime and to prevent and prevent recurrence in the event that it occurs. Protect and reform them and not punish them.

Key words: Criminal policy, Juvenile Delinquency, Juvenile judge

"سلطة قاضي شؤون الأسرة في تقدير المصلحة الفضلى للطفل

(دعاوى إسقاط الحضانة نموذج)"

بلعزوز وفاء

طالبة دكتوراه، السنة الثالثة 2025/2024 ،

حسيبة بن بوعلي الشلف

w.belazzzouz@univ-chlef.dz

الملخص:

تنص المادة 66 من قانون الأسرة الجزائري على سقوط حق المرأة المطلقة في حضانة أبنائها حال زواجها من غير قريب محرم، ورغم أن المادة 67 التي عددت صور سقوط الحضانة بعدم مراعاة أحكام المادة 62 من ذات القانون، إلا أن المشرع الجزائري كرس دوما على مراعاة مصلحة الطفل المحضون عند فصله في دعاوى إسقاط الحضانة مع إسنادها، غير أن التطبيقات القضائية أظهرت حالة من الممارسات الآلية في إعمال النصوص القانونية بطريقة ميكانيكية تفقد من خلاله الحاضنة لأولادها بمجرد زواجها من غير قريب محرم رغم أن ذلك لا يؤثر مصالح الفضلى للأطفال بصورة سلبية إلا في حالات نادرة، مع الأخذ بعين الاعتبار استجابة القضاء لهذه الدعاوى في الغالب دون النظر لأهمية مصلحة الطفل المحضون ورغبة الأم في التمسك بالحضانة، الأمر الذي أدى الى ظاهرة أخرى منها عزوف المطلقات على إعادة الزواج خوفا من فقدان أبنائهم المحضونين .

ولذلك كان لزاما على القاضي التدخل لمراعاة المصلحة الفضلى للمحضون في هذا النوع من الدعاوى، و التدخل كذلك لرفع الغبن عن كثير من الحالات التي هي صورية في الأصل للتهرب من النفقة، وذلك بتكريس المصلحة الفضلى للطفل بصورة حقيقية بغية الوصول لأحكام منصفة للأبناء وأمهاتهم .

ومن هذا المنطلق يمكن التساؤل على سلطة قاضي شؤون الأسرة في تقدير المصلحة الفضلى للطفل المحضون وآليات تطبيق هذا المبدأ لدى الفصل في دعاوى إسقاط الحضانة .

الكلمات المفتاحية :

مصلحة الطفل – دور القاضي – إسقاط الحضانة – المرأة المطلقة .

"الحماية القضائية للطفل الجانح أثناء المحاكمة في ظل الأمر 15-12"

يعقوبي خالد

استاذ مؤقت

المركز الجامعي علي كافي تندوف

yagoubi44k@gmail.com

الملخص:

لقد أظهرت التجارب في المعظم أن معاملة الأحداث الجانحين لها طابع خاص مميز على غيره من الفئات .لذا برز اتجاه يدعو إلى الضرورة الملحة لمعاملة الحدث الجانح معاملة خاصة وطبيعة خاصة وأولى المشرع الجزائري له من أهمية ويلاقى هذا الاتجاه مساندة دولية ووطنية، حيث خص المشرع الجزائري الأحداث الجانحين بنظام قانوني خاص يتناسب مع طبيعة هذه الفئة من الأطفال الجانحين، لأنهم وان ارتكبوا جرائم خطيرة، فلا يعتبرون مجرمين مؤهلين فهم يظلون مجرد أطفال (قصر).

وقد طور المشرع الجزائري هذه الحماية وأصدر قانونا خاصا لحماية الطفل حيث جمع فيه بين الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل اذ أحاط الطفل الجانح بسياج من الحماية الخاصة أثناء إجراءات المحاكمة ولهذا تم التركيز فيه الدراسة على الحماية القضائية للطفل الجانح أثناء المحاكمة في ظل الأمر15-12.

استعنا في هذه الدراسة بالمنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية وتفكيك تراكيبها من أجل اعطاء صورة اقرب إلى الدقة عن ما ابتغاه المشرع الجزائري من خلال هذه النصوص وكذلك المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريع الجزائري في ظل القانون المذكور بغيره من التشريعات المناسب لهذا الموضوع .

وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها أن قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 وحد الجهة التي تحاكم فئة الاطفال الجانحين فأصبحت الجهة المختصة نوعيا هي قضاء الاحداث سواء قسم الاحداث بالمحكمة او قسم الاحداث على مستوى مقر المجلس القضائي او غرفة الاحداث على خلافا ما كان عليه سابقا قبل صدور قانون الطفل الجزائري رقم 15-12 اين كانت قضايا الاحداث موزعة بين قضاء الاحداث والقضاء العادي. كما أوصت الدراسة بجملة من النتائج من بينها: توسيع تشكيلية غرفة الاحداث الحالية بإدراج مساعدين محلفين اثنين من المهتمين بشؤون الاحداث من خارج رجال القضاء كما هو عليه الشأن في محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

الكلمات المفتاحية: الحماية القضائية، الطفل الجانح، قضاء الأحداث، ضمانات وحقوق الطفل.

"عضو مخبر الدراسات الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة"

د/ قديري محمد توفيق

أستاذ محاضر أ،

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة بن خلدون بتيارت

medtoufik.kadiri@univ-tiaret.dz

ملخص البحث:

إن الأطفال وباعتبارهم الفئة الأكثر ضعفا في المجتمع فقد رام المشرع من خلال مختلف القوانين إلى حمايتهم وضمان مصالحهم في أنفسهم وأموالهم، وحماية الأموال ترتبط بأحكام الأهلية ونظرا لأن الطفل يعتبر من القصر فقد أخضعه المشرع لنظام الولاية والوصاية التي جاء النص على أحكامها في قانون الأسرة الجزائري (القانون 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005) في الكتاب الثاني منه تحت عنوان (النيابة الشرعية) والتي وضعها المشرع لحماية مصالح القصر والمحجور عليهم نظرا لما يشوب أهليتهم من فقدان أو نقص، والطفل أهم من تقع عليه أحكام الولاية والوصاية حيث تكون الولاية لأبيه ثم أمه ثم قد يعين وصي عليه حال فقدهما يتولى شؤونه، ولتحقيق حماية مصلحة الطفل فقد أحاط المشرع الجزائري أحكام الولاية والوصاية بضمانات كبيرة حماية للمبدأ الذي أقام عليه أحكامها وهو حماية الطفل في أمواله وضمان نمائها بما يحقق مصلحته الفضلى وأوكل للقضاء ممثلا في النيابة العامة وقضاة أقسام وغرف شؤون الأسرة والمواريث عبر المحاكم والمجالس ومن فوقهم قضاة المحكمة العليا السهر على ضمان تطبيق هذه الأحكام.

ومن خلال هذه المداخلة نحاول الإجابة على الإشكالية التي مفادها كيف جسد المشرع الجزائري حماية المصلحة الفضلى للطفل من خلال أحكام الولاية والوصاية وما دور القضاء في ضمان ذلك من خلال العمل القضائي لا سيما قرارات المحكمة العليا الجزائرية؟

"حقوق الطفل أولوية قصوى في أجندة التنمية المستدامة "

بولرياس أوشن.
ليلى.
أستاذ محاضر قسم أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري، تيزي وزو. (الجزائر).
lila.ouchene@ummto.dz
ouchenelila@yahoo.fr

الملخص:

يعاني الملايين من الأطفال في جميع أنحاء العالم من الحرمان في ابسط حقوقهم المتمثل في العيش في بيئة نظيفة، لا سيما هؤلاء الذين يتعرضون للتمييز أو الذين يعيشون في حالات ضعف محفوفة بالمخاطر، كما يعانون أيضًا من آثار الفقر والعنف وعدم المساواة والاستبعاد، بسبب المرحلة الحساسة من حياتهم ونموهم،على الرّغم من التصديق الشبه العالمي على اتفاقية حقوق الطفل، هذا ما تداركته الأجندة 21 في اطار الاهداف التنموية الاممية المسطرة آفاق 2030فيُعَدّ إعمال حقوق الطفل من خلال الوصول إلى أولئك الأبعد عن الركب شرطًا أساسيًا لتحقيق هذه خطّة التي تجعل حقوق الطفل في العيش في بيئة سليمة ونظيفة أولوية قصوى من اجل مستقبل مشرق لأطفال العالم، أمّا أهداف التنمية المستدامة فتشكّل فرصة حاسمة لإعمال حقوقهم في جميع البلدان.

قسمنا موضوع المداخلة لمحورين خصصنا المحور الاول للمقاربة بين حقوق الطفل والتنمية المستدامة في مناغمة المفاهيم، اما المحور الثاني خصصناه لدراسة الحلول التي اتت بها الاجندة 21، وفرص تطبيقها في الجزائر .

"الحماية القانونية للطفل الموقوف للنظر في التشريع العقابي الجزائري"

بن طالب ليندا

أستاذ محاضر أ

bentaleblinda17@gmail.com

الملخص:

يعد موضوع الحماية القانونية للطفل الموقوف للنظر من المواضيع التي توجب دراسة أهم الضمانات المقررة لهذا الطفل وما إذا كانت كفيلة بحمايته، كون هذا الإجراء ينطوي على المساس بحرية الطفل ولو كان ذلك لمدة مؤقتة.

وجب علينا في الوقت الحالي الذي نعيشه مراقبة ومتابعة سلوكيات أطفالنا خاصة مع التطور السريع الذي يشهده المجتمع، باعتبار أن الأطفال فئة ضعيفة غير قادرة على حماية نفسها لا تفرق بين الفعل المباح والفعل المجرم نظرا لصغر سنهم وضعف بنيتهم الجسدية، لذا كان لابد من وضع أسس قانونية توفر الأمن لهم.

نجد المشرع الجزائري في سبيل تحقيق الحماية الفعالة للطفل ودوامها يواكب التطورات التي تطرأ وتؤثر على الطفل من خلال المحيط الذي يعيش فيه بتعديل القوانين المتعلقة بذلك مع مراعاة ما يتناسب وسنه وتوفير ضمانات متابعته أهمها قانون الإجراءات الجزائية، كما وضع قانون جديد مستقل بذاته وهو قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، لأن الطفل مثلما قد يكون ضحية لجريمة ما ارتكبت في حقه قد يكون هو الجاني بارتكابه سلوك جرمه القانون يمثل اعتداء على حق غيره.

توصلنا بعد دراسة هذا الموضوع إلى مجموعة من النتائج أهمها أن المشرع الجزائري فرق بين البالغ و الطفل من خلال وضعه لشروط إجراء التوقيف للنظر وكذلك من حيث المعاملة حيث أضفى حماية كافية للطفل الذي يكون محل هذا الإجراء. توصلت إلى استنتاج بعض النواقص أهمها وجود غموض في النص القانوني بالنسبة لمصطلح "الحالات التي تشكل إخلالا بالنظام العام" حيث أن هذا الغموض يجبر دائما الضبطية القضائية بالرجوع إلى وكيل الجمهورية حتى يفصل في ذلك مما يشكل إرهاقا وعبء لوكلاء الجمهورية من جهة ومساس بحرية الطفل من جهة أخرى. نلمس العديد من التوصيات أهمها وجوب تقليص مدة التوقيف للنظر إلى 6 ساعات مع إلغاء التمديد.

"الحماية المدنية للطفل وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية".

أرتباس نذير

أستاذ محاضر أ .

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري _ تيزي وزو

nadir.artbas@ummto.dz

الملخص:

إن رعاية الطفولة كانت من المهام التي لا يتعدى مداها حدود الدولة ولكنها اليوم أصبحت من المواضيع المطروحة بحدة في المحافل الدولية وعلى مائدة المفاوضات من أجل توحيد المفاهيم القانونية المرتبطة بالطفل ولاسيما التعريف به وتحديد حقوقه الأساسية..الخ وهو ما تجسد فعلا في نص المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بالطفل لسنة 1989 التي عرفته على أنه "كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

وباعتبار الطفل الركيزة الأساسية في بناء المجتمع من جهة و من أجل التحسيس بخطورة الوضعية الراهنة للطفل في وقت أصبحت الدول هي المتهم الأول في قضية الاعتداء على الحقوق الأساسية للطفل.

الإشكالية التالية :

ماهي الآليات القانونية المرصدة لحماية الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ؟

"الفضاء المتنقل بين مشروعية الاستعمال وضرورة حماية الطفل".

إغيل علي محرز
طالب دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري، تيزي وزو
البريد الإلكتروني: mahrez.ighilali@ummto.dz

الملخص:

يعتبر الفضاء المتنقل (الأنترنت) من بين أهم مكتسبات البشرية في العصر الحديث في جميع المجالات سوآءا العلمية، الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية .... إلخ. هذا المجال الذي أعطي الحرية، السرعة والدقة في الوصول إلى المعلومة والتحري فيها وحتى نقلها أو تصويرها أو إدماجها في برامج جديدة تزيد من أثرها سوآءا على فكر متلقيها أو عمله أو حتى مشاريعه المستقبلية. كل هذا العالم المتنقل يسري وفق مبدا المشروعية في التعاملات الإلكترونية لمسايرة حركية وتطور هذا المجال.

لكن لهذا الفضاء المتنقل أثر سلبي على بعض الفئات من المجتمع التي لا تعرف كيف تستعمله هذا ما يجعلها تسقط في محظورات كثيرة قد تؤثر على عقولهم وسلوكياتهم وحتى تربيتهم ومكانتهم في المجتمع هذه الفئة هي الأطفال.

فالإشكال المطروح ما هي أساليب حماية هذه الفئة من الفضاء المتنقل بين حتمية الاستعمال وضرورة الحد من سلبياته؟

The Internet is considered one of humanity's most important modern advances in all fields, be they scientific, cultural, social, economic, or otherwise. This field has brought freedom, speed, and precision to accessing and searching for information, and even to its transmission, photography, or integration into new programs, thus reinforcing its impact on the thinking, work, and even future projects of its recipients. This entire mobile world operates according to the principle of legality of electronic transactions in order to keep pace with the dynamics and development of this sector.

However, this mobile space has a negative impact on certain segments of society who do not know how to use it. This leads them to fall prey to numerous prohibitions that can affect their minds, behavior, and even their education and social status. This segment is children.

The question that arises is: what methods are there to protect this segment of the mobile space, balancing the inevitability of its use with the need to limit its negative effects?

"القانون الجزائري وحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة"

زريول سعدية

أستاذة محاضر "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري

ملخص

تُعد حماية الطفل في النزاعات المسلحة من أولويات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، نظراً للهشاشة الخاصة التي يتمتع بها الأطفال وخطورة الانتهاكات التي يتعرضون لها في أوقات الحرب. وقد كرست الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل (1989) وبروتوكولها الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (2000)، مبادئ واضحة لحماية الأطفال من التجنيد الإجباري والقتل والتشريد والاعتداءات الجسدية والنفسية .كما يفرض القانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين، التزامات على أطراف النزاع لحماية الأطفال، وتوفير الرعاية الصحية والغذاء والتعليم، وعدم استهدافهم أو استغلالهم .ورغم هذه الضمانات، لا تزال الانتهاكات مستمرة في العديد من مناطق النزاع، ما يبرز الحاجة إلى تعزيز آليات المراقبة والمساءلة الدولية، وضمان محاسبة مرتكبي الانتهاكات ضد الأطفال من خلال المحاكم الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية.

"مفهوم المصلحة الفضلى للطفل بين القانون الجزائري والقانون المقارن".

بن منصور عبد الكريم.

أستاذ التعليم العالي.

المركز الجامعي علي كافي تندوف.

abdelkarim.benmansour@cuniv-tindouf.dz

ملخص المداخلة:

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الأمم المتحدة سنة 1989 وأول نص قانوني كرس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل ، بعدها تم تبنيه بعد ذلك في العديد من النصوص الدولية والوطنية، بما فيها المشرع الجزائري، لكن هذه النصوص القانونية التي تم تبنيها لم تحدد لنا مفهوما دقيقا لهذا المبدأ، ومن هنا تظهر أهمية هذا الموضوع حيث يرتبط بمصلحة الطفل عند اتخاذ قرارات تخصه سواء من طرف أجهزة الدولة أو السلطات القضائية فيها، وهنا تأتي هذه الدراسة إلى الوقوف على مفهوم المصلحة الفضلى للطفل ، من خلال المعايير والتي مكن أن تكون ملاذا للقاضي لكي يعتمد عليها عند نظره في قضية تكون فيها مصلحة الطفل في خطر أو يمكن أن تلحق بالطفل خطر، وهنا يظهر لنا إلى أي وفق المشرع الجزائري في تكريس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في مختلف النصوص القانونية التي تعنى بالطفل.

في هذا الإطار عرف مبدأ المصلحة الفضلى للطفل تطبيقا واسعا في القوانين الداخلية للدول كمبدأ تفسيري وتوجيهي ينبغي الرجوع إليه والاسترشاد به عند تفسير وتطبيق النصوص المتعلقة بحقوق الطفل، وقد أولت العديد من الدول ومن بينها الجزائر اهتماما كبيرا بهذا المبدأ، وذلك من خلال تبنيه في العديد من النصوص التشريعية، كما كان للقضاء في الجزائر والعديد من الدول دور كبير في تدريسه ووضعه حيز التنفيذ، وحتى الرقابة على تطبيقه، بل أكثر من ذلك إذ بالنسبة للقضاء الفرنسي إلى إعمال سلطته التقديرية في إلغاء النصوص القانوني المخالف لمصلحة الفضلى للطفل بمناسبة نظره في قضية معروضه عليه.

ويعد مبدأ المصالح الفضلى للطفل معيارا تشريعيا تتبناه الدول في قوانينها الداخلية على المستوى مختلف التشريعات الجزائية والمدنية وشؤون الأسرة، كما أنه بمثابة حق أساسي ومبدأ قانوني يسترشد به في كافة الإجراءات القانونية والقضائية التي قد تمس بشكل أو بآخر الطفل أو تؤثر على مصلحته التي يجب على الجهات المختصة احترامها عند اتخاذ أي إجراء أو تدبير بحق الطفل واعتبارها ذات أولوية وأفضلية في كافة الظروف. وفي هذا الإطار يمكن القول أن مصلحة الفضلى للطفل لا تخرج من هذه الأوجه الآتية:

1- إذ تشير عبارة المصلحة الفضلى للطفل إلى حق الطفل بأن تكون مصلحته ونموه فوق أي اعتبار آخر. وهذا الحق موجود في المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل والتي صادقت عليها كل دول العالم ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية.

2- وهي أيضاً مبدأ قانوني. فعندما يمكن تفسير نص قانونيّ ما بأكثر من طريقة ينص مبدأ المصلحة الفضلى لحماية الطفل على تفسير النص القانوني بالطريقة التي تؤدي إلى تحقيق أكبر مصلحة للطفل.

3- وهي أيضاً اجراء يتم القيام به عندما تقوم أي جهة حكومية أو اجتماعية أو غيرها باتخاذ أي اجراء أو قرار يؤثر على حياة طفل ما أو مجموعة من الأطفال وخصوصاً بما يتعلق بأمور الرعاية والكفالة والقوانين التي تؤثر على الأطفال. وهذا الإجراء هو عبارة عن تقييم وتحليل مصلحة الطفل أو الأطفال الفضلى ووضعها في عين الاعتبار في كل الاجراءات أو القرارات التي توثر عليهم.

"حق المحضون في النفقة بين النصوص القانونية والتطبيق القضائي الجزائري".

عباشي كريمة

أستاذة محاضرة ب

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري تيزي وزو.

karima.abachi@ummto.dz

ملخص:

يعد حق الطفل في النفقة أحد الحقوق الأساسية التي تحظى بعناية خاصة في مختلف التشريعات، وذلك نظرا لارتباطه المباشر بحماية مصلحة المحضون وضمان عيشه الكريم، لاسيما في حالات انحلال الرابطة الزوجية. وقد أولى المشرع الجزائري هذا الحق أهمية بارزة من خلال أحكام قانون الأسرة، وكذا الإجتهادات القضائية التي ترسخ مبدأ حماية مصلحة الطفل فوق كل إعتبار.

وهذا ما يجعلنا من خلال هذه الورقة البحثية نسلط الضوء على: **تبيان إلى أي مدى يضمن الإطار القانوني والتطبيق القضائي الجزائري حماية فعالة لحق المحضون في النفقة؟**

يتم الإجابة عن الإشكالية أعلاه من خلال محورين أساسين:

- الإطار القانوني لحق المحضون في النفقة(**المحور الأول**).
- التطبيقات القضائية لحق المحضون في النفقة(**المحور الثاني**).

"النفقة الوقتية ضمان لمصالح الطفل الفضلى في ضوء النصوص المستحدثة"

بلعباس أمال

أستاذة محاضرة قسم أ

المركز الجامعي مغنية

البريد الإلكتروني: a.belabbas@cu-maghnia.dz

ملخص المداخلة

وضع القانون التدابير الوقتية بصفة عامة لحماية مصالح الطفل وتعتبر النفقة المؤقتة من اهم هذه التدابير حيث انها لا تحتمل الانتظار والطفل في حاجة ماسة الى النفقة لضمان عيشه الكريم. من اهم خصائصها انها ذات طابع استعجالي طبقا للمادة 57 مكرر من قانون الأسرةالمستحدثة بالأمر 05-02 المتضمن تعديل قانون الأسرة. وتصدر بموجب أمر على عريضة دون ان تمس اصل الحق كما انها سندات تنفيذية وتصدر دون اتباع اجراءات معينة في الدعوى .

لكن، رغم ذلك فإنه قد يمتنع المدين بالنفقة عن تسديد الأمر بالنفقة سواء لعجزه أو لعنته مما يضر بمصالح الطفل وهنا تتدخل الدولة احتياطيا لحماية مصالحالطفل وضمان عيشه الكريم. وقد ألغى المشرع القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة وأصدر القانون رقم 24-01 الذي نص على حق الطفل في الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة سواء كانت لفائدة المحضون بعد طلاق الأبوين أو النفقة المحكوم بها مؤقتا في حالة رفع دعوى الطلاق وفق شروط وإجراءات خاصة.

"تكريس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل
عند اثارة المسؤولية الجزائية للحدث الجانح في القانون الجزائري "

براهيمي جمـــــــال
أستاذ محاضر قسم "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
djamal.brahimi@ummto.dz

ملخص

تعتبر احكام القانون الجنائي في غالبها من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. وبذلك فانالقاضي الجزائي عند تطبيقه هذه الاحكام لا بد ان يلتزم بمبدأ الشرعية الجزائية في جانبيه الموضوعي و الإجرائي و الذي يفرض عليه التطبيق الحرفي للنص القانون بعيدا عن أي تفسير شخصي او قياس و بدون أي تمييز او تفضيل في تحديد المسؤولية بين اطراف المتابعة الجزائية مهما كان مصدره، إلا ما كان منصوص عليه بمواد قانونية واضحة .

و يراعي المشرع عادة عند صياغة النصوص القانونية التي تحكم المجال الجزائي الموازنة بين مصلحتين أساسيتين هما، المصلحة العامة التي تتجسد في حق المجتمع في مكافحة الإجرام بمختلف اشكاله و متابعة المجرمين وتوقيع العقاب عليهم جميعا دون استثناء تحقيقا للأمن و الاطمئنان . و المصلحة الخاصة و ما تمليه من ضرورة احترام الحقوق و الحريات الفردية و صونها من أي شكل من اشكال التعدي و التعسف. لذلك نجده أحيانا يشدد الخناق على بعض الافعالالإجرامية التي تكونالمصلحة العامة فيها اكثر عرضة للخطر و التهديد و الأولى بالرعاية ، و أحيانا اخر يرجح الكفة للمصلحة الخاصة لبعض الأفراد على حساب المصلحة العامة للمجتمع من خلال الإقرار لهم بمعاملة تميزية تفضيلية اعتبارا للظروف المحيطة بهذه الفئة وما تتطلبه من اهتمام إضافي.

اعتبار لذلك، فقد أولى المشرع الجزائري على غرار مختلف تشريعات الدول العالم عناية كبيرا بحماية و رعاية فئة الأطفال من جميع أنواع المخاطر و التهديدات،و ذلك من خلال تبني استراتيجية متعددة الأوجه في مجال الوقاية من ظاهرة اجرام الطفولة و الحدّ من انتشارها و محاربتها وفق مقاربة استثنائية تستهدف اساسا تطوير و تحيين المنظومة التشريعية الوطنية الخاضة بهذه الفئة لضمان فعالية اكثر لأداء المؤسسات و الهيئات المكلفة بذلك وفق مناهج و أليات حديثة و مجدية .

و هو ما جسده المشرع الجزائري من خلال إقراره في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الساري المفعول وقانون حماية الطفل رقم 15ـ 12 معاملة خاصة و تفضيليةلهذه الشريحة المستضعفة من المجتمع حينها يكون احد عناصرها طرفا في الدعوى العمومية ، بحيث يظل الطفل الجزائري يستفيد من تدابير تفضيلية و من معاملة مميزة طيلة مراحل سير الدعوى العمومية، و بغض النظر ان كان هذا الطفل ضحية فعل اجرامي أو كان متهما بارتكابه جريمة.

و هو الموضوعالذي سوف نخصهبالدراسة بمزيد من التحليل و التفصيل عبر سطور الورقة البحثية الحالية ان سنحت لنا الفرصة طبعا.

" قاعدة مراعاة مصلحة المحضون في التشريع الجزائري بين القصور التشريعي والاجتهاد القضائي ـ دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي ـ"

رابح فغرور

أستاذ محاضر ـ أ ـ

جامعة الأمير عبد القادر ـ قسنطينة ـ

rabeh.faghrour@gmail.Com

الملّخص

لقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا بمصلحة الطفل المحضون ، من كل الجوانب وفي كل الأحوال، كما خص المشرع الجزائري عناية كبيرة بالطفل المحضون وسعى إلى تحقيق مصلحته من خلال تكريسها على أرض الواقع بوضعه نصوص قانونية يحمي من خلالها حقوق المحضون ، فقد تطرق إلى شروط الواجب توافرها في الحاضن من خلال المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري ، التي لم تحدد الشروط بدقة ، فما كان على المشرع أن يحيلنا إلى الشروط المذكورة في قواعد الشريعة الإسلامية طبقا لنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري التي تحيلنا إلى قواعد الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص يتعلق بمسألة ، كما تناول المشرع مسألة ترتيب أصحاب الحق في الحضانة من خلال نص المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري و التي تمنح حق في الحضانة إلى ثلاثة أصناف .

Summary

We draw from the above that Islamic law has paid great attention to the interest of the child in custody, from all sides and in any case, as the Algerian legislator has devoted great care to the protection of the child and the pursuit of his interest by enshrining it on the ground by establishing legal provisions protecting the rights of the incubated, he touched on the conditions to be met in the incubator through article 62 of the Algerian Family Law, which did not specify the exact conditions, what was on The legislator should refer us to the conditions mentioned in the rules of Islamic law in accordance with the text of article 222 of the Algerian Family Code, which refers us to the rules of Islamic law in the absence of a text on an issue, and the legislator also addressed the issue of the arrangement of the right holders of custody through the text of article 64 of the Algerian Family Code, which grants the right to custody into three categories.

"مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في قانون الصحة الجزائري رقم 18-11: بين النصوص القانونية ومتطلبات التفعيل".

مواسي العلجة

أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري تيزي وزو

laldja.mouaci@ummto.dz

ملخص:

يعتبر الحق في الصحة أحد أوجه مصلحة الطفل الفضلى، باعتباره من الحقوق الأساسية التي لا غنى عنها لضمان نمو الطفل وتطوره السليم. ورغم ما تضمنه القانون الجزائري، خاصة **قانون الصحة رقم 18-11**، من أحكام تؤكد على هذا الحق، إلا أن الواقع يكشف عن **عدة تحديات في تفعيل هذه النصوص**، سواء من حيث التغطية الصحية، أو التوزيع الجغرافي للخدمات، أو ضعف التكفل بفئات الأطفال في وضعيات هشّة.

"الاجتهادات القضائية كمصدر لحماية المصلحة الفضلى للطفل".

قريدي مريم.

طالبة دكتوراه.

جامعة بجاية –عبد الرحمان ميرة-.

meriem.gridi@droit.univ-bejaia.dz

ملخص المداخلة:

يُعد مبدأ "المصلحة الفضلى للطفل" ركيزة أساسية في المنظومة القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الطفل، وقد تم تكريسه كمبدأ توجيهي في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، كما تبناه المشرّع الجزائري في قانون حماية الطفل رقم 15-12، بالإضافة إلى إدراجه في قانون الأسرة والنصوص ذات الصلة، بما يعكس سعي المشرّع إلى ضمان حماية شاملة للطفل في مختلف السياقات، لاسيما الأسرية والاجتماعية والقضائية .

غير أن الأثر الفعلي لهذا المبدأ يبقى مرهونًا بسلطة القاضي في التقدير والتأويل، حيث تتجلى أهمية الاجتهاد القضائي كمصدر مكمّل للنصوص، خاصة في القضايا المتعلقة بالحضانة، الإسقاط، التبني، التنقل الدولي، والولاية القانونية، وتُبرز هذه الاجتهادات الدور التأويلي والإنشائي للقاضي عند موازنة النص مع خصوصية النزاع، ما يستدعي تعزيز معايير موضوعية موحدة تُوجّه السلطة التقديرية، وتُرسّخ حماية فعالة للمصلحة الفضلى للطفل من خلال تمكين القاضي من الوسائل القانونية والمهنية الكفيلة باستجلاء هذه المصلحة على نحو دقيق.

الكلمات المفتاحية:المصلحة الفضلى للطفل – الاجتهاد القضائي – القضاء الأسري – التأويل القضائي-الحماية القانونية للطفل – قانون حماية الطفل.

Abstract :

The principle of the best interests of the childconstitutes a cornerstone in both international and domesticlegalsystems for the protection of children'srights. It has been enshrined as a guidingnorm in the 1989 Convention on the Rights of the Child, and wassubsequentlyadopted by the Algerian legislator in Law No. 15-12 on Child Protection, in addition to its incorporation into the Family Code and otherrelatedlegal provisions. This reflects the legislator'sintent to ensurecomprehensive protection of the child in variouscontexts, particularly familial, social, and judicial.

How ever, the effective implementation of thisprincipleremains contingent upon the judge'sdiscretionary and interpretative authority. Judicial precedent plays a complementaryrole to statutorylaw, particularly in matterssuch as custody, forfeiture of parental rights, adoption, international mobility, and legalguardianship. These judicial interpretation sunderscore the constructive and interpretativefunction of the judge in reconcilinglegal provisions with the

specificities of each case. This calls for the development of unified and objective standards to guide judicialdiscretion and to reinforce the effective protection of the child's best interests by equippingjudgeswith the appropriatelegal and professionaltools to accurately ascertain suchinterests.
Keywords: Best interests of the child – Judicialprecedent – Familyjudiciary – Judicialinterpretation – Legal protection of the child – Child Protection Law.

" مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في ظل التشريع الجزائري "

د.شبورو نورية

أستاذة محاضرة أ-

بكلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس-

chebourou.noria@outlook.fr

ملخص:

يعد مبدأ المصلحة الفضلى للطفل من المبادئ الجوهرية التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على أنه:" في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

وقد سايرت التشريعات الداخلية هذه الاتفاقية، فأصبح مبدأ المصالح الفضلى للطفل معيارا تشريعيا تتبناه الدول في قوانينها الداخلية على المستوى الجزائي والمدني وشؤون الأسرة، كما أنه يعد بمثابة حق أساسي ومبدأ قانوني يسترشد به في كافة الإجراءات القانونية والقضائية التي تمس بشكل أو بآخر الطفل أو تؤثر على مصلحته التي يجب على الجهات المختصة احترامها عند اتخاذ أي إجراء أو تدبير بحق الطفل واعتبارها ذات أولوية وأفضلية في كافة الظروف.

وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بمصلحة الطفل، إذ صادق على اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 1992/12/19، كما أدرج مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في تعديل القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، وخصوصا فيما يتعلق بأحكام الحضانة حيث وضع مصلحة المحضون فوق كل اعتبار.

كما كرس هذا المبدأ في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث نصت المادة السابعة منه على أنه:" يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه".

ومن هنا تظهر أهمية هذا البحث الذي يتعلق بأحد المبادئ الأساسية لحقوق الطفل، والتي يجب مراعاتها في كل مسألة تتعلق بشؤونه الخاصة، إذ يمثل هذا المبدأ قاعدة قانونية وأخلاقية تُلزم جميع الجهات، سواء كانت قضائية أو إدارية أو أسرية، بأن يكون الاعتبار الأول في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفل هو تحقيق ما يصب في صالحه، من حيث الرعاية والحماية والنمو المتكامل، جسديًا، ونفسيًا، وتعليميًا، واجتماعيًا، بما يضمن له بيئة آمنة ومستقرة .

والإشكالية المطروحة في هذا الصدد تدور حول ما مدى تكريس المشرع الجزائري لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنقسم دراستنا لهذا الموضوع إلى ثلاثة محاور أساسية على النحو التالي:

المحور الأول: مفهوم المصلحة الفضلى للطفل

المحور الثاني: المصلحة الفضلى للطفل في قانون الأسرة الجزائري

المحور الثالث: المصلحة الفضلى للطفل في ظل القانون 15-12.

"تدبير تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل".

مدادي صورية

طالبة دكتوراه

كلية العلوم الإسلامية

جامعة الجزائر-1-بن يوسف بن خدة،

soriamadadi10@gmail.com

الملخص:

الأسرة هي المكان الطبيعي لتربية الطفل وتنشئته ورعايته، إلا أنه في بعض الحالات قد تصبح هذه الأسرة مصدر خطر للطفل، وفي هذه الحالة وبموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فإن المشرع الجزائري استحدث آلية لحماية الطفل في خطر وهو تدبير تسليم الطفل في خطر إلى أسرة جديرة بالثقة.

وعليه فكيف تمكن المشرع الجزائري من تناول مسألة تدبير تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة؟ وماهي النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا الإجراء؟ وما مدي فعالية هذا الإجراء في الواقع.

"الاستراتيجيات الوطنية لحماية الطفولة في الجزائر"

بودية ليلى

أستاذة محاضرة أ

جامعة وهران 02 محمد بن أحمد

l_demographe@yahoo.fr

ملخص المداخلة:

صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل لسنة ،1989 لذا وحسب المادة 4 من الاتفاقية أصبح يقع عليها التزام، والمتمثل في اتخاذ كل التدابير العمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وتطوير وتنمية اهتمامها بالطفولة من خال تشريعاتها وقوانينها في ذات المجال الصادرة عن السلطة التشريعية، كما تؤسس لبنى اجتماعية وتضع الآليات

جاءت هذه المداخلة لتركيز على البرامج والخطط العمومية، وكذا الاستراتيجيات التي توفر الحماية والرعاية للطفولة تترجم في مشاريع موجهة للأسرة والمرأة عامة، ومشاريع موجهة للأطفال مباشرة ومدى كفايتها لضمان مستوى جيد من الحقوق لكفالة حقوق للطفولة في الجزائر من قبل كل القطاعات المعنية، مع الإشارة إلى ضرورة تعديل النهج المتعلق بحقوق الإنسانوالانتقال إلى النهج الحقوقي الذي يعتبر الطفل كصاحب حق وليس مجرد موضوع

حماية فقط، وبالتالي تنتقل الحماية من مجرد التزام قانوني إلى التزام واقعي باتجاه المواثيق الدولية المتعلقة بالطفل وحمايته من خال تبني سياسة متكاملة تضمن حماية وترقية الطفولة.

لذا سنحاول في هذه الورقة دراسة وتحليل السياسات والبرامج العمومية والأنظمة القانونية التي وضعتها الجزائر في مجال حماية الطفولة انطلاقا من الإشكالية التالية :، إلى أي حد استطاعت الجزائر ضمان حقوق الطفل من خلال سياساتها وبرامجها الوطنية؟

و للإجابة على الإشكالية سيقوم البحث بتطرق للعناصر التالية:

- الأنظمة الوطنية لحماية الطفولة في الجزائر
- الاستراتيجيات الوطنية لحماية الطفولة و تمكين لحقوقها

"مصلحة المحضون بين النص التشريعي واجتهادات قاضي شؤون الأسرة"

د قادري طارق

أستاذ محاضر "أ"

جامعة مولود معمري تيزي وزو

ملخص:

رغم أن قانون الأسرة الجزائري ينصّ بوضوح على ضرورة مراعاة "مصلحة المحضون" في مختلف المسائل المتعلقة بالحضانة، إلا أن تطبيق هذه المصلحة على أرض الواقع يطرح صعوبات كبيرة. فالقانون لم يضع معياراً محدداً ودقيقاً لبيان ما يُعتبر فعلاً في صالح الطفل، مما يجعل النصوص غير كافية وحدها لضمان حماية فعّالة للمحضون .

في هذا السياق، يلعب قاضي شؤون الأسرة دوراً محورياً، إذ خول له المشرّع سلطة تقديرية واسعة لتحديد ما يحقق مصلحة الطفل في كل حالة على حدى يجتهد القاضي بناءً على المعطيات الواقعية، كظروف السكن، المستوى المعيشي، الاستقرار النفسي، ومدى ارتباط الطفل بأحد الأبوين. هذا الاجتهاد، وإن كان ضرورياً، قد يختلف من قاضٍ لآخر، ما يؤدي أحياناً إلى قرارات متباينة في قضايا متشابهة .وبالتالي، تبقى مصلحة المحضون مبدأ محل إجماع تشريعي، لكن تحقيقه العملي يظل مرهوناً باجتهادات القضاة وتقديرهم الشخصي، مما يُبرز الحاجة إلى معايير أكثر دقة لتوجيه السلطة التقديرية وضمان توحيد الاجتهاد القضائي.

"تكريس الحماية القانونية للطفل الجانح في مرحلة البحث والتحري"

د / بن نعمان فتيحة
استاذة محاضرة أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

ملخص :

تعد ظاهرة جنوح الأحداث من اخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد المجتمع باعتبار الطفل اللبنة الأولى لبناء المجتمع ، فمصطلح " طفل جانح " يطلق على الأطفال الذين يرتكبون أفعالا يجرمها القانون و يكون سنهم مقرر في حدود معينة قررها القانون ، لكنها فئة محمية بقوة القانون لاسيما في التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 15-12 .

قررت المادة 7 من قانون 15-12 حماية فضلى للطفل الجانح موازاة مع أحكام المادة 40 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل و على أساس ذلك جاءت المادة 48 من القانون سابق الذكر لتكرس هذه القاعدة وطنيا بمنع توقيف الطفل الذي يقل عمره عن 13 سنة و تغليب الطابع التهذيبي الإصلاحي و الابتعاد عن الطابع العقابي عن طريق اعتماد سياسة الإدماج الاجتماعي .

المعاملة العقابية الفضلى للطفل الجانح على ضوء قانون تنظيم السجون الجزائري

طارق خنوش
دكتور
جامعة الشاذلي بن جديد كلية الحقوق – الطارف.
البريد الالكتروني: t.khennouche@univ-eltarf.dz

الملخص:

يشكل موضوع المعاملة العقابية للطفل الجانح أحد أبرز المحاور التي تحرص السياسات العقابية الحديثة على معالجتها برؤية إصلاحية وإنسانية . ويأتي قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر ليكرس هذه الرؤية، من خلال تبنيه لآليات خاصة بالتعامل مع الأحداث المحبوسين، توازن بين ضرورة حفظ النظام الداخلي للمؤسسات العقابية ومتطلبات حماية الطفل.

يراعي التشريع الجزائري في هذا الإطار الخصوصية العمرية والنفسية للطفل، فيكرس مبدأ فصل الأحداث عن البالغين داخل المؤسسات العقابية، ويُخضعهم البرامج تربوية وتأهيلية تستند إلى مبادئ الرعاية النفسية، والتوجيه الأخلاقي، والدعم التربوي . كما يؤطر قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05/04 للأحداث بيئة آمنة ومحفزة على التغيير الإيجابي في انسجام مع التزامات الدولة الجزائرية بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل.

ويهدف هذا التوجه إلى تجاوز الطابع العقابي التقليدي، لصالح نموذج إصلاحي قائم على الإدماج الاجتماعي، ما يعبرعن تطور في النظرة القانونية نحو الحدث الجانح باعتباره ضحية ظروف اجتماعية واقتصادية، وليس مجرد مخالف للقانون ومع ذلك، تبقى فعالية هذه الآليات مرهونة بتوفير الإمكانيات البشرية والمادية، وكفاءة العاملين ضمن المؤسسات العقابية ومراكز الأحداث.

الكلمات المفتاحية: المعاملة العقابية، الطفل الجانح برامج تربوية وتأهيلية، قانون تنظيم السجون المؤسسات العقابية.

Summary:

Algerian penal policy adopts a rehabilitative and child-centered approach in dealing with juvenile offenders, as reflected in Law No. 05-04 on the Organization of Prisons and the Social Reintegration of Inmates. The law emphasizes the separation of juveniles from adults in detention facilities and provides for educational and psychological rehabilitation programs, in line with international standards, especially the Convention on the Rights of the Child.

This approach views the juvenile offender not merely as a lawbreaker but as a victim of adverse social conditions. However, the success of this framework depends on the availability of resources and the qualification of correctional staff.

Keywords: Juvenile justice, punitive treatment, educational and rehabilitative programs, prison law, correctional institutions, child protection, Algerian penal policy.

"تكريس مبدأ حماية مصلحة الطفل المحضون في قانون الأسرة الجزائري: بين اسناد الحضانة وإسقاطها"

أعمر سعيد شابحة
أستاذ محاضر ب
جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخاموك –تامنغست
chabhaamersaid@niv-tam.dz

ملخص المداخلة:

تعاني الطفولة اليوم مشكلا عميقا وخطيرا، في تربيتها وتنشئتها، ورعايتها، هذا المشكل أخذ بعدا عالميا، لكنه يتفاوت بين أمة وأخرى؛ لهذا يتنادى العقلاء من جميع الأصقاع لحله والحد منه.

وإن الشريعة الإسلامية قد أحاطت الطفولة بسياج قوي من التشريعات التي تحفظها، وأولاها المشرع الجزائري عناية خاصة، وفي مقدمتها أحكام الحضانة، حيث جعلت الحضانة فرضا وجعلتها حقا مقررا للأم المستقيمة في حال الفراق عن زوجها ما لم تتزوج زوجا آخر مع استثناءات محددة.

وتزداد أهمية الحضانة ويعظم قدرها عندما يفترق الزوجان، وتنشأ بينهما نزاعات وخصومات تعرض الطفل لمخاطر كبيرة، ولانحرافات مثيرة، إذ الميل تزم الطرفان المتنازعان بالأحكام الشرعية، ويتقيا الله في أنفسهم او أولادهما، ويقدما مصلحة الأولاد على حظوظ النفس.

وأحكام الحضانة يحكمها مبدأ عام وهو مبدأ مراعاة القاضي لمصلحة المحضون سواء عند اسناد الحضانة أو عند اسقاطها عمن اسندت إليه، وقد أشار إليه المشرع الجزائري

في خمسة مواد (05) من أصل احدى عشر (11) مادة تناول فيها أحكام الحضانة من المادة 62 إلى المادة 72 من قانون الأسرة.

الأمر الذي يطرح الإشكالية التالية: **كيف كرس المشرع الجزائري معيار مصلحة المحضون من خلال الأحكام المتعلقة بإسناد الحضانة وحالات سقوطها؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيمها إلى محورين:

المحور الأول: اسناد الحضانة كوسيلة لحماية المحضون

المحور الثاني: اسقاط الحضانة وضمان استمرار حماية المحضون

"تحقيق مصلحة الطفل المحضون بين الضمانات القانونية والتحديات التي تواجه القضاء".

ذيب آمنة

أستاذ محاضر –ب–

جامعة غليزان – أحمد زبانة–

amina.dib@univ-relizane.dz

ملخص المداخلة:

ضمانا لتمتع الطفل المحضون بحقوقه المقررة له وتحقيقا لمصالحه ربطت التشريعات بتعددها بما فيها المشرع الجزائري حق الحضانة بمبدأ "مصلحة المحضون"، وبالرغم من النصوص القانونية التي سعت إلى تحقيق مصلحة الطفل بصفته محضونا إلى أن هذه النصوص تبقى غير كافية ومبهمة تحتاج إلى تدخل القاضي بمقتضى ما خوله له القانون لضمان تحقيق مصالحه عن طريق سلطته التقديرية، وعلى ذلك ألقيت هذه المهمة وبصعوبتها على عاتق القاضي يفصل بما يراه الأصلح للمحضون ويستعمل كل ما يساعده في تقديرها من وسائل.

ولعل طبيعة المصلحة ومرونتها وتغيّرها من شخص إلى آخر فما يصلح لطفل محضون لا يصلح لآخر؛ جعل مهمة القاضي ليست باليسيرة في البحث عن المصلحة الفضلى للطفل المحضون.

"مصلحة المحضون و تقرير حق الزيارة ... بين الواقع العملي و قانون الأسرة الجزائري"

بن جبارة عباس

أستاذ محاضر صنف " أ"

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر

Benjbaraabbes@gmail.com

الملخص:

يجمع الشراح على أن المشرع الجزائري لم يول إهتمام كبير لحق الزيارة و خص لها مادة قانونية يتيمة لا تشفي الغليل وهي المادة 64 من قانون الأسرة ، التي لمسنا فيها الغموض وعدم الوضوح، على الرغم من أن موضوع حق الزيارة يرتبط إيجابا و سلبا بمصلحة الطفل المشمول بالحضانة ولها انعكاس على نفسيته و حياته بكل أطيافها . و بين سلطة القاضي في تقرير حق الزيارة ومصلحة الطفل المحضون يطفوعلى سطحه التساؤل التالي: **ماهي حدود مصلحة المحضون عند إقرار حق الزيارة ؟**

وسنعكف من خلال تبديد هذا الاستفهام تسليط الضوء على خصوصية هذه المصلحة في متون قانون الأسرة لسنة 2005 مع الوقوف على مآخذها وسلبياتها والبحث عن الحلول الأنسب.

"تحديات تكريس المصلحة الفضلى للأطفال ذوي الإعاقة في الاتفاقيات الدّولية".

حمودي فطيمة الزهرة ليندة

دكتورة/ أستاذة مؤقتة

كلية الحقوق –

جامعة محمد لمين دباغين – سطيف2

hammoudifatima12@gmail.com

ملخص المداخلة

لقد كان ولايزال الطفل محور اهتمام المجتمع الدولي الذي يفرض الحماية التامة لحقوقه وتأصيلها قانونا قصد التأكيد على نموه في بيئة نفسية وصحية مثالية لنشأته كفرد فاعل في مجتمعه في المستقبل، وبالتالي وعلى اعتبار الطفل إنسانا فلابدّ من أن يتمتع بكافة حقوق الإنسان المقررة له دون أيّ تمييز سيما على أساس السنّ،

ورغم سعيها إلى نشر مبادئ العدل والمساواة في الحصول على كافة حقوق الإنسان والتمتّع بها على قدم المساواة؛ فقد جاءت مختلف المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان عامةً وشاملةً للجميع، على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، كما قامت بحظر أيّ تمييز من الممكن أن يقوم على أيّ أساس أو أيّ اختلاف بين فئات المجتمع مثل السن والجنس واللون والدين وغيرها، لكنها لم تجعل صفة"الإعاقة" أساسًا لحظر التمييز إلى جانب الأسس المذكورة، وبالتالي فقد ظلّ الأطفال من هذه الفئة تعاني من التهميش والإقصاء من حقوقها، فضلا عن سوء المعاملة والاستبعاد من الاندماج والمشاركة في المجتمع، ومعاملتهم على أنّهم فئة مثيرة للشفقة تقتات على الرعاية والإحسان، وليست فئة من أصحاب الحقوق مثلهم مثل غيرهم.

ويعتبر إعلان حقوق الطّفل لسنة1959 أوّل وثيقة دولية تشير إلى الطفل المعاق بشكل صريح، إذ أنّ الإعلان وبعد حظره في المبدأ الأول منه أيّ تمييز ضدّ الأطفال في الحقوق المقرّرة فيه لأي سبب مهما كان نوعه، جاء المبدأ الخامس منه لينص على وجوب إحاطة الطفل المعوّق جسميًّا أو عقليًّا أو اجتماعيًّا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصّة التي تقتضيها حالته.

كما جاءت اتفاقية حقوق الطفل لسنة **1989**، لتعترف بحقوق الطفل المعوق، فبعد أن حظرت المادة 2 أي تمييز بين الأطفال في الحقوق الواردة في الاتفاقية لأي سبب كان، وحدّدت العجز من بين الأسباب التي يقوم عليها التمييز، فقد جاءت المادة 23 منها لتنص بشكل محدد وصريح على الأطفال ذوي الإعاقة، وإقرارها بوجوب تمتعهم بحياة كاملة وكريمة، وحقهم في التمتع برعاية خاصة وتقديم مساعدات مجانية ومختلف الحقوق الاجتماعية.

ومن هنا سيكون منطلق البحث في هذه المداخلة، وذلك من خلال البحث عن مختلف المبادئ التي تؤكد مصلحة الطفل العليا في مختلف الاتفاقيات الدولية بدءًا من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ووصولا إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 وذلك عن طريق البحث في تكريس مختلف الحقوق المقررة لهذه الفئة والسمو بها لأعلى مستوى يمكن بلوغه.

وبناءً عليه، فإنّ الإشكالية تُطرح حول **مدى التكريس الدولي المصلحة الفضلى للأطفال ذوي الإعاقة،** التي وللإجابة عليها سيتمّ تقسيم المداخلة إلى محورين رئيسيين، حيث سيتمّ البحث في المحور الأول عن (مبادئ تجسيد المصلحة العليا للطفل المعاق)، ليتم البحث في المحور الثاني عن (الحقوق المكرسة للمصلحة الفضلى للطفل المعاق)، وكل هذا عن طريق اتباع المنهج الوصفي التحليلي؛ والذي من خلاله سيتم عرض المواد القانونية وتحليلها بما يتطلبه الواقع والمأمول.

آليات حماية القضاء المدني لحقوق الطفل المعنوية

الدكتور سكوتي خالد

أستاذ محاضر أ

جامعة غرداية

sekkouti.khaled@univ-ghardaia.edu.dz

ملخص

القضاء له دور مهم جدا في مجال حماية الطفل وحقوقه المالية والمعنوية، باعتبار أن القضاء هو حامي النظام والآداب العامة والسلامة العمومية، فمن المنطقي أن يناط به تأمين بيئة صحية مزدهرة للطفل، والتي تضمن له نموا جيدا، كما هو منوط به حماية الذمة المالية للطفل وملكيته الفكرية والمادية.

وفي هذا الصدد، فإنه من الضروري أن يمنح جهاز القضاء صلاحيات وولاية قانونية في بعض الأحيان تكون مطلقة، وأكبر من تلك الولاية الممنوحة للأبوين.

كما رسم القانون للسلطة القضائية الإجراءات التي يجب أن يتبعها القضاة باختلاف اختصاصاتهم النوعية لضمان الحماية والتهذيب للطفل، إلا أنه ترك لهم مجالا واسعا للاجتهاد واستنباط أحكام تجسد الحماية الفضلى للطفل وحقوقه المعنوية والمالية تحت رقابة رشيدة.

الكلمات المفتاحية: طفل – حقوق معنوية – حقوق مالية – حماية – قضاء.

Résumé

Le pouvoir judiciaire a un rôle très important dans la protection de l'enfant et ses droits matériels et moraux.

Admettant que le pouvoir judiciaire est le protecteur de l'ordre et les mœurs et la sécurité, par voie intégral il est logique qu'il doit assuré à l'enfant un environnement sain et prospère qui lui assurent une bonne croissance, aussi il est censé par une censure adéquate à protéger le patrimoine de l'enfant et sa propriété intellectuelle et matérielle .

À ce sujet, il est essentiel que la justice peut être pourvu de prérogatives et 'autorités parfois absolue, une autorité plus souverain que de celle donnée aux parents. Alors que la loi avait tracé la procédure , dont les magistrates quelque soit leurs compétences, doivent suivre pour garantir une bonne protection et discipline pour les enfants, elle a laissé aussi une grande marge pour les magistrats pourrait faire une jurisprudence palpable afin de mettre les droits de l'enfant et ses intérêts sous une bonne supervision.

Mots clés : enfant – droits moraux – droits matériels - protection – juridiction.

"التطبيق القضائي لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل المحضون

دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون التونسي"

Judicial Application of the Principle of the Best Interests of the Child in Custody

(A Comparative Study of Algerian and Tunisian Law)

د أمينة مساعدية

أستاذ محاضر "ب"

المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة

ملخص

إن فك الرابطة الزوجية من شأنه أن يرتب إسناد حضانة الأولاد لأحد الأبوين أو غيرهما ممن هو أحق بها قانونا و شرعا، ولعلها تكون الأم مبدئيا لكونها الأنسب والأجدر بها شرعا وقانونا، وينتج عن ذلك آثار تتطلبها ممارسة الحضانة، مع مراعاة مصلحة المحضون لينشأ سليما، ويتجلى ذلك فيما تتطلبه الحضانة من مجهودات مادية و معنوية في سبيل تربية الطفل المحضون والسهر على مصالحه ومن أجل تحقيق الغرض من الحضانة لابد من توفر آثار الحضانة وفق لما هو منصوص عليه في قانون الأسرة إلا أن بعض النقائص التي تكتسي على هذه النصوص القانونية أدى إلى ظهور بعض الإشكالات الخاصة بالموضوع و التي تثير عدّة نزاعات مما يلجا أطراف الخصومة إلى الجهات القضائية، والتي بدورها تحكم حول ما تقدم أمامها من إثباتات على الوقائع المدعى بها، للفصل في النزاع المعروض عليها.

الكلمات المفتاحية: الحضانة، الطفل، الأسرة، القضاء، النزاع.

Summary

The dissolution of the marital bond would result in the custody of the children being assigned to one of the parents or another who is more entitled to it legally and religiously, and perhaps it would be the mother in principle, as sheis the most suitable and most deserving of it religiously and legally. This results in effects required by the practice of custody, taking into account the interest of the child in custody to grow up healthy, and thisis evident in what custody requires in terms of material and moral efforts in order to raise the child in custody and watch over his interests. In order to achieve the purpose of custody, the effects of custody must be available in accordance with what is stipulated in the Family Law. However, some of the shortcomings that characterize these legal texts have led to the emergence of some problems related to the subject, which raise several disputes, which force the parties to the dispute to resort to the judicial authorities.

Keywords:custody,child, family, judiciary, dispute.

"قانون حماية الطفل كمصدر موضوعي لتكريس المصلحة الفضلى للطفل"

بن عربية شفاء – طالبة دكتوراه

جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق

Ch.benarbia@univ-alger.dz

الملخص :

تعرف المصلحة الفضلى للطفل انها المنفعة الاحسن له، فالطفل وباعتباره قاصر لا يدرك ما ينفعه او يضره او قد لا يدرك ذلك بالقدر الذي يدركه البالغ، فإن قانون رقم 15-12 قد خول لجهات اخرى مسألة تقرير مكان وجود المصلحة الفضلى للحدث ثم تخصيصها له وذلك بقوة القانون وحتى ولو استلزم الامر مواجهة مسؤوله المدني، وقد نظم قانون 15-12 مسألة المصلحة الفضلى للحدث في صورتين هما الوقاية والحماية، حيث يعتبران الغاية من تقرير المصلحة الفضلى

الكلمات المفتاحية : المصلحة الفضلى، الطفل، الوقاية القانونية القضائية ، الحماية الاجتماعية، الحماية الجزائية الإجرائية والموضوعية

"صندوق النفقة كآلية لتعزيز حماية حق الطفل في النفقة"

ط.د اقلولي فيصل

طالب الدكتوراه

جامعة مولود معمري تيزي وزو

الملخص

تُعد مسألة الامتناع عن دفع النفقة المستحقة للأطفال المحضونين من أبرز الإشكالات الاجتماعية التي تشهدها المحاكم، إذ تتنوع أسباب الامتناع بين العجز المالي أو التعسّر، لكن النتيجة واحدة وهي تأخير تسديد النفقة في وقتها. وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 24-01 ليعزز المسار الذي تتبعه الدولة لضمان تحصيل النفقة، تحقيقاً للعدالة الاجتماعية وحمايةً لحقوق الطفل المحضون والحاضن. وقد أقر القانون تدابير خاصة تهدف إلى تسهيل تحصيل النفقة المحكوم بها قضائياً، وضمان صيانة حق الطفل المحضون في النفقة، من خلال تعزيز آليات التحصيل وتوفير ضمانات قانونية أكثر فعالية لحماية حقوق الأطفال المحضونين.

"قراءة في المادة 02 من قانون حماية الطفل"

فارسي جميلة

أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري ، تيزي وزو

Djamila.farsi@ummto.dz

ملخص المداخلة:

توافقا مع المجتمع الدولي، قام المشرع الجزائري بتعديل القوانين المتعلقة بالأحداث ليتماشى والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، فأصدرت قانون حماية الطفل، الذي نص على حقوق يتمتع بها الطفل الجانح أي عندما يكون الطفل ذاته مرتكب الجريمة.

"سيكولوجيا معاملة الطفل الحدث ضمن إجراءات الدعوى العمومية إطار لتحقيق المصلحة النفسية الفضلى للطفل"

جبلي محمد

دكتور

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

mohamed.djebli@univ-oeb.dz

ملخص :

تقتضي السياسة الجنائية المعاصرة في مجال مكافحة جنوح الأحداث، ضرورة معاملة الطفل الجانح أو الطفل الواقع في نزاع مع القانون، معاملة الضحية لا معاملة المجرم، ومعاملة البريء لا معاملة المفترض براءته ، وعلى هذا الأساس دعت مختلف المواثيق الدولية والقوانين الوطنية ، وتبعها المشرع الجزائري، على تطويع إجراءات الدعوى العمومية ، خلال مراحل البحث و التحري و التحقيق و المحاكمة وحتى عند تطبيق الجزاء الجنائي، بما يحقق مصلحة الحدث الفضلى سيم في الجوانب المعنوية والسيكولوجية، وذلك بالعمل على التأثير إيجابا في نفسية الحدث ومعنوياته وخلق الطاقة الإيجابية فيه وإعادة بعث الثقة لديه وتجنب سلبيات الوصم في مواجهته، وهذا ما يصطلح عليه بالاعتبارات المعنوية والنفسية، بما يحقق نجاح برامج الإصلاح و التأهيل و تفعيل استجابة الطفل لها ، ولا يقصد بالاعتبار المعنوي هنا، الأسباب المعنوية التي دفعت بالحدث إلى الإجرام، وإنما ذلك الأثر النفسي الذي ينطبع لدى الحدث خلال سير إجراءات الدعوى العمومية في مواجهته .

ولقد تم التأكيد على هذا الأمر بموجب الاتفاقيات الدولية، إذ نصت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها الثالثة على أنه " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال..، يولى الاعتبار الأول لمصلحة الحدث الفضلى " وتطبيقا لذلك أكدت المادة 37 من ذات الاتفاقية على وجوب معاملة الحدث معاملة لائقة بعيدة عن كل ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما أكدت على هذا المبدأ القاعدة 10-3 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لقضاء الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 بالنص على ضرورة معاملة المجرم الحدث على نحو يكفل احترام رفاهه وتجنب إيذاءه.

كما نصت على هذا المبدأ القاعدة 8 . 1 من قواعد بكين التي جاء فيها على أنه من الواجب أن يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية، وقد قررت القاعدة 8 . 2 تأكيد لهذه الحماية بأنه لا يجوز من حيث المبدأ، نشر اية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث.

"الحماية القانونية للطفل الحدث في التشريع الجزائري".

د. مقدم فيصل

أستاذ محاضر "ب"

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

البريد الإلكتروني: mokadem16.dz@gmail.com

الملخص

لقد حضيت مصلحة الطفل بأهمية بالغة في حقل الدراسات القانونية وتبلورت تلك الأهمية في الحماية القانونية المكرسة في التشريع الجزائري من خلال المصادقة على الإتفاقيات الدولية والإفريقية أو من خلال سن النصوص القانونية ذات الصلة.

إن المشرع الجزائري كرس القانون رقم 15-12 الذي بمقتضاه تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الإستقلالو لتكريس الحماية الاجتماعية للطفل استحدث كذلك المشرع الجزائري الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفل، فلم نعد نتحدث عن علاقات مباشرة تتوسطها الهيئات القضائية التي تعبر عن مدى توفر مجال للحماية التي ترفع من درجة الإشعاع للطفل وتحقيق إحتياجاته في تمكينه من التمتع بحقوقه الأساسية في المجتمع المضمونة دستوريا.

نتناول من خلال هذه الورقة البحثية إثارة العديد من التساؤلات حول آليات الحماية القانونية للطفل الحدث المكرسة بموجب النصوص القانونية مع التركيز على الممارسات القضائية.

وللإجابة عن تلك التساؤلات إرتأينا تبيان أهمية تفعيل آليات الحماية القانونية كراهن قضائي في ضرورة مراعاة مصلحة الطفل وكراف لكد إجتماعي للحفاظ على النسيج الاجتماعي وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: آليات الحماية القانونية للطفل الحدث المكرسة بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ سنة 2015.

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية للطفل الحدث في ظل الممارسات القضائية.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، الطفل الحدث، الحماية الاجتماعية، آليات التطبيق.

"عن مراعاة مصلحة الطفل في الاتفاقيات الدولية"

د. براهيمي صفيان

أستاذ محاضر "أ"

جامعة مولود معمري تيزي وزو

مبدأ مصلحة الطفل الفضلى يُعدّ من أبرز المبادئ التي كرّستها الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي تنص في مادتها الثالثة على أن تكون مصلحة الطفل هي الاعتبار الأول في جميع القرارات والإجراءات التي تمس الطفل. وقد أكدت اتفاقيات إقليمية أخرى، مثل الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، على نفس المبدأ. يُطبَّق هذا المبدأ في مجالات متعددة، كالحضانة، والتعليم، والصحة، والهجرة، والحماية من العنف والاستغلال، وهو يُلزم الدول بوضع احتياجات الطفل ورفاهيته في صميم سياساتها وتشريعاتها.

"مراعاة المصلحة الفضلى للطفل في ظل قانون 15-12: قراءة تحليلية"

Considering the Best Interests of the Child under Law 15-12: An Analytical Reading

لياس آيت شعلال

الرتبة: أستاذ محاضر –ب–

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

Lyes.ait-chalal@ummto.dz

الملخص:

تتناول هذه المداخلة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل كما أقرّه القانون الجزائري من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل. ويهدف إلى تحليل مدى تكريس هذا المبدأ في مختلف مراحل الإجراءات التي تخص الطفل، سواء على المستوى الإداري أو القضائي، مع الوقوف على أهم الضمانات القانونية التي أقرّها المشرّع الجزائري لصالح الطفل. كما يسلّط الضوء على مدى توافق القانون الوطني مع المعايير الدولية، خصوصًا اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989. وينتهي البحث بجملة من التوصيات لتعزيز حماية الطفولة في الجزائر بما ينسجم مع التحولات الاجتماعية والتشريعية الراهنة

–Abstract:

This study explores the principle of the best interests of the child as enshrined in Algerian Law No. 15-12 on child protection. It aims to analyze the extent to which this principle is applied throughout administrative and judicial procedures concerning the child, highlighting the legal safeguards provided by Algerian legislation.

The research also examines the alignment of national law with international standards, particularly the 1989 Convention on the Rights of the Child. The study concludes with a set of recommendations aimed at strengthening child protection in Algeria in light of current social and legal developments.

"المصلحة الفضلى للطفل بين النّص القانوني والواقع المجتمعي: نحو رؤية متكاملة لحماية حقوق الطفولة".

هاني منور

الملحقة الجامعية السوقر

جامعة ابن خلدون تيارت

أستاذ محاضر قسم: أ

Menouar.hani@univ-tiaret.dz

ملخص:

تُعَدُّ المصلحة الفضلى للطفل مبدأً أساسياً ومحورياً في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، والاقليمية، غير أن هذا المدلول، ورغم وضوحه نظريًا، إلاّ أنّه يُثير إشكالات عملية إذا ما تمّ ربطهبالممارسات والمهام المنوطة بالمؤسسات القضائية والاجتماعية.

تهدف هذه المداخلة إلى التعرضلمفهومالمصلحة الفضلى للطفل من زوايا متعدّدة ترتبط بالدراسات القانونية، لا سيما في شقها الجزائي، بحيث سنسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى تحليل التحديات التي تعترض تحقيق هذه المصلحة في الواقع، سواء عندما تكون صفة الطفلة محل اعتداء أو خطر محدق، أو حينما ينزلق الأحداث إلى عالم الجريمة باعتبارهم أشخاص ضحايا أو مساهمين في بعض الجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال أو تلك الأفعال الماسّة بالنظام العام.

علاوة على ذلك سيتم التطرق إلى دور الفاعلين المتدخلين (القضاء، الأسرة، مؤسسات الرعاية، المجتمع المدني) في صون وحماية المصلحة الفضلى للأحداث في الجانبين الموضوعي والاجرائي.

بالطبع سنحاول اقتراحبعض التوصيات من حلال محتوى هذه المداخلة، ربّما تكون كفيلة بالمساهمة المتواضعة قصد تقوية منسوب المقاربة بين النص القانوني والواقع، وتوسيع أفق حماية حقوق الأطفال، بما يضمن تحقيق مصلحتهم الفضلى بشكل فعلي وشامل.

الكلماتالمفتاحية:المصلحةالفضلى،الأحداث،الحمايةالجنائية،الخطرالجنائي،الخطرالاجتماعي.

Summary:

This paper examines the principle of the best interests of the child within the context of criminal justice. It explores how this concept applies to juveniles at risk or involved in delinquency and analyzes the roles of key actors such as the judiciary, family, welfare institutions, and civil societyin protecting these interests both substantively and procedurally.

Keywords: best interest, juveniles, criminal protection, criminal risk, social risk.

"دور قاضي الأحداث في تكريس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل بين التشريع والتطبيق"

حنان عكوش

أستاذ محاضر ب

جامعة عمار ثليجي الأغواط

h.akkouche@lagh-univ.dz

الملخص :

تُعتبر الطفولة من الفئات الاجتماعية التي تحظى باهتمام خاص في مختلف الأنظمة القانونية، نظراً لما تمثله من أهمية في بناء مستقبل المجتمعات. وفي هذا السياق، أقرّ المشرّع الجزائري مبدأ "المصلحة الفضلى للطفل" كركيزة أساسية في التعامل مع قضايا الطفولة، لاسيما في المجال القضائي. ويُعد قاضي الأحداث أحد أبرز الفاعلين في تجسيد هذا المبدأ، حيث أوكل إليه القانون مهاماً دقيقة تتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون، أو المعرّضين للخطر، وذلك ضمن إطار يوازن بين متطلبات العدالة وضرورات الرعاية والإصلاح.

غير أن التحدي الأبرز لا يكمن في وجود النصوص القانونية فحسب، بل في مدى فعاليتها على مستوى التطبيق العملي، ومدى قدرة قاضي الأحداث على التوفيق بين مقتضيات النص وروح القانون، وبين الواقع الاجتماعي والتربوي الذي يحيط بالطفل. ومن هنا، تبرز أهمية تسليط الضوء على الدور الذي يلعبه قاضي الأحداث في الجزائر في تكريس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، بين ما ينص عليه التشريع، وما يُجسّد على أرض الواقع.

دور قاضي الأحداث في الجزائر في تكريس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل يُعد محوراً مهماً في منظومة العدالة الجزائية الخاصة بالأحداث، حيث يُعنى بحماية الطفل الجانح أو الضحية أو في وضع خطر، ويُوازن بين تحقيق العدالة وحماية حقوق الطفل.